

تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بين الإمامة والفتوى والقضاء تأصيلاً وتطبيقاً

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

تحت إشراف:

د/حمادي سهام

من إعداد الطالبتين:

• رحموني حنان

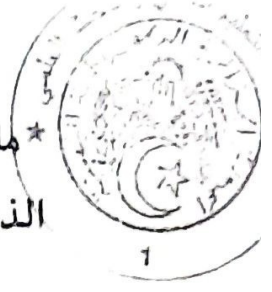
• منادي فاطمة الزهراء

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د/ نجية رحمانى	محمد بوضياف-المسيلة	رئيسا
د/ سهام حمادي	محمد بوضياف-المسيلة	مشرفا ومقررا
د/سليم نصري	محمد بوضياف-المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445/1446 هـ - 2024/2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



* ملحق بالقرار رقم 10821... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.

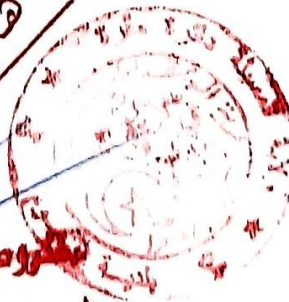
السيد(ة): رحموني حماني الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالي
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 202216983 والصادرة بتاريخ 2018/07/29
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية العلوم الإسلامية
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: تصريفات التي هي على علم بن الامام والفكر والفتوى والقضاء
تأثيرها الاوتحيق

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 05 جوان 2025..

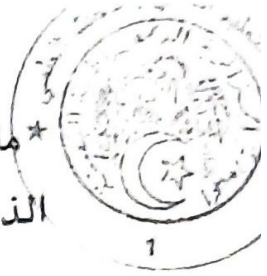
توقيع المعني (ة)

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه: هذه حصة
مختار صودق على
القرار
05 جوان 2025



27 ديسمبر 2020

* ملحق بالقرار رقم 1082/..... المؤرخ في
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

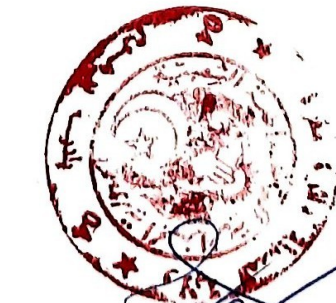
نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.
السيد (ة): **حنادي فاطمة الزهراء** الصفة: طالب، أستاذ، باحث **حالب**
الحامل (ة): لبطاقة التعريف الوطنية رقم **20935566** والصادرة بتاريخ **2023/06/27**
المسجل (ة): بكلية / معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية **العلوم الإسلامية**
والمكلف (ة): بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراد).
عنوانها: **تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بين الإحسان والفتوى والعطاء**
تأصيل وتطبيقات
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ:

توقيع المعني (ة)

حنادي



تفويض من رئيس المجلس الشعبي البلدي
السيد: **الحسين**
09 جوان 2025

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه - العون المفوض
هذه حدة

شكر وتقدير

نحمد الله تعالى ونشكره شكراً عظيماً يليق بمقام التعظيم والإجلال له
سبحانه أن وفقنا لإتمام هذه المذكرة.

واعترافاً لأهل الفضل بفضلهم ومصادقاً لقوله تعالى: "وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ
لِنَفْسِهِ" [لقمان: آية 12] فإنه يسرنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة
المشرفة "سهام حمادي" لقبولها الإشراف على هذا العمل، وإثراءه بملاحظات
القيمة، فدمت مرشدة إلى سبيل العلم وجعل الله ذلك في ميزان حسناتك وجزاك
الله عنا كل خير.

كما نتقدم بالشكر لأستاذة قسم العلوم الإسلامية بصفة خاصة وجامعة
محمد بوضياف بالمسيلة بصفة عامة التي فتحت لنا الأبواب ومنحتنا هذه الفرصة في
تحصيل العلم ورفعا لمستوى، كما لا يفوت أن نوجه بتحية شكر وتقدير
لأعضاء لجنة المناقشة كل باسمه الذين تكرّموا بقراءة هذا البحث وإثرائه
بالملاحظات والتقييم والتوجيه القيم.

الإهداء:

إلى كل شهداء فلسطين الحبيبة

إلى المجاهدين المرابطين في غزّة

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى الزوج الكريم الدكتور

* نور الدين فلاك *

إلى رياحين قلبي أبنائي

أنس * أريج * براء

إلى أخواتي العزيزات وأخص بالذكر

أختي وصديقتي * كريمة *

إلى زميلتي في المذكرة فاطمة

إلى أهل العلم والمعرفة أهدي ثمرة عملي هذا.



الإهداء

إلى من ربّاني على القيم والمبادئ والديّ العزيزين،
إلى رفيق دربي زوجي الذي كان يساندني

ويشجّعني دائماً

إلى إخوتي وأختي دليّة الرفيقة والدّاعمة،

إلى أبنائي وابنتي إكرام فائزة الذين أتمنى لهم التوفيق والسّداد

إلى زميلتي في هذا العمل حنان التي كانت لي نعم

الأخت

إلى أساتذتي الكرام الذين أثاروا لي الدرب ولم يخلوا بعلمهم

وتوجيهاتهم.

إلى كل هؤلاء أقدم باكورة هذا العمل عربون وفاء وتقدير.



مقدمة

مقدمة:

الحمد لله الذي شرفنا بالإسلام وتفضل علينا بإنزال كتابه الكريم القرآن، وتكفل بحفظه وجعل من تنمة حفظه حفظ سنة نبيه السراج المنير، الداعي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوث رحمة للعالمين إماماً ومعلماً، وهادياً للناس أجمعين وبعد.

إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وقد كانت ولا زالت المعين الذي لا ينضب، والمنهل الذي ينهل منه علماء الشريعة الإسلامية بمختلف اختصاصاتهم، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم مبلغاً عن الله تعالى أراد تبليغه للناس عن طريق الوحي المتلو وهو القرآن وغير المتلو وهو السنة، وإماماً للمسلمين ورئيساً للدولة يعمل بما يحقق مصالحهم العامة ويدرك المفاصل عنهم بحسب الزمان والمكان والأحوال، وقاضياً للناس يقضي بالعدل على حسب الأدلة والحجج، ويفصل بين الخصوم مطبقاً لنصوص الشريعة في قضائهم، كما أنه مفت للمسلمين يجيبهم عن أسئلتهم الخاصة والعامة التي يتعرفون من خلالها على حكم الشرع فيما سألوا عنه، مبيهاً للحلال والحرام، وغالباً ما تكون فتاواه صلى الله عليه وسلم تشمل السائل ومن على شاكلته، فجميع المناصب الدينية والدنيوية التي فوضها الله تعالى له في رسالته كان صلى الله عليه وسلم أعظم من توليها إلى يوم القيامة.

والناظر في تصرفاته صلى الله عليه وسلم في مختلف جوانب حياته الشريفة يجد أنها تحمل دلالات عميقة وأحكاماً عظيمة، فتصرفاته صلى الله عليه وسلم لم تكن عشوائية بل كانت مؤسّسة لمنظومة متكاملة تجمع بين الإمامة والفتوى والقضاء. فقد كان صلى الله عليه وسلم إماماً يرفع شؤون المسلمين، ومفتياً يبين الأحكام الشرعية، وقاضياً يفصل بين الناس بالعدل. ونظراً لتداخل هذه الأدوار وتكاملها وأثرها في بناء المجتمع الإسلامي ارتأينا أن نتطرق إلى دراسة مقامات تصرفاته صلى الله عليه وسلم فكان هذا البحث الموسوم بـ **تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بين الإمامة والفتوى والقضاء تأصيلاً وتطبيقاً.**

وقد سلطنا الضوء في بحثنا هذا على التصرفات النبوية بالإمامة والفتوى والقضاء تأصيلاً من خلال ذكر أقوال العلماء وآرائهم حول هاته التصرفات، وتطبيقاً من خلال دراسة بعض المسائل العملية من سيرته صلى الله عليه وسلم سعياً إلى الإسهام في فهم أعمق للسنة النبوية الشريفة.

- أهمية واسباب اختيار موضوع البحث:

إن أهمية دراسة تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم تتبع من مكانة صاحبها عليه الصلاة والسلام فهو القدوة العظمى والأسوة في القول والعمل والمصدر التشريعي الذي يحتذى به ولو لم تكن من أهمية للموضوع سوى أنه متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم لكان ذلك كافياً، غير أن هذا لا يمنع من ذكر الأهمية من الناحية الأكاديمية وذلك من خلال النقاط الآتية:

- يتناول البحث جانباً دقيقاً من التصرفات النبوية التي تمثل مصدراً من مصادر التشريع في الإسلامي، حيث أن التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم له أثر كبير في فهم النصوص الشرعية على وجهها الصحيح، واستنباط الأحكام الشرعية بطريقة سليمة، وعدم التمييز بين هاته التصرفات يؤدي إلى تنزيل الأحكام في غير مواضعها، وحمل التصرفات على غير الأوجه التي أريدت منها.

- تظهر أهمية هذا البحث في الابتعاد عن الاضطراب في الفتوى، وترشيد الاجتهاد الفقهي المعاصر، وتوجيه تنزيل الأحكام الشرعية بما يراعي مقاصد الشريعة ومصالح الأمة، ويحول دون الوقوع في الخلط بين ما هو سياسة شرعية وما هو فتوى فردية أو حكم قضائي.

- توجيه نظر الدارسين والباحثين إلى أهمية مراعاة السياقات والمقامات عند دراسة السنة النبوية يُثري الجانب الأصولي والفقهي في باب التصرفات النبوية ويفرز من سلامة الاجتهاد المعاصر.

- تعزيز فهم السنة النبوية كمصدر تشريعي متكامل يُستمد منه الهدى في مختلف مجالات الحياة الفردية والجماعية.

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع نذكر ما يأتي:

- تعلق الموضوع بتصرفات النبي ﷺ وهو قدوتنا فيجب أن نفهم تصرفاته ونميز بينها حتى نحسن الاقتداء به.

- التفريق بين تصرفاته ﷺ من حيث ما ينبغي منها على المصلحة العامة للرعية وهذا يتجلى في تصرفه ﷺ بالإمامة، وما يكون تبليغاً وشرعاً عاماً للناس على مر الأزمنة والدهور وهذا ما يتجلى في تصرفه ﷺ بالفتوى، ومنها ما يكون مبنياً على الأدلة والحجج وقرائن الأحوال وهو ما يتجلى في تصرفه ﷺ بالقضاء.

- كما أن دراستنا تعرض طريقة ومنهج الفقهاء في تناولهم لتصرفاته ﷺ من خلال عرضنا لبعض المسائل التطبيقية التي اختلفوا في حملها على أحد هاتيه التصرفات.

- أهداف موضوع البحث:

إن تتبع تصرفات النبي ﷺ واستقراء سياقاتها يمثل مدخلاً أساسياً ومنهجياً لفهم التشريع النبوي على وجهه الصحيح؛ إذ أن تنوع تصرفاته بين الإمامة والفتوى والقضاء يقتضي تمييزاً دقيقاً لضبط الاستدلال بها، ولذلك نروم من خلال هذا البحث تحقيق الأهداف الآتية:

- بيان أن التفريق بين تصرفات النبي ﷺ أصل فقهي معتبر.
- تأصيل تصرفات النبي ﷺ من جهة المقامات الثلاث للإمامة والفتوى والقضاء.
- التمييز المنهجي بين المقامات وذلك من خلال فهم الفروق الدقيقة بين ما صدر عن النبي ﷺ بصفته إماماً (قائداً للدولة)، أو مفتياً (مبلغاً عن الله)، أو قاضياً (فاصلاً في الخصومات)، لضبط دلالات النصوص النبوية.
- ذكر نماذج من الأحاديث والمسائل التي تردّد العلماء في نسبتها لأيٍّ من التصرفات النبوية - الإمامة، القضاء، الإفتاء ومحاولة الاستفادة منها في القضايا المعاصرة.

• تعزيز الفقه المقاصدي بإبراز أثر هذا التمييز في الفقه الإسلامي، لا سيما في مجال السياسة الشرعية والاجتهاد الجماعي، وتنظيم العلاقات بين الهيئات الفقهية والقضائية والسياسية.

- إشكالية موضوع البحث:

يُعدّ النبي ﷺ نموذجاً كاملاً للقيادة الدينية والدنيوية، حيث اجتمعت في شخصه الشريف وظائف الإمامة والفتوى والقضاء. وي طرح هذا التداخل تساؤلات حول كيفية تمييز تصرفاته في كل دور، ومدى انعكاس ذلك على الأحكام الشرعية والتشريعية.

* لذلك جاءت هذه الدراسة لتناقش الإشكالية الآتية:

كيف يمكن التمييز بين مقامات تصرفات النبي ﷺ الإمامة والفتوى والقضاء وما أثر هذا التمييز في استنباط الأحكام الشرعية عن طريق فهم النصوص وتنزيلها على القضايا المعاصرة؟

هذه الإشكالية تفتح الباب للبحث في جانبين:

1. التأسيس: بوضع ضوابط ومعايير للتفريق بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في المجالات الثلاثة.
2. التطبيق: من خلال دراسة بعض المسائل الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء وإسقاطها على المسائل المعاصرة التي هي على شاكلتها.

- الإطار المنهجي للبحث:

-المنهج الوصفي التحليلي : في سياق دراسة تصرفات النبي ﷺ الإمامة والفتوى والقضاء، يعتمد المنهج الوصفي على تتبع النصوص الشرعية (من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وأقوال الصحابة والفقهاء) التي تبين كيفية تصرف النبي ﷺ في كل مجال من هذه المجالات الثلاثة، ثم تحليل هذه التصرفات وفق السياق الزمني والاجتماعي والوظيفي الذي صدرت فيه، مع بيان أبعادها التشريعية والإدارية والقضائية، مما يساعد في التمييز بين ما

هو تشريع عام يُقتدى به، وما هو تصرف خاص مرتبط بصفة معينة من صفات النبي كالقيادة أو القضاء أو الإفتاء..

- **المنهج المقارن:** وذلك من خلال المقارنة بين المقامات النبوية الثلاث الإمامة، الفتوى والقضاء وبيان الفروق الدقيقة بين أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم.

- **الدراسات السابقة:**

من خلال اطلاعنا على الدراسات التي تناولت موضوع التصرفات النبوية، وجدنا مجموعة من الدراسات التي تقاطعت مع موضوع بحثنا هذا نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

1/ **أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية** لمحمد سليمان الأشقر، الصادر عن مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة السادسة 1424هـ-2003م، وأصل الكتاب أطروحة نال بها الباحث الدكتوراه في الشريعة الإسلامية من الجامعة الأزهرية، الكتاب يقع في مجلدين وقد ألم فيه الكاتب بأغلب الجوانب المتعلقة بالأفعال النبوية، وتعرض إلى الكثير من المسائل التي لم يفصل فيها كثير من العلماء، وقد ذكر الكاتب أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من أقواله، وقسمها إلى صريحة وغير صريحة، وذكر أن الأفعال الصريحة تضم الفعل الجبلي والعادي والديني والخصائص والمعجزات، والفعل البياني والامتثالي والمتعدي، والمفعول لانتظار الوحي ثم الفعل المجرد، ووجه التقاطع بين هذه الدراسة وموضوع بحثنا أن الكاتب هنا تطرق إلى مختلف الأفعال والتصرفات النبوية، بينما نحن اقتصرنا على الإمامة والفتوى والقضاء، وركزنا على كيفية الاستفادة من هذه التصرفات في القضايا المعاصرة.

2/ **تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة -الدلالة المنهجية والتشريعية-** للباحث سعد الدين العثماني، الصادر عن دار الزمن، الرباط بالمغرب الشقيق سنة 2002م، حيث تناول من خلاله مفهوم التصرفات النبوية وبين تقسيمات العلماء لها، ثم ذكر مفهوم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة وسماتها وأهميتها في مزيج بين أصول الفقه ومقاصد الشريعة، وقد ذكر في خاتمة كتابه ضرورة استقراء التصرفات النبوية لكشف نواظمها التشريعية ولضبط الاتجاهات

العامّة للتشريع الاجتهادي النبوي الصادر بوصف الإمامة، أما في بحثنا فلم تقتصر على الإمامة فقط وإنما تكلمنا على تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى والقضاء.

3/ تصرفات النبي بالسياسة الجزئية الإمامة أنموذجاً وأثرها في الفروع الفقهية للباحث

أحمد محمد بيبرس، كلية الشريعة والقانون بالدهقالية جامعة الأزهر بمصر، دون تاريخ ودون طبعة، حيث تعرض فيه الباحث إلى الخلاف حول تقسيم التصرفات النبوية، ثم ذكر أنواعها والضوابط المساعدة على التفريق بينها، ثم ركز على تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة وخلص إلى مجموعة من النتائج منها أن تصرفات النبي تقع على جهات مختلفة وهي البلاغ والإمامة والقضاء والفتوى وليست على جهة واحدة، وأن تمام فهم مقصود تصرفه صلى الله عليه وسلم وتنزيل فعله على المستجدات يكون صحيحاً إذا كان حال المقتدي مساو له في هذه الجهة، فما وقع من تصرفاته صلى الله عليه وسلم على جهة الإمامة العظمى يقتدي به رؤساء الدول، وما وقع من تصرفاته صلى الله عليه وسلم على جهة الإفتاء يقتدي به المفتون، وما وقع من تصرفاته صلى الله عليه وسلم على جهة القضاء يقتدي به القضاة.

ولعل وجه الاختلاف بين بحثنا وهذه الدراسة أن الباحث ركز على جانب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة بينما حاولنا أن نتطرق للمقامات الثلاث الإمامة والفتوى والقضاء، وكيفية استثمار هذه التصرفات في القضايا المعاصرة.

إضافة إلى العديد من الأبحاث المقالات الرصينة التي تناولت موضوع البحث.

- الصعوبات والعوائق:

إن مجال البحث العلمي لا يخلو من الصعوبات، وهذا ما يكسب البحث حلاوة ويضفي عليه حيوية ولا يجب أن يشكل عائقاً أمام مسيرته، ولعل من العوائق التي واجهتنا في رحلة بحثنا ضيق الوقت إضافة إلى الالتزامات المهنية، غير أننا بذلنا كل ما في وسعنا حتى نخرج هذا البحث في أبهى حلة ويستفيد منه غيرنا.

- منهجية الدراسة :

وقد كانت منهجيتنا في دراسة هذا الموضوع على النحو الآتي :

* حصر الآيات القرآنية ذات الصلة بموضوع التصرفات النبوية (إمامة، فتوى، قضاء)، وتوثيقها بذكر اسم السورة ورقم الآية .

* جمع الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع من كتب السنة المعتمدة، وتخرجها اعتماداً على الصحيحين أو أحدهما ، بعزو الأحاديث إليهما وذكر رقم الحديث والكتاب الذي ورد فيه والباب .

* الرجوع إلى كتب الفقه، أصول الفقه، السياسة الشرعية، كتب القضاء، وكتب شرح السنة. * عزو الآراء إلى أصحابها ، عند نقل قول فقيه أو محدث أو أصولي، يُذكر اسمه، كتابه، الجزء، الصفحة.

- الخطة العامة للبحث:

تناولنا هذا البحث في فصلين أحدهما نظري والآخر تطبيقي، حيث تطرقنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث وذلك في ثلاثة مباحث تناول الأول مفهوم التصرفات النبوية من خلال تعريفها وذكر أنواعها وضابط التفريق بينها. أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه مفهوم الإمامة والفتوى والقضاء، والفرق بين تصرفه صلى الله عليه وسلم وفق هذه المقامات. أما المبحث الثالث والأخير فقد خصصناه للأثر التشريعي للتصرفات النبوية في الفقه الإسلامي حيث تناولنا فيه أثر التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم كإمام ومفت وقاض على الأحكام الفقهية ودور ذلك في إثراء الفقه الإسلامي.

أما الفصل الثاني فخصصناه لبعض المسائل التطبيقية التي تردد فيها تصرفه صلى الله عليه وسلم بين المقامات الثلاث الإمامة والفتوى والقضاء، وذلك في أربعة مباحث، محاولين التطرق أولاً لصورة المسألة، ثم آراء الفقهاء حول نوع تصرفه صلى الله عليه وسلم فيها وأخيراً كيفية الاستفادة من هذا التصرف في القضايا المعاصرة، وختمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لمصطلحات
البحث (التصرفات، الإمامة، الفتوى،

* المبحث الأول: مفهوم التصرفات النبوي

* المبحث الثاني: مفهوم الإمامة، الفتوى، والقضاء

* المبحث الثالث: أثر التمييز بين تصرفات النبي ﷺ في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: مفهوم تصرفات النبي ﷺ.

قبل الخوض في غمار هذا البحث لا بد من تحديد مفاهيمه، ومعرفة معاني مفرداته لتتضح الرؤية، وتيسر السبل للقارئ فيسهل عليه فهم محتواه ، لذلك سنتطرق الى تعريف التصرفات النبوية في المطلب الاول و تقسيم العلماء للتصرفات النبوية في المطلب الثاني ومعايير التمييز بين هذه التقسيمات في المطلب الثالث.

المطلب الأول: تعريف التصرفات النبوية لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: لغة.

التصرف في اللغة كلمة مشتقة من الصرف، إذ يطلق لفظ الصرف ويقصد به معان عدة¹ منها:

*الصرف في الحديث. التوبة والعدل.

*أو الفدية أو النافلة والعدل والفريضة.

*الاكتساب والعدل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا ۚ﴾ [سورة الفرقان: 19].

*التقلب والحيلة، يقال فلان يصرف ويتصرف ويصطرف لعياله أي يكتسب لهم، ومنه التصرف في الأمور، وصرفت الرجل في أمري تصرفاً فتصرف فيه واصطرف في طلب الكسب. ويقصد بالتصرف تدبير الأمور وتوجيهها.

*وقد يحمل على التبيين والإيضاح، من قبيل صرف الكلام من جهة إلى أخرى ومن مثال لآخر².

¹ الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب (ت 817هـ)، القاموس المحيط ، مادة صرف، راجعه: أنس محمد الشامي، زكرياء جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة. 1429هـ-2008م، ص ص925-926.

² ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري (ت711هـ)، لسان العرب المادة ، مادة صرف.تحقيق : أمين محمد عبدالوهاب ومحمد الصادق العبيدي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، ج 7، ص 129.

صلى الله عليه وسلم من تصرف

والظاهر أن هذا المعنى الأخير هو المراد بتصرفات النبي
للأمر وتحويلها على حسب الظروف والأحوال والمصالح.

الفرع الثاني: اصطلاحاً.

تُعد السنة النبوية مصدراً أساسياً من مصادر التشريع الإسلامي وقد تنوعت أفعال
النبي صلى الله عليه وسلم وتصرفاته وتعددت مقاصدها، مما استدعى من العلماء والفقهاء دراسة هذه
التصرفات وفهم مقاصدها ومن هنا ظهر مصطلح "التصرفات النبوية" الذي سنتعرض لتحديد
مدلوله عند المتقدمين ثم عند المعاصرين كما يأتي:

1- عند المتقدمين:

من خلال بحثنا عن تعريف التصرفات النبوية عند المتقدمين فإننا لم نجد من وضع
لها تعريفاً خاصاً لأن مصطلح التصرفات "مصطلح حادث" ، ومن الطبيعي ألا نجد له
تعريفاً خاصاً ، وكل من عرّف تصرفاته صلى الله عليه وسلم ، فقد كان يقصد بها على العموم "السنة" ،
لذلك سنذكر بعضاً من تعريفات المتقدمين لها:

أ- عرّفها ابن قتيبة¹ بقوله: (السنن عندنا ثلاث : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام من الله
تعالى، كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو على خالتها ، والسنة الثانية سنة أباح الله له أن
يسنّها، وأمره باستعمال رأيها فيها، فله أن يترخص فيها لمن يشاء على حسب العلة والعذر
كتحريم الحرير على الرجال، وإذنه لعبد الرحمان بن عوف لعله كانت به، وكنهيه عن ادخار
لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ولما رأى من ه صلى الله عليه وسلم أن الناس يحتفون لضيقتهم ويحتبسون
لغائبهم أباح لهم الأكل والإمساك ما شاؤوا، وهذا دليل على أنه عز وجل أطلق له صلى الله عليه وسلم ،

¹ ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله ابن مسلم ابن قتيبة الدينوري، ولد ببغداد 213هـ-828م، سكن الكوفة ببغداد مدة وولي
القضاء بالدينور فنسب إليها، من أئمة الأدب والمصنفين المكثرين كان فاضلاً ثقة من شيوخه إسحاق ابن راهويه وأبي حاتم
السيجستاني، من تصانيفه كتاب تأويل مختلف الحديث، تفسير غريب القرآن، طبقات الشعراء، توفي ببغداد 276هـ-
889م أنظر: الزركلي خير الدين، (ت: 1396هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط 13، 1998، ج4،
ص137. أنظر أيضاً: بن خلكان: أبي العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين
عبد الحميد (ت681هـ)، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ج2، ص ص246-247.

أن يحظر أو يطلق، وما سنّه لنا تأديبا فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك وإن نحن تركناه فلا جناح علينا إن شاء الله).¹

ب- عرفها الإمام الشافعي بقوله: (ويُسَنُّ في الشيء سنة وفيما يخالفه أخرى، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحاليين اللّتين سُنَّ فيهما).²

نلاحظ أن المتقدمين من الفقهاء قد تعاملوا مع تصرفات النبي ﷺ على أنها محمولة على التشريع ما لم يدل دليل على خلافه، فكانوا يعتمدون في التمييز بين التصرفات النبوية على حسب المقام والسبب والسياق، فقد فرقوا بين ما جاء في السنة النبوية على سبيل التبليغ ما لم تصرفه قرينة إلى غيره وبين ما جاء من السنة باجتهاد النبي ﷺ بناء على رعاية المصالح ومنها ما جاء تأديبا وتوجيها للمسلمين مما يدعو إلى الفهم العميق لطبيعة السنة النبوية، والتمييز الدقيق في تطبيق السنة وعدم التسوية بين تصرفاته ﷺ اعتبارا للسياق والسبب.

2- عند المتأخرين: وردت تعريفات عديدة للتصرفات النبوية عند المتأخرين منها:

أ - عرفها الطاهرين عاشور³ بقوله: (واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصا برسول الله ﷺ هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثه حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [آل عمران: 144]، فلذلك يجب المصير

¹ ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص ص 183-185.

² الشافعي محمد بن إدريس القرشي المطلبي، الرسالة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر ط1357، 1هـ-1938م، ص244.

³ ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، الشهير بالطاهر بن عاشور، ولد بالمرسى بضواحي تونس العاصمة (1296هـ-1879م) في أسرة علمية عريقة تمتد أصولها إلى بلاد الأندلس، حفظ القرآن الكريم، وتعلم اللغة الفرنسية والتحق بجامعة الزيتونة في 14 من عمره، ثم أصبح شيخا لجامع الزيتونة سنة 1945م من شيوخه محمد النجار، عمر بن عاشور، سالم بو حاجب، يعد من كبار مفسري القرآن في العصر الحديث، ورائدا في الإصلاح والتجديد من أهم مؤلفاته: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، (توفي في 13 رجب 1393هـ الموافق 12 أوت 1973). انظر: محمد الطاهر بن عاشور، كتاب تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد ، بقلم مصطفى عاشور، المهدي بن حميدة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ص1.

إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ ، من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض

أحوال الأمة صادرا مصدر التشريع، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك).¹

ب- عرفها الدكتور سعد الدين العثماني²، بقوله: "التصرفات النبوية هي عموم ما صدر منه

ﷺ ، من تدابير وأمور عملية من قول أو فعل أو تقرير، سواء كانت للاقتداء أو لم تكن،

وسواء كانت في أمور الدين أو الدنيا".³

من خلال التعريفين السابقين يظهر لنا أن تعريف الدكتور العثماني أقرب تعريف

لتصرفات النبي ﷺ ، وذلك لأنه استعمل لفظ "التصرفات" بدل "السنة" بقوله أن اختيار

لفظ "تصرف" بدل لفظ "السنة" ناتج على كون معنى السنة يحتاج إلى تدقيق نظرا لاختلاف

استعمالاته بين العلماء، فقد يضم من أقواله وأفعاله ﷺ ما هو مرتبط بالعقيدة، وهو الذي

تقابلة البدعة، كما يضم ما هو مرتبط بالأمور العملية، وقد يضم من هذه الأمور العملية ما

هو تشريع يراد به الإلتباع والاقتداء وما ليس كذلك، ولأن لفظ السنة يحتمل كل هذه المعاني

فإن لفظ التصرفات أدق في الاستعمال.⁴

التعريف المختار:

من خلال التعريفات السابقة للتصرفات النبوية نخلص إلى أنها كل ما صدر عن

النبي ﷺ ، من تدابير وأمور عملية سواء أكانت قولاً أم فعلاً أم تقريراً بوصفه رسولاً

¹ ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الرابعة (1430هـ - 2009م)، ص 63.

² العثماني سعد الدين: ولد في جانفي 1956 بإنزكان جنوب المغرب، من أسرة علمية، تحصل على الدكتوراه في الطب والصيدلة بالدار البيضاء عام 1986م ثم تخصص بالطب النفسي، كما درس بالموازية العلوم الشرعية فحصل على الإجازة في الشريعة الإسلامية سنة 1983م، وهو مفكر وسياسي مغربي تقلد عدة مناصب منها وزير الشؤون الخارجية والتعاون، من مؤلفاته، تصرفات الرسول بالإمامة -الدلالة المنهجية والتشريعية-، كتاب قضية المرأة ونفسية الاستبداد، كتاب طلاق الخلع واشتراط موافقة الزوج أنظر: الموقع الرسمي للدكتور سعد الدين العثماني. تاريخ الدخول للموقع 25 أبريل 2025 في الساعة: 11:40 <https://elotmanisaad.com/ar/Pages/38-alsyrt-aldhatyt>

³ العثماني: سعد الدين، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم بالإمامة. الدلالة المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، 2002، ص 08.

⁴ العثماني، المرجع السابق، ص 08.

وبشراء، أو كانت هذه التصرفات للاقتداء بها وإتباعه صلّى الله عليه وسلّم ، أو لم تكن كذلك، فيدخل في هذا التعريف كل ما صدر عنه صلّى الله عليه وسلّم ، من التصرفات سواء كانت بالتبليغ أو بالإمامة أو الفتوى أو القضاء، أو الجبلة أو غيرها من أحواله صلّى الله عليه وسلّم ، وسواء كان هذا التصرف تشريعاً عاماً أو خاصاً أو كانت هذه التصرفات للاقتداء بها أو لغيره.

المطلب الثاني: تقسيم العلماء للتصرفات النبوية.

من أجل حفظ السنة النبوية وبيانها، اجتهد العلماء في تتبع تصرفات النبي صلّى الله عليه وسلّم وتقسيمها وفق اعتبارات عديدة لفهم مراده صلّى الله عليه وسلّم من هذه التصرفات وتمييزها عن بعضها البعض، لأجل هذا كله سنقوم بتقسيم هذا المطلب وفق فرعين اثنين نبين فيهما تقسيم العلماء لتصرفات النبي صلّى الله عليه وسلّم ، سنتحدث في الأول عن تقسيم تصرفات النبي صلّى الله عليه وسلّم عند القدامى فهم أول من نبّهوا إلى هذا التقسيم، ثم نتكلم في الفرع الثاني عن تقسيم المتأخرين لنرى كيف توسعوا في إدراك هذه التقسيمات وبيان أثرها على الأصول والقواعد العامة والأحكام الشرعية والعملية والفرعية، من خلال ما يلي:

الفرع الأول: عند القدامى

لم يرق العلماء القدامى بتقسيم تصرفات النبي صلّى الله عليه وسلّم تقسيماً بيئاً واضحاً كما هو الشأن عند المتأخرين، رغم أن الصحابة قد فهموا تصرفاته صلّى الله عليه وسلّم وما يصدر عنه، فقد تكون من قبيل الوحي الذي لا دخل للنبي صلّى الله عليه وسلّم فيه، سواء كان قرآن أو سنة نبوية (قولاً أو فعلاً أو تقريراً) وهذا يكون ملزماً للأمة، أو من قبيل الرأي والمشورة التي يحتاج فيها إلى غيره، فيتخذ قراراته بناء على الواقع أي بالاجتهاد، إلا أن قلة من العلماء القدامى قد تفتنوا لها فصنفوا لها تصنيفات واعتمدوها لما لها من آثار على الأحكام التشريعية من ذلك:

أولاً: تقسيم الإمام العز بن عبد السلام¹:

¹ العز بن عبد السلام، ابن أبي القاسم الدمشقي أبو محمد عز الدين، الملقّب بعبد العزيز سلطان العلماء، شافعي المذهب فقيه ورع، مجتهد، ولد سنة 577هـ، توفي بمصر سنة (660هـ)، من مؤلفاته التفسير الكبير، والإمام بأدلة الأحكام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام وغيرها، أنظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وآخر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2 (1413هـ)، ج8، ص209. وابن العماد،

قسم العز بن عبد السلام تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم إلى ثلاث مقامات أو مناصب وهي: الفتيا والحكم والإمامة العظمى، فقال: "فمن هذا تصرف رسول الله بالفتيا والحكم والإمامة العظمى، فإنه إمام الأئمة فإذا صدر منه تصرف حمل على أغلب تصرفاته وهو الفتيا ما لم يدل دليل على خلافه"¹.

والملاحظ من هذا التقسيم أن العز بن عبد السلام ركّز في تقسيمه لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم على الجانب التشريعي فأدخلها فيه، وذكر المقامات الرفيعة التي اجتمعت في النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره، وكذا الجانب الديني الذي هو الأساس في تصرفاته صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: تقسيم الإمام القرافي

جاء في كتابه الفرق في الفرق السادس والثلاثين تقسيمه لهذه التصرفات، والفرق بين قاعدة تصرفه بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالفتوى وهي التبليغ، وبين قاعدة تصرفه بالإمامة؛ حيث يقول: "اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم؛ والقاضي الأحكم، والمفتي الأعلم، وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته، وهو أعلم من كل من تولى منصبا منها في ذلك المنصب إلى يوم القيامة، فما من منصب ديني إلا وهو متصف به في أعلى رتبة"².

وقد ضبط الفرق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم وعدّها منها أربعة أنواع هي: التصرف بالتبليغ، التصرف بالفتوى، التصرف بالقضاء، التصرف بالإمامة³، والقرافي -رحمه الله- في هذا الفرق لم يوضح هذه التصرفات كل الإيضاح، وقد وضّحها ابن الشاط⁴ بقوله: "إن المتصرف

عبد الحي بن أحمد بن محمد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط وآخر، دار ابن كثير، بيروت، ط (1986م)، ج7، ص522.

¹ العز بن عبد السلام، عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعارف؛ بيروت، (د ت)، ج2، ص121.

² القرافي: شهاب الدين أبو العباس، أنواء البروق في أنواع الفرق، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ت) ج1، ص205-206.

³ القرافي: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية سورية، ط2، (1416هـ-1995م)، ص: 199.

⁴ ابن الشاط، قاسم بن عبد الله بن محمد الأنصاري، يكنى أبا القاسم، ولد عام 643هـ، أقرأ في سبته الأصول والفرائض والفقهاء، من شيوخه ابن الربيع، والمحاسبي وغيرهم، وأجازه بن البراد، بن أبي الدنيا وغيرهم، ومن مؤلفاته أنوار البروق في

في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرفه فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول، إن كان هو المبلغ عن الله تعالى، وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي، وتصرفه هو الفتوى، وإن كان تصرفه فيه بتنفيذه، فإما أن يكون تنفيذه ذلك بفصل وقضاء وإبرام وإمضاء، وإما ألا يكون كذلك، فإن لم يكن كذلك؛ فذلك هو الإمام، وتصرفه هو الإمامة وإن كان كذلك؛ فذلك هو القاضي، وتصرفه هو القضاء¹.

فالملاحظ من خلال هذا التقسيم أن القرافي وتبعه في ذلك صاحب الحاشية ابن الشاط قد ركّز على الجانب التشريعي وعلاقة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالحكم الشرعي.

فالحكم الشرعي منه ما يحتاج للتعريف والبيان والإيضاح حتى يرفع عنه الجهل به أو اللبس عنه، ومنه ما يحتاج بتصرفه صلى الله عليه وسلم إلى طريقة تنفيذه وإتباعه، والمتصرف فيه هو النبي صلى الله عليه وسلم بصفته المخوّل إليه مهمة التعريف وطريقة التنفيذ، فإذا كان تصرف النبي صلى الله عليه وسلم من أجل تعريف هذا الحكم الشرعي وبيانه للناس فهي مهمة الرسول المبلغ عن الله تعالى، وتصرفه هو الرسالة، وإما هو المفتي، وتصرفه الفتوى، وإما تصرفه بالتنفيذ والإبرام والإمضاء فيقتضي كونه إماماً حاكماً بالاجتهاد، أو قاضياً بالفصل في المنازعات والخصومات والقضاء بالحق والعدل، وتصرفه هو القضاء.

ثالثاً: تقسيم القاضي عياض²

قسم القاضي عياض في كتابه "الشفاء" تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله إلى قسمين هما: ما يختص بالأمور الدينية، وما يختص بالأمور الدنيوية.

القسم الأول: ما يختص بالأمور الدينية³.

تعقب مسائل القواعد والفروق، وغنية الرائد في علم الفرائض، وتحرير الجواب في توفية الجواب، توفي سنة: 723هـ،

انظر: حاشية ابن الشاط على الفروق، مج1، ص50.

¹ ابن الشاط قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنوار الفروق، حاشية ابن الشاط، على الفروق للقرافي، حققه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، لبنان، ط1 (1424هـ-2003م)، مج 427/1

² القاضي عياض أبو الفضل، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1997م)، ج2، ص172.

³ عياض، المرجع نفسه، ص 172-173.

وقد قسمها الى تصرفات معصوم فيها عصمة تامة، وتصرفات ليس معصوما فيها عصمة تامة.

1- تصرفاته صلّى الله عليه وسلم التي هو معصوم فيها عصمة تامة، وهي الأخبار الدينية وهي نوعان: أ أحكام وأخبار المعاد، وهي التبليغ فلا يجوز عليه خلف في القول في إبلاغ الشريعة والإعلام بها، أخبر به عن ربه.

ب ما ليس بتبليغ من الأخبار وهي التي لا مُستند لها إلى الأحكام وأخبار المعاد ولا تضاف إلى وحي، والرسول صلّى الله عليه وسلم منزّه فيها عن الكذب مطلقاً وفي كل أحواله، فالمدار هو التأكيد على عصمته فيما يبلغه عن ربه وتنزيهه عن الكذب في جميع أخباره؛ ولو كانت دنيوية، حتى لا تؤدي إلى الشك في الرسالة النبوية.

2- تصرفاته صلّى الله عليه وسلم التي ليس معصوما فيها عصمة تامة، وهي التصرفات الدنيوية، والعوارض البشرية، وعصمته فيها عصمة نسبية وليست تامة وهو ليس تاركا في هذه التصرفات الصواب وإنما تارك الأولى، تنزيها له عن تصنيف تصرفاته بين الخطأ والصواب، وفي هذه التصرفات يكون الرسول صلّى الله عليه وسلم كغيره من البشر مثل التغيرات والآفات الجسمية، فتجوز عليه العوارض التي ليست مؤدية لنقص كالمرض، وهذا كله ليس بنقيصة ولا حطة في حقه صلّى الله عليه وسلم.

القسم الثاني: ما يختص بالأمور الدنيوية.

وهي ما يعتقده صلّى الله عليه وسلم في أمور الدنيا وهذا نوع آخر عند القاضي عياض فالنبي صلّى الله عليه وسلم يعتقد الشيء على وجه ويظهر خلافه "بخلاف أمور الشرع"... فمثل هذا وأشباهه من أمور الدنيا التي لا مدخل فيها لعلم ديانة ولا اعتقادها ولا تعليمها يجوز عليه فيه ما ذكرناه، وإنما هي أمور اعتيادية يعرفها من جدّها بها وجعلها همّه، وشغل نفسه بها...¹.

¹ عياض أبو الفضل، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط 1 (1419هـ-1998م)، ج 7، ص 334، انظر ايضا: عياض أبو الفضل، الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، ج 2، ص 173 وما بعدها.

رابعاً: الإمام ابن حزم الظاهري¹:

قسم ابن حزم تصرفات النبي ﷺ إلى قسمين: أمور الدين، أمور الدنيا ومكايد الحرب.
القسم الأول: أمور الدين.

تعتبر تصرفات النبي ﷺ فيما يتعلق بأمور الدين كلها وحي منزل لا دخل لاجتهاد النبي ﷺ يقول رحمه الله: "فصح أن كلام الرسول ﷺ كله في الدين وحي من عند الله لا شك في ذلك، ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى هو ذكر مُنَزَّل"².

وهذه السنة هي من عند الله يجب التصديق بذلك... فإنه لا يشك أحد من المسلمين قطعاً في أن كل ما علمه رسول الله ﷺ أمته من شرائع الدين واجبها وحرامها ومباحها فإنه سنة الله تعالى³، وبالتالي فلا سبيل ولا مدخل لاجتهاد النبي ﷺ ولو بالقياس الذي يعتبره ابن حزم ليس مصدراً للتشريع حسب أصوله المعتمدة والمقررة في استمساكه بالنصوص الشرعية.

القسم الثاني: أمور الدنيا ومكايد الحرب.

تصرف النبي ﷺ في أمور الدنيا كإمام ولي أمور المسلمين فيما لم يتقدم له نهي عن شيء من ذلك، فترك له التصرف فيها كيف شاء، ويدبر كل ذلك حسب المصلحة

¹ ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الظاهري الأندلسي، ولد بقرطبة سنة 384هـ، وتوفي بها سنة: 456هـ، أحد أئمة الإسلام، كان واسع العلم بالكتاب والسنة والمذاهب والملل والنحل والعربية والآداب مع الصدق والديانة، صاحب المصنفات ومنها: المحلى بالآثار، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ وغيرها، أنظر: ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو العباس، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: 1971م، ج3، ص325، والذهبي محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3: 1985م، ج8، ص184.

² ابن حزم علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط1 (1404هـ)، ج1، ص114.

³ المرجع نفسه، ص120.

صلى الله عليه وسلم

العامة، فإن شاء الله تركه على ذلك، وإن شاء منعه، ومن أمثلة ذلك: قول النبي
تأبير النخيل ((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ))¹.

قال ابن حزم رحمه الله: "وأن سائر ما يقول فيه برأيه، ممكن أن يشار عليه لغيره،
فيأخذ عليه وسلم به، لأن كل ذلك مباح مطلقاً له، وإننا أبصر منه بأمور الدنيا التي لا خير معها،
إلا في الأقل، وهو أعلم منا بأمر الله تعالى وبأمر الدين المؤدي إلى الخير الحقيقي"².
إن تصرفه صلى الله عليه وسلم كبشر في أمور الدنيا هو ليس من باب تبليغ الرسالة وأمور الدين،
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ
مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))³.

وقال صلى الله عليه وسلم أيضاً: ((...أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَالْيَّيْ))⁴.

الفرع الثاني: عند المعاصرين:

صلى الله عليه وسلم

أسهمت أقلام المتأخرين كثيراً في التعريف بتصرفات النبي
من علاقة بالمصدر الثاني للتشريع (السنة)، وكونها من أصول المسائل العملية التشريعية،
فقسموها باعتبار ما هو تشريعي، وغير تشريعي، ومن المتأخرين الذين أسهموا في تقسيم
هذه التصرفات النبوية نذكر.

¹ الامام مسلم: أبو الحسين مسلم ابن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما
قاله شرعاً، حديث رقم 2362.

² ابن حزم، المرجع السابق، ج 1، ص 128-129.

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، حديث رقم 2362، انظر: صحيح مسلم،
مرجع سابق، ص 562-563.

⁴ أخرجه مسلم، في صحيحه كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره من معاش الدنيا على سبيل
الرأي، حديث رقم 2361، مرجع سابق، ج 4، ص 1836.

أولاً: تقسيم الإمام ابن عاشور.

عدّ ابن عاشور من أحوال وتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم التي يصدر عنها قول منه أو فعل، اثني عشر حالاً، وهي: التشريع، الفتوى، القضاء، الإمامة، الهدى، الصلح، الإشارة على المستشار، التضحية، تكميل النفوس، تعليم الحقائق العالية، التأديب، التجرد عن الإرشاد¹.
1- حال التشريع: وهو أغلب وأشدّ أحواله صلى الله عليه وسلم إذ لأجله بعثه الله نبياً ورسولاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾ [آل عمران: 144].

2- حال الإفتاء : وللافتاء حالات وعلامات، منها ما ورد عن ابن عباس وغيره أنّ النبي صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع على ناقته بمنى للناس يسألونه، فما سُئِلَ عن شيء قُدِّم وأُخِرَ ممّا ينسى المرء أو يجهل، إلا قال: " افعل ولا حرج "².

3- حال القضاء : وهو ما يصدر حين الفصل بين المتخاصمين المتشاكين، وكل تصرف كان بغير حضور خصمين فليس بقضاء³.

4- حال الإمامة: فأكثر تصرفاته فيها صلى الله عليه وسلم لا يكون انتصابه فيها للتشريع، إلا ما كان في بعض الحروب والمكيدة لما لها من خصوصية⁴.

5- حال الهدى والإرشاد : فهما أعم من التشريع، والمقصود هو الإرشاد إلى طرق الخير ومكارم الأخلاق وآداب الصحبة والاعتقاد الصحيح؛ لأنّه صلى الله عليه وسلم قد يأمر وينهى فيوجب أو يحرم أمر ما بقصد العزم، ولكن بمقصود الإرشاد كالرغبات وأوصاف نعيم أهل الجنة وأكثر المندوبات⁵.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 31.

² ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 32

³ ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 32

⁴ ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 33

⁵ ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 34

6- **حال المصالحة بين الناس (الصلح):** هو حال يخالف حال القضاء، ومثاله تصرفه

صلّى الله عليه وسلم "حينما اختصم إليه الزبير وحמיד الأنصاري في شراج الحرة"¹.

7- **حال الاستشارة على المستشار:** فهي إشارة منه صلى الله عليه وسلم على من استشاره حتى يستثني

من استشارته صلى الله عليه وسلم حصول الطلب ورغبته في ذلك الأمر، مثاله بأن عمر بن الخطاب رضي

الله عنه حمل على فرس في سبيل الله فأضاعه الرجل الذي أعطاه عمر إياه ورام بيعه، فرأى

عمر أن يشتريه وظن أن صاحبه بئعه برخص، فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له النبي

صلّى الله عليه وسلم: ((لَا تَشْتَرِهِ، وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدَرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الرَّاجِعَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي

قَيْئِهِ))³، فهذه إشارة من رسول الله على عمر.

8- **حال النصيحة:** مثاله حديث فاطمة بنت قيس، ذكرت لرسول الله أن معاوية بن أبي

سفيان وأبا الجهم خطباها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ

عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكُ))، فقد استشارت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار عليها بما هو أصلح لها

بقوله صلى الله عليه وسلم: ((انكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ...))⁴.

9- **حال حمل النفوس على الأكمل من الأحوال:** وهذه الأحوال كثيرة في أوامره ونواهيه

صلّى الله عليه وسلم، والمقصد منها تكميل نفوس الصّحابة وحملهم على أعلى المراتب في الدين،

والإتصاف بأكمل الأحوال كشدّ أواصر الأخوة الإسلامية بأجلى مظاهرها، ونهيههم من أجل

تنزيههم عن مظاهر البذخ والترف، والتزين بالألوان الغريبة، مثلها حديث أمرنا رسول الله

بسبع ونهانا عن سبع...⁵.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقات ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 1480، انظر: ابي الحسن مسلم

ابن الحجاج القشيري (ت: 261هـ) دار الجوزي، القاهرة، مصر ص 348.

² ابن عاشور، المرجع نفسه، ص 34.

³ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 31.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقات ثلاثا لا نفقة لها، حديث رقم 1480، ص 348

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الأمر باتباع الجنائز، عن البراء بن عازب، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي،

م1، ج2، ص 70، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره

على الرجال والنساء، حديث رقم 2066، ص 205.

10- حال تعليم الحقائق العالية: وهو مقام خاص به صلى الله عليه وسلم وخاصة أصحابه.

11- حال التأديب : وهو تشريع بنوع أصل التأديب، مثاله ما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ بِأَنْ أَمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ.....))¹، فكلامه صلى الله عليه وسلم سيق سياق التهويل والتخويف والتأديب.

12- حال التجرد عن الإرشاد: فهو غير متعلق بالتشريع والتدين والتكليف، ولكنه راجع إلى الجبلية البشرية المحضة، وأمور من دواعي الحياة، وفي شؤون بيته ومعاشه اليومي الحيوي وليس فيها تشريع ولا طلب متابعة، فما كان جبليا في أفعاله ليس مطلوبا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيه؛ كصفات الطّعام والشراب واللباس والاضطجاع والمشي والركوب، سواء كان خارجا عن الأعمال الشرعيّة، كالمشي في الطريق أو داخلا في الأمور الدينيّة؛ كالركوب على النّاقة في الحج، أو الهوي باليدين قبل الرجلين في السجود².

ثانيا: تقسيم الإمام البوطي³.

قسّم البوطي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من تصرفات تقسيما خماسيا كالآتي:

التصرفات الجبلية والبشرية، التصرفات التي تثبت بالدليل الصحيح أنها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم، التصرفات الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم بوصف كونه إماما، التصرفات التي تصدر عنه بوصفه قاضيا بين الناس، التصرفات التي تصدر بوصف كونه نبيا رسولا يوحى إليه.

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الأمر باتّباع الجنائز، عن البراء بن عازب، تحقيق: محمود فؤاد عبد الباقي، م 1، ج 2، ص 70، مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، حديث رقم 2066، ص 146.

² ابن عاشور، المرجع السابق، ص ص 39-40.

³ البوطي: محمد سعيد رمضان، (ت 1434هـ)، ينحدر من قبيلة كردية، عالم سوري متخصص في العلوم الإسلامية، من المرجعيات الدينية الهامة على مستوى العالم الإسلامي، تأثر بوالده الشيخ ملا رمضان، درس بالأزهر، له أكثر من 60 مؤلف في مختلف المجالات منها كبرى الكونيات اليقينية، اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية، الإسلام والعصر، انظر: موقع نسيم الشام، السيرة الذاتية للشيخ البوطي، نسخة محفوظة 17 يونيو 2017م.

يقول رحمه الله: "فالتصرفات الجبلية وما كان من خصوصياته، لا ينطويان على أية دلالة تشريعية للناس،... وأما تصرفه صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً، وبوصف كونه قاضياً بين الناس فمصدر تشريعي طبق منهج خاص...، وأما ما كان من التصرفات بوصفه نبياً ومبلغاً الوحي من الله عز وجل فتقوم حجّيته على وجوب إتباعه بشكل حرفي ودائم على أساس من قواعد تفسير النصوص، وأن كل ما يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعد النبوة من الأفعال الجبلية والحركات التي تستجيب للغرائز البشرية ليس لها من دلالة تزيد على ما كان يصدر عنه من مثل تلك الأفعال والحركات قبل نبوته، غاية ما يمكن أن تدل عليها أنها ممّا لا حرج فيه وممّا لا يقوله النهي والمنع، وأنّه باق على البراءة الأصلية"¹.

من هذا كله نجد أن السنة النبوية قد تضمنت تبليغاً لأحكام الله تعالى، كما تضمنت مقاصد وقواعد كليّة وإشارات إلى طرق معرفة الأحكام، "فالسنة النبوية ليست كلها ترجمة، وتبليغاً لأحكام الله تعالى، بل تضمنت أيضاً ما هو مجرد تلمّس بحجج الأحكام وسير المصالح، كما تضمنت ما هو مجرد سياسة لدرء المفساد وجلب المصالح، وإن كان هذا كلّه داخلاً في أمر الله وشريعته"².

فالملاحظ أنّ البوطي-رحمه الله- قد جعل تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم خمسة أقسام على جهة التفصيل والبيان، ولكنّها في الجملة تنقسم إلى قسمين اثنين:

القسم الأول: تصرفات تشريعية.

وهي تصرفات بكونه صلى الله عليه وسلم نبياً مبلغاً، أو تصرفات بالإمامة، أو بكونه قاضياً، وتقوم حجّيتها على أساس الإتيان والإفتاء والديمومة دون الاجتهاد والرأي.

القسم الثاني: تصرفات غير تشريعية.

وهي التصرفات الجبلية، والبشرية، والتصرفات التي هي من خصوصياته أصلاً، وتثبت بالدليل الصحيح وهذه التصرفات لا تحتوي على أية دلالة تشريعية للناس فلا تكليف

¹ البوطي، محمد سعيد رمضان، السنة مصدر للتشريع ومنهج للاحتجاج بها، (د ب ط)، (د ت ط)، ج2، ص425.

² البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 (1973م)، ص: 171.

فيها عليهم فهي ممّا لا حرج ولا إثم فيه، بدليل أنّها باقية على البراءة الأصلية قبل نبوته وبعد نبوته.

من خلال هذا التقسيم لتصرفات النبي صلى الله عليه وسلم الذي طرحه البوطي نجد أنّه يتمحور حول أمور أربعة: فأما الإفتاء فيجب فيه الإتيان والقياس، وأما القضاء والإمامة فيجوز فيه الاجتهاد والعمل بالمصالح المرسلّة، وما كان من النبوة والرّسالة فلا يجب فيه إلا التصديق دون الاجتهاد والرأي.

ثالثاً: تقسيم الإمام سليمان الأشقر.

ذكر الأشقر أقسام تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم في الفصل الرابع من الجزء الأول من كتابه أفعال الرّسول ودلالاتها على الأحكام الشرعية، تحت اسم الأفعال النبوية، وذكر منها عشرة (10) أقسام.

الفعل الجبلي، الفعل العادي، الفعل الدنيوي، الفعل المعجز، الفعل الخاص، الفعل الإمتثالي التنفيذي، الفعل المتعدّي، الفعل المؤقت لانتظار الوحي، الفعل البياني، الفعل المجرد، سنحاول باختصار معرفة هذه التصرفات النبوية.

1- الفعل الجبلي (البشري): باعتبار النبي صلى الله عليه وسلم بشر كسائر البشر، لم يتميّز عنهم إلا بكونه بشر يوحى إليه قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [سورة فصلت: 6]، وبمقتضى بشريته فله ما لهم من الحاجات النفسية والبدنية كالجلوس والقيام والاضطجاع والنوم والأكل والشرب وغير ذلك، وليس بمقتضى الرسالة التي هي أفعال تشريعية، فيفعلها صلى الله عليه وسلم مطابقة لأمر الله وشرعه.

وكل ما خالف مقتضى الجبلة في عباداته، فهو مشروع قطعاً، وهو إمّا واجب أو مستحب، ومثاله تحويل الرداء في الاستسقاء فهو فعل تشريعي عند الجمهور، ووضع اليدين

على الصدر في الصلّاة ممّا لا تقتضيه الجبّة، ولكنّ النّبي ﷺ فعله، وثبت عنه في الصلّاة، فهو مستحب عند الجمهور¹.

2- الفعل العادي: وهو ما فعله النّبي ﷺ جرياً على عادة قومه ومألوفهم، إلا ما دلّ دليل عليه من الشّرع، كالزّواج والولادة والوفاة، ومن أمثله الفعل العادي لباسه ﷺ المرط المرجل والجبّة والعِمامة، وإطالة شعره، والكحل، وزف العروس إليه في بيته لا في بيت أبيها، وحكم هذا النوع؛ كنظائره من الأفعال الجبليّة، فهي تدل على الإباحة لا غير، إلا ما دلّ دليل على التّريغيب فيها والأمر بها، فتكون حينئذ شرعيّة، وترتبط بالشّرع بقريّة، كتوجيه الميت نحو القبلة في الدفن².

3- الفعل الدنيوي: هو ما فعله النّبي ﷺ بقصد تحصيل نفع خاص له، أو عام للمسلمين، ومنه الأفعال الطّبيّة، أو تدابير الحرب؛ كاستعماله ﷺ المجانيق والسيوف والرّماح، وحفر الخندق وترتيب الجيوش، والتّدابير التي اتّخذها في الإدارة المدنيّة؛ كاتخاذ الولاة والحراس والكتّاب والحجّاب والسّفراء والحُصُون والمرافق، وحكم هذه الأفعال الإباحة، وقد ترقى إلى درجة الوجوب حسب الأحوال الدّاعيّة لذلك.

4- الفعل المعجز: هو أمر واقع من الله تعالى خاص بمدّعي النبوة، تنتقض به العادة، مقترنا بالتّحدّي، على وجه التّصديق له³، ومثاله الإسراء والمعراج، ونزول الملائكة للقتال يوم بدر، وحفظه لنبيّه ﷺ بستر شخصه عمّن أراد اغتياله، وحكم هذا الفعل أنّه فعل معجز يجب الإيمان والتّصديق به، هذه المعجزات هي من خصوصياته؛ والأصل في الخصوصيّة عدم الاقتداء⁴.

¹ الأشقر، محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ لانتهاء على الأحكام الشرعيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة السادسة (1424هـ-2003م)، ج 1، ص 219.

² الأشقر، المرجع نفسه، ص 237

³ الأشقر، المرجع نفسه، ص 248

⁴ الأشقر، المرجع نفسه، ص 255

5- الفعل الخاص: هي بعض الأفعال التي كان يفعلها النبي ﷺ ممّا أٌبيح له خاصّة من دون سائر النّاس، ومن هذه الخصائص ما هو واجب عليه دونهم، وبعضها محرّم عليه خاصّة دونهم، ومنها خاص في الدنيا، ومنها في الآخرة، وتسمّى الخصائص النّبويّة¹. ومنها مثلاً إباحة النكاح بأكثر من أربع نسوة للنّبي ﷺ، ووجوب قيام الليل، وتحريم الزّكاة والصّدقة عليه وعلى آله ﷺ ولا يورث، وكونه أول من يبعث، وأول شافع وأول شفيع، وأعطى الكوثر والحوض، ثم ذكر الأشقر أنّ خصائص النّبي تتقسم إلى أربعة أقسام: أفعال واجبة عليه خاصّة، أفعال محرّمة عليه خاصّة، أفعال مباحة له خاصّة. والذي زاده الأشقر النّوع الرّابع وهو: أفعال مندوبة له.

6- الفعل الإمتثالي (التنفيذي): هو الفعل الذي قصد به مجرّد الامتثال لطلب معلوم لم يثبت أنّه خاصّة من خصائصه ﷺ، مثاله الإتيان بالشّهادة، وأداء الصّلاة والصّوم والحج، وكل ما فعله ﷺ من قُرْبَات ومُعَامَلَات وعقود ملتزمًا به شرع الله، وينين حكم الفعل الإمتثالي من الطلب الممتثل، فإن كان إيجاباً فالفعل واجب، وإن كان استحباباً فالفعل مستحب، وكذلك في جانب الترك، فإن تركه النبي امتثالاً لطلب تحريمه فهو الحرام، أو لطلب الكراهة فالترك مندوب، وإن كان الطلب إباحة فهو مباح².

7- الفعل المتعدّي: هو ما فعله النبي ﷺ ممّا له علاقة بالغير، من العقوبات والمعاملات والقضاء بين الناس ونحو ذلك³.

8- الفعل المؤقت لانتظار الوحي: ومثاله أن النبي ﷺ أبهم إحرامه في الحج؛ أي أنّه أحرم دون أن يُعيّن إحرامه بِقِرَانٍ أو تمتّع أو أفراد الحج عن العمرة منتظرًا الوحي خاص والافتداء يدل على الجواز⁴.

¹ الأشقر، المرجع نفسه، ص 262 وما بعدها

² الأشقر، المرجع نفسه، ص 304.

³ الأشقر، المرجع نفسه، ص 311.

⁴ الأشقر، المرجع نفسه، ص 311

9- الفعل البياني: وهو بمعنى الإظهار وتبيين الحكم، أو وقع بيانا للمشكل من مجمل وغيره ممّا ورد في القرآن وتكفّلت السنّة ببيانه، وما أريد به البيان يلزم إظهاره¹.

10- الفعل المجرد: هو ما كان من أفعاله صلّى الله عليه وسلّم خلافا لما تقدّم من الأفعال السابقة، فهو

ليس قرينة يتبيّن منها حكمه بالنسبة إلينا، فلم يظهر له لدينا دليل نلحقه به، كدليل الخصوصية، أو الامتثال لوحي خاص، إنّ كل فعل فعله النّبي صلّى الله عليه وسلّم وتعيّن عندنا بالدليل أنّه صلّى الله عليه وسلّم فعله على سبيل الوجوب أو الذّنب أو الإباحة، فللعلماء في دلالاته على الأحكام في أفعالنا المماثلة لفعله صلّى الله عليه وسلّم المساواة مطلقا عند الجمهور².

رابعاً: تقسيم سعد الدين العثماني.

قسّم العثماني التصرفات النبويّة على العموم إلى قسمين اثنين: تصرفات تشريعية وتصرفات غير تشريعية، وقسّمها بالتّفصيل إلى عشرة أقسام سنعرضها من خلال ما يلي:

1- تصرفات تشريعية: وهي ما صدر عن النّبي صلّى الله عليه وسلّم ممّا هو للإتباع والابتداع وتنقسم بدورها إلى قسمين اثنين:

أ- تصرفات بالتّشريع العام: ونقصد بالتّشريع العام ما هو شرع عام على المكلفين إلى يوم القيامة، فهذه التّصرفات مؤسسة لتّشريع موجه لكافة المكلفين، في كل زمان ومكان، وهي أشدّ الأحوال اختصاصا به صلّى الله عليه وسلّم وأغلبها، ولأنّه صلّى الله عليه وسلّم مبعوث ببيان الشّريعات والانتصاب لتعليم الشرع، كما أنّ التّشريع العام هو الأصل في أغلب تشريعاته إلا إذا ثبت العكس بأدلة وقرائن، وتدخل في التّصرفات بالتّشريع العام تصرفات بالتّبليغ، وتصرفات بالفتيا³.

ب- تصرفات بالتّشريع الخاص⁴: وهي تصرفات خاصّة مرتبطة بالزمان أو المكان أو الأشخاص أو الأحوال، فهي ليست للأمة عامّة، ويسمّيها بعض العلماء بالتّصرفات الجزئية أو الخطاب الجزئي، وكذلك مشهورة عند الفقهاء بقضايا الأعيان.

¹ الأشقر، المرجع نفسه، ص 244.

² المرجع نفسه، ص ص 317-319.

³ العثماني، تصرفات الرسول للإمامة، مرجع سابق، ص 21.

⁴ المرجع نفسه، ص ص 22-25.

وهذا التصرف يختلف عن التشريع العام، إذ لا يجعل كلام النبوة الجزئي الخاص كليا عاما، والكلي العام جزئيا خاصا، ويعتبر التشريع خاصا إذا دلت عليه دلائل وقرائن أو فهم من سياق كلام النبي صلى الله عليه وسلم وأحوال تصرفاته، ولا يخالف حكمها حكم عامها. ولهذه التصرفات أدلة كثيرة يمكن من خلالها صرف الخطاب النبوي عن عمومته إلى أن يكون خاصا بشخص معين أو أشخاص معينين، وتتمثل في أمرين اثنين:

- تصريح النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

- مخالفة الحكم الوارد في النص كما هو ثابت بنصوص أخرى. فيلجأ العلماء إلى رفع ذلك التعارض بجعل ذلك الحكم خاصا. ويدخل تحت هذه التصرفات، تصرفات بالقضاء، تصرفات الإمامة، التصرفات الخاصة.

2- تصرفات غير تشريعية: وهي ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يقصد بها الاقتداء والإتباع، لا من عموم الأمة ولا من خصوصها ولا من توجهت إليهم؛ أي أنها ليست سنة عامة ولا خاصة، وهي أنواع: منها التصرفات الجبلية، والتصرفات العادية، والتصرفات الدنيوية، والتصرفات الإرشادية، والتصرفات الخاصة به صلى الله عليه وسلم فهذه عشرة أنواع من التصرفات، منها ما هو تشريعي ومنها ما هو غير تشريعي¹.

المطلب الثالث: ضوابط ومعايير التمييز بين التصرفات النبوية

إن المتتبع لسيرة النبي صلى الله عليه وسلم والمتأمل فيها يجد أن تصرفاته صلى الله عليه وسلم قد تنوعت بين كونه نبيا مبلغا، وإماما قائدا للأمة، وقاضيا يحكم بين الناس، ومفتيا يبين للناس الأحكام الشرعية الدينية والدنيوية، ومصلحا، وبشرا يتصرف بطبيعته الإنسانية، وهذا التنوع في تصرفاته الشريفة يُوجب على من يدرس سنته أن يحسن التمييز بين أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم لا يُحمل فعله الشريف على غير وجهه ولا يفهم في غير سياقه.

¹ المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

وقد نبه العلماء إلى هذه المسألة منذ قرون واعتنوا بها لأهميتها في الاستدلال والاستنباط ووضعوا لها من الضوابط ما يحقق الفهم السليم للسنة النبوية الشريفة، وتنزيلها على الوقائع وفق ما أراده الشارع الحكيم ومن أهم ضوابط التمييز بين التصرفات النبوية تذكر ما يأتي:

الفرع الأول: ضابط اللفظ والسياق والمقام.

إن العلم بأسلوب الشارع وطريقته في التعبير عن الأحكام الشرعية ومعرفة السياق الذي وردت فيه هذه الأحكام ضروري جداً، إذ التخاطب بين المتكلمين ما وضع إلا لقصد الفهم والتواصل والتفاعل بينهم، فالعلاقة بين الخطاب الشرعي وما قُصد منه علاقة وطيدة فهو وسيلة إلى إدراكها وفهمها.

ويقصد بسياق اللفظ أو الكلام: أسلوبه الذي يجري فيه، وإن أفضل قرينة تدل على حقيقة معنى اللفظ موافقته لما سبق له من القول، واتفاقه مع جملة المعنى، وائتلافه مع القصد الذي جاء الكلام لأجله¹.

كما أن من حسن الفقه بالسنة النبوية النظر فيما جاء من التصرفات النبوية مبنياً على أسباب خاصة أو مرتبطاً بعلة معينة، وهذا ما أكدّه الشيخ يوسف القرضاوي² في قوله: (لا بد لفهم الحديث فهماً سليماً دقيقاً من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص وجاء بيانا لها وعلاجاً لظروفها، حتى يتحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظنون، أو الجري وراء ظاهر غير مقصود)³.

¹ البدوي: يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن. ص 219.

² ولد يوسف القرضاوي رحمه الله في قرية صفت تراب بالمحلة الكبرى بمصر العربية في 1926/09/09م أتم حفظ القرآن الكريم وأتقن أحكامه في العاشرة من عمره التحق بالأزهر الشريف حتى أكمل دراسته القاعدية ثم الدراسات العليا فتحصل على إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة 1954م، ثم الماجستير ثم الدكتوراه بامتياز، عمل كمشرف على معهد الأئمة بالأزهر ثم رحل إلى قطر وتقلد منصب عميد لمعهد الدين كما تولى عمادة كلية الشريعة بجامعة قطر، جاء إلى الجزائر ليرأس المجالس العلمية والمعاهد الإسلامية بها من 1991 إلى 1996، من مؤلفاته الحلال والحرام في الإسلام، فقه الزكاة، فتاوى معاصرة توفي 2022/09/26 بالدوحة عن أنظر: موقع الدكتور الشيخ يوسف القرضاوي على الرابط: <https://www.al-garadawi.net> content: تاريخ الدخول 2025/05/16 ساعة الدخول 18:43

³ القرضاوي يوسف، كيف تتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق، القاهرة، ط 1423هـ - 2002م، ص 145.

ويقول الإمام الغزالي: (...طريق فهم المراد من الخطاب تقدم المعرفة بوضع اللغة التي بها المخاطبة، ثم إن كان نصاً لا يحتمل كفى معرفة اللغة، وإن تطرق إليه الاحتمال فلا يعرف المراد منه إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ)¹، ويقول أيضاً (...فلا يُعرف قصد المُخاطب إلا بلفظه أو شمائله الظاهرة)².

والذي يتلخص من كلام الإمام الغزالي أن اللفظ يُعرف بمجرد اللغة إن كان لا يحتمل معنى آخر، فإن احتمل معنى آخر فلا يعرف مراد الشارع منه إلا بالقرائن العقلية أو الحالية أو غيرها.

ويمكن أن نجمل العناصر المتحركة في فهم خطاب النبي ﷺ وتصرفه في:

1- فهم نص الخطاب ولغته.

2- فهم اللغة على معهود العرب.

3- معرفة سياق الخطاب وهو على نوعين:

أ- **السياق اللغوي** : أي الجمل المكونة والسابقة واللاحقة لنص الخطاب، واستخلاص المقصود منه.

ب- **السياق الاجتماعي** : وهو الذي يسمى بالمقام وتدخل فيه أسباب النزول، وأسباب ورود الحديث والظروف النفسية والاجتماعية السائدة وقت ورود الحديث³.

فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها من أهم معايير وضوابط التمييز بين التصرفات النبوية، فالناظر فيما بُني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بعلّة معنية منصوص عليها في الحديث أو مستنبطة منه أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث يجد أنّ من الأحاديث ما بُني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليحقق مصلحة

¹ الغزالي: أبي حامد محمد بن محمد (ت 505هـ)، المستقصى من علم الأصول ، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1997م، ج2، ص22.

² المرجع نفسه، ص145.

³ نعمان جعيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، ط1، 1435هـ-2014م، ص ص 93-18.

معتبرة أو يدرأ مفسدة معينة. أو يعالج مشكلة قائمة في ذلك الوقت، ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث الذي يصدر عن أحد تصرفاته صلى الله عليه وسلم قد يبدو عاما ودائما، لكنه عند التأمل يتبين أنه مبني على علة يزول بزوالها، كما يبقى ببقائها وهذا يحتاج إلى فقه عميق ونظر دقيق ودراسة مستوعبة للنصوص، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة ولحقيقة الدين.

ج-القرائن المقالية: وهي القرائن التي يتضمنها الكلام، أي تؤخذ من مبنى الخطاب والعلاقات بين ألفاظه وهي إما قرائن معنوية أو قرائن لفظية.

فلا بد للتعرف على مقاصد الأقوال والأفعال النبوية من معرفة أنواع المقامات والتصرفات التي تصدر عنها تلك الأقوال والأفعال، وليؤدي هذا المسلك ثماره في معرفة المقاصد لا بد من التمييز بين أنواع المقامات على أساس أنها ضابط من ضوابط قصد الشارع وقد عدّ الطاهر بن عاشور أحوال النبي صلى الله عليه وسلم التي تصدر عنها أقواله وأفعاله في اثني عشر حالا نذكر منها: التشريع الفتوى، القضاء، الإمامة، الصلح والنصيحة...¹.

الفرع الثاني: ضابط القرائن الحافّة بالتصرفات النبوية.

يعد البحث عن القرائن والدلائل الحافّة بالتصرفات النبوية أحد أهم الضوابط التي تمثل خطوة منهجية دقيقة في فهم السنّة النبوية على ضوء القرآن الكريم، ويجنب الخطأ في التلقي أو التعميم أو التخصيص للنصوص الشرعية ويرسخ الفهم المقاصدي العميق لتلك النصوص.

يقول الطاهر بن عاشور: (لا بد للفقهاء من استقراء الأحوال وتوسّم القرائن الحافّة بالتصرفات النبوية فمن قرائن التشريع: الاهتمام بإبلاغ النبي صلى الله عليه وسلم إلى العامة والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية مثل قوله صلى الله عليه وسلم: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَن أَغْتَقَ)²، ومن علامات قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل...واعلم أن أشد الأحوال التي ذكرناها اختصاصاً برسول الله صلى الله عليه وسلم هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله

¹ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص ص 47-60.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، رقم الحديث 2163، ص 209. صحيح البخاري، مركز البحوث وتقنيات المعلومات، دار التأصيل، مصر ط 1433، هـ-2012م، ج 4، ص 209.

تعالى من بعثه حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ﴾ [سورة آل عمران: 144]. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله ﷺ والأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادرا مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك¹.

وهنا يضع الطاهر بن عاشور قاعدة عامة في التمييز بين تصرفات النبي ﷺ حتى لا يبقى الأمر على إطلاقه، وهي أن كل ما صدر عن النبي ﷺ من الأقوال والأفعال فيما هو من عوارض أحوال الأمة صادر مصدر التشريع ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك، وهذا يبرز أهمية وجود القرينة للتفريق بين حال التشريع وغيره من الأحوال²، وفي هذا الصدد يقول يوسف القرضاوي: "إنّ الفهم الصحيح للسنة يتأتى في ضوء سياق الحديث وسبب وروده مع ضرورة التمييز بين ما جاء منها على سبيل تبليغ الرسالة وما لم يجرى كذلك، وبعبارة أخرى ما كان من السنة تشريعا، وما ليس بتشريع، وما كان من التشريع له صفة العموم والدوام، وماله صفة الخصوص والتأقيت، فإن من أسوء الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر"³.

ولا يكون التفريق بين ما هو تشريع وما هو غير ذلك إلا بالقرائن التي تعين المجتهد على فهم الخطاب والتصرف النبوي بحيث لا يعمم ما هو خاص ويخصص ما هو عام، كما يفرق بين ما هو تشريع عام وما هو خاص بحالة أو زمن معين.

¹ الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 62-63.

² راضية بن محرز، التمييز بين مختلف المقامات في التصرفات النبوية، مجلة المرقاة للدراسات والبحوث الإسلامية، السنة الرابعة، مجلد 7، العدد 7، 1443هـ-2021، ص 115. على الرابط: <https://palscholars.org/mirka>، تاريخ الدخول:

2025/05/16 ساعة الدخول: 18:35

³ القرضاوي يوسف، المدخل لدراسة السنة النبوية، دار وهبة للطباعة والنشر، مصر، ط 1، 1998م، ص 108-109.

المبحث الثاني: مفهوم الإمامة والفتوى والقضاء.

المطلب الأول: تعريف الإمامة والفتوى والقضاء.

سنحاول في هذا المطلب بيان معنى كل من مصطلح الإمامة والفتوى والقضاء وذلك تباعا في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الإمامة.

1 لغة: الإمامة في اللغة من الأمّ بمعنى القصد والأمّ العلم الذي يتبعه الجيش، وأمّ القوم تقدمهم وهي الإمامة، والأمّ البيّن من الأمر، القصد والوسط، والإمام ما ائتمّ به من رئيس أو غيره، ويطلق على قيّم الأمر والمصلح له¹.

والإمام كل من ائتمّ به القوم كانوا على الصراط المستقيم أو كانوا ضالين، قال الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ﴾ [سورة الإسراء: 71]، قالت طائفة بكتابهم وقال آخرون بنبيهم، وسيدنا محمد ﷺ، إمام أمّته، وعليهم جميعا الإئتمام بسنّته التي مضى عليها. وإمام كل شيء قيّمه والمُصلح له، والقرآن إمام المسلمين، وسيدنا محمد ﷺ إمام الأئمة والخليفة إمام الرعية.²

2- اصطلاحا: تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح الإمامة لكن أغلبها يدور حول معاني متقاربة لا تبعد عن المعنى اللغوي نذكر منها:

* جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية الإمامة في اصطلاح الفقهاء تطلق على معنيين الإمامة الصغرى والإمامة الكبرى.

¹ الفيروز أبادي مجد الدين محمد ابن يعقوب، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، راجعه: أنس محمد الشامي، زكريا جابر

أحمد، حرف الألف، مادة أمم، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م، ج 1، ص 74.

² ابن منظور، مرجع سابق، ج 1، ص ص 213-214.

فالإمامة الكبرى: هي استحقاق تصرف عام على الأنام، وهي رئاسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي ﷺ ، أما **الإمامة الصغرى:** فالمقصود بها هي إمامة الصلاة، فهي ارتباط صلاة المصلي بمصل آخر بشروط بينها الشرع.¹

* عرفها الماوردي² بقوله: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا".³

* عرفها الدكتور سعد الدين العثماني بقوله: "هي تصرفاته ﷺ بوصفه إماما للمسلمين ورئيسا للدولة يدير شؤونها بما يحقق المصالح ويدبر المفاصد، ويتخذ الإجراءات والقرارات الضرورية لتحقيق المقاصد الشرعية في المجتمع، ويرادف الإمامة والخلافة والإمارة".⁴

الفرع الثاني: تعريف الفتوى.

1 لغة: من الفعل أفتى بمعنى أبان، يقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له، وأفتى الرجل في المسألة إذا أجابه، واستفتيته فيها فأفتاني إفتاءً، وأفتاه الفقيه في الأمر الذي يشكك عليه أبانه له، ويقال أفتيت فلانا رأيا رأها إذا عبرتها له، وأفتيته في مسألة إذا أجبتة عنها، ويقال: (تفتاوا إليه) إذا تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفتيا والإسم الفتوى.⁵

¹ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (مجموعة من المؤلفين) الموسوعة الفقهية الكويتية، (مادة إقامة- انسحاب)، طباعة ذات السلاسل الكويت، ط2، 1406هـ-1986م، ص 201.

² الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري المعروف بالماوردي، فقيه شافعي، ولد بالبصرة سنة 364هـ، اخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري وأبي حامد الاسفرييني، له من التصانيف الحاوي، تفسير القرآن الكريم، الأحكام السلطانية وغيرها، توفي سنة 450هـ، ودفن ببغداد وعمره 86 سنة، أنظر: بن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ج 2، ص ص 444-445.

³ الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي بيروت، ص 29.

⁴ العثماني، مرجع سابق، ص 54.

⁵ ابن منظور، مرجع سابق، مادة فتا، ج 10، ص 183. أنظر أيضا: الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مادة (فت- ي) مطبعة الكويت، 1385هـ-1965م، ج 39، ص 211.

2 اصطلاحاً:

* عرفها الدكتور عبد الكريم زيدان¹ بقوله: "المعنى الاصطلاحي للإفتاء هو المعنى اللغوي لهذه الكلمة وما تتضمنه وجود مستفتٍ ومفتٍ وإفتاء وفتوى، ولكن ب قيد واحد هو أن المسألة التي وقع السؤال عن حكمها تعتبر من المسائل الشرعية، وأن حكمها المراد معرفته هو حكم شرعي".²

إذن الفتوى هي نص جواب المفتي أو هي حكم الشرع الذي يُخبر عنه المفتي بإفتائه.³

* وقد قال عنها ابن الصلاح⁴: "...ولذلك قيل في الفتيا أنها توقيع عن الله تبارك وتعالى".⁵

¹ عبد الكريم زيدان بن بهيج العاني، ولد ببغداد سنة 1921 بمنطقة عانة، حفظ القرآن وأخذ العلم الشرعي على كثير من الشيوخ منهم: محمد أبو زهرة، علي الخفيف، تخرج من كلية الحقوق ببغداد ليلتحق بكلية الشريعة بالقاهرة، فنال شهادة الدكتوراه عام 1962، عمل كأستاذ في جامعات كثيرة ببغداد واليمن وغيرها، عضو بالمجمع الفقهي الإسلامي من مؤلفاته: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، أصول الدعوة، الوجيز في أصول الفقه، توفي باليمن سنة 1435هـ - 2014م. انظر: أنس غالب موسى بدر، عبد الكريم زيدان واختياراته الفقهية المعاصرة (رسالة ماجستير في الفقه والتشريع وأصوله، كلية الدعوة واصل الدين، جامعة القدس، فلسطين)، 1438هـ - 2016م، ص ص 2- 10.

² عبد الكريم، زيدان، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 9، 1423هـ - 2002م، ص 140.

³ المرجع نفسه، ص 166.

⁴ ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى النصري الكردي الشهرزوري، المعروف بابن الصلاح، الملقب بتقي الدين فقيه ومحدث شافعي، ولد بشرخان بالعراق (سنة 577هـ)، أخذ العلم عن والده أولاً ثم عن مشايخه أبرزهم الشيخ عماد الدين بن يونس، كان أحد علماء عصره في التفسير والحديث والفقه، وأسماء الرجال، من تصانيفه: أدب المفتي والمستفتي، صيانة صحيح مسلم، الفتاوى، توفي سنة 643هـ بدمشق ودفن بها. انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، مرجع سابق، ص 408-410. الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ - 1996م، ج 23، ص ص 140-143.

⁵ ابن الصلاح أبو عمرو، عثمان ابن عبد الرحمن، الشهرزوري، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق ابن عبد الله ابن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط 1، 1407هـ - 1986م، ص 72.

*كما تعرض الإمام "القراقي" ¹ إلى بيان مفهوم الفتوى في تفرقه بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "المتصرف في الحكم الشرعي إما أن يكون تصرف فيه بتعريفه، وإما أن يكون بتنفيذه، فإن كان تصرفه فيه بتعريفه فذلك هو الرسول إن كان هو المبلغ عن الله تعالى وتصرفه هو الرسالة، وإلا فهو المفتي وتصرفه هو الفتوى".²

الفرع الثالث: تعريف القضاء.

1 لغة:

*من قضى يقضي فهو قاضٍ إذا حكم وفصل، وقضاء الشيء إحكامه وإمضاؤه.

*ويأتي بمعنى الفراغ، نقول قضيت حاجتي، وضربه فقضى عليه أي قتله، كأنه فرغ منه، وقضى نَحْبَه قضاءً أي مات.

*ويأتي بمعنى الأداء والإنهاء، نقول قضيت ديني أديته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ﴾ [سورة الحجر: 66]، أي أنهيناه.

*ويأتي بمعنى الصنع والتقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [سورة فصلت: 12]³.

¹القراقي شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المصري، من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة وينسب إلى قبيلة صنهاجة من برابرة المغرب، سمي بالقراقي لأنه كان إذا حضر درس العلم جاء من جهة القرافة وهي المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي. فجرت عليه هذه التسمية، إمام بارع في الفقه والأصول والعلوم العقلية، انتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في عصره، وأخذ العلم عن شيوخه أبرزهم العلامة عز الدين بن عبد السلام الشافعي، وسلطان العلماء الشريف الكوكي، من مؤلفاته: القواعد، الذخيرة في الفقه، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، توفي بدير الطين بالقاهرة سنة 684هـ ودفن بالقرافة أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، انظر: ابن فرحون المالكي الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1417هـ-1996م ج 1، ص ص 128-130.

² القراقي: شهاب الدين، أبي العباس أحمد بن إدريس، الفروق، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية، ج 1، دار عالم الكتب، بيروت، ص 206.

³ الجوهري: أبي نصر إسماعيل بن حماد (ت 398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد تامر، أنس محمد الشامي، (ق) مادة قضى، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م، ص 949.

* واستُنْقِضِي فلان أي جُعل قاضياً يحكم بين الناس، ومنه قولهم قد قضى القاضي إذا حكم بين الخصوم، أي قد قطع بينهم في الحكم.¹

2- اصطلاحاً:

يقصد بالقضاء في الاصطلاح العام: الحكم الكلي الإلهي في أعيان الموجودات على ما هي عليه من الأحوال الجارية في الأزل إلى الأبد.

* أما في اصطلاح الفقهاء: فالقضاء هو تسليم مثل الواجب بالسبب².

كما عُرف بأنّه: الإخبار من حكم شرعي على سبيل الإلزام، ومعنى قولهم قضى القاضي أي: ألزم الحقّ أهله، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قُضِيَنا عَلَيْهِ المَوْتُ﴾ [سورة سبأ: 14] أي ألزمناه وحثمنا به عليه³.

أو هو فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى، أي إظهار حكم الشرع في الواقعة، وسمي القضاء حكماً لما فيه من الحكمة التي توجب وضع الشيء في محله لكونه يكف الظالم عن ظلمه⁴.

* والتعريف يتضمن مفردات معنى القضاء من فصل الخصومات بين الناس استناداً إلى أحكام الشرع أي القانون الإسلامي، وبكيفية مخصوصة أي كيفية إقامة الدعوى والإجراءات القضائية المتبعة وتقديم أدلة الإثبات والدفع، ثم إصدار قرار الحكم الحاسم للدعوى على وجه الأمر والإلزام من قبل القاضي الذي له ولاية عامة⁵.

¹ ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 11-م/ مادة قضى، ص 209، أنظر أيضاً: الفيروزيادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة. ط 8، 1426 هـ - 2005 م، ص 1336.

² الجرجاني علي بن محمد الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط 1، (1403 هـ - 1983 م)، ص 149.

³ ابن فرحون: برهان الدين، أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين، أبي عبدالله محمد المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض، ج 1، ص 09.

⁴ الشرييني: شمس الدين محمد بن الخطيب، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، كتاب القضاء، دار المعرفة، بيروت، ج 4، ص 497، انظر أيضاً، وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، ج 8، ص 5934.

⁵ البياتي: عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، 2015، بيروت، ج 1، ص 30.

أما في اصطلاح علماء القانون فهو "الجهة التي تختص بفض المنازعات بمقتضى القانون سواء كانت هذه المنازعة واقعة بين الأفراد أم الأفراد والحكومة"¹.

ويُعرف أيضاً بأنه "السلطة" التي تقوم بتفسير القانون وتطبيقه في خصومة مطروحة عليها لتقضي أياً من الفريقين المتنازعين هو صاحب الحق موضوع الشكوى أو الاختلاف"².
المطلب الثاني: الفرق بين التصرفات النبوية الإمامة والفتوى والقضاء.

إن للتفريق بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم ، أهمية كبيرة وأثر عظيم في الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية والاجتهاد فيها، ولعل أبرز من تطرق إلى التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم بالإمامة والفتوى والقضاء الإمام "القرافي" في الفرق السادس والثلاثين من كتابه **الفروق** ، ويبيّن فيه بوضوح الفرق بين هاتيه التصرفات الثلاث، بل وأعطى أمثلة عن كل تصرف، وسنذكر فيما يأتي أهم الفروق التي ذكرها العلماء:

الفرع الأول: الفرق بين الإمامة والقضاء.

ذكر العلماء عدة فروق بين الإمامة والقضاء نوجزها في النقاط الآتية:
* يعتبر العلماء الإمامة كلٍّ وجُزءه القضاء، فكل إمام قاضٍ، والعكس ليس صحيحاً، فمقام الإمامة أعمُّ وأشمل من مقام القضاء، فلإمام أن يُفتي وأن يقضي حسب ما يراه من مصلحة للأمة وليس للقاضي ذلك، وهذا ما عبّر عنه الإمام "القرافي" بقوله: (أن تصرفه بالإمامة وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لأن الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط مقاعد المصالح ودرء المفسد، وقمع الجناة وقتل الطغاة وتوطين العباد في البلاد إلى غير ذلك مما هو من هذا الجنس)³.

¹ فاروق، كيلاني، استقلال القضاء، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1977، ص15.

² الأزرق عبد الوهاب، هل القضاء سلطة مستقلة ،مجلة العدالة الإماراتية، أبو ظبي، العدد 11، السنة 3، سنة 1976، ص44.

³ القرافي: شهاب الدين أبي العباس، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب 1387هـ - 1967م، ص105. انظر أيضاً سعد الدين العثماني، مرجع سابق، ص 54. انظر أيضاً، الزركشي بدر الدين محمد بن بهادر، بن عبد الله الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه - دار الصفة للطباعة والنشر الغردقة، مصر، 1413هـ - 1992م، ج6، ص219.

فتصرفه صلى الله عليه وسلم الإمامة أعم وأشمل من تصرفه بالقضاء القائم على فض النزاعات والحكم بين الخصوم، كبعثه للجيش وصرف أموال بيت المال في جهاتها وغيرها من تصرفات الإمام¹.

* أن مقام الإمامة مقام مبني على رعاية المصالح العامة، وهذا ما عبّر عنه الإمام "القرافي" كما سبق ذكره بقوله: (...فُوِّضَتْ إليه السياسة العامة في الخلائق ودرء المفساد)². فالتصرف بالإمامة يهدف لرعاية مصالح الأمة ودفع المفسدة والضرر عنها، وهذه المصالح تتغير بتغير حال الأمة زماناً ومكاناً³.

أما تصرفه صلى الله عليه وسلم ، بالقضاء فيكون لرعاية مصالح خاصة في وقائع خاصة بالأشخاص الذين يتم القضاء بينهم بالاعتماد على الأدلة والحجج⁴. * أن تصرفه صلى الله عليه وسلم ، بالإمامة يملك فيه الإمام قوة التنفيذ وهذا شيء لا يملكه القاضي. * تصرفاته صلى الله عليه وسلم ، بالإمامة مرتبطة بأحوال الدولة الإسلامية ونظامها الكلي من الناحية السياسية والاجتماعية والاقتصادية⁵. أما تصرفه بالقضاء فلا علاقة له بأحوال الدولة العامة ونظامها، وهذا ما ذكره الإمام "القرافي" في قوله: (أنّ تحقق الحكم يكون بالتصدي لفصل الخصومات دون السياسة العامة)⁶، ويقصد بالحكم القضاء.

الفرع الثاني: الفرق بين الإمامة والفتوى.

تتشابه الفروق التي سبق ذكرها بين الإمامة والقضاء بالفروق التي سنذكرها بين الإمامة والفتوى من حيث:

¹القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص 206.

²القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص 105.

³سعد الدين العثماني، مرجع سابق، ص 54.

⁴القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص 102-103.

⁵عمر محمد جبه جي - مقامات التصرفات النيونة سلسلة المباحث الأصولية . على

الرباط: <https://islamsyria.com>، تاريخ الدخول: 2025-02-24 على الساعة 18:54

⁶القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص 105.

* أن الإمامة هي الكل والفتوى جزء منها، فكل إمام مفتٍ وليس كل مفتٍ إماماً، والإمامة كما قال "القرافي": (وصفٌ زائد على النبوة والرسالة والفتيا..)¹، فهي أعم وأشمل من الفتيا.

* أن الإمام يملك قوة تنفيذ الحكم باعتباره رئيساً للدولة بخلاف المفتي فهو مبلغ للحكم لا قوة له لتنفيذه.²

* أن تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا هو تبليغ محض وإتباع صرف لما جاءه عن الله عز وجل بما يجده في الأدلة من أحكام، فهو ينقل الأحكام للخلق عن الله تبارك وتعالى، أما تصرفه بالإمامة فهو اجتهاد منه اعتماداً على المصلحة الراجحة في حق الأمة.³

* كما يظهر الفرق بين الإمامة والفتيا في العموم والخصوص، فتصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتيا شرع عام لنا أبد الآبدين ودهر الداهرين، نتبع كل حكم بلغه إلينا عن الله تعالى من غير اعتبار حُكمحاكم ولا إذن إمام، ولا يجوز لنا العدول أو الخروج عن نصّه إن اتحدت الأسباب وتماتلت الحثيات والملابسات، أما تصرفه بالإمامة قد يختص في كل زمان بحسب المصالح في ذلك الوقت.⁴

الفرع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء.

إن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه مشرعاً ومبيّناً تنوّعت بحسب المقامات والوظائف التي تولّاها صلى الله عليه وسلم، ومن جملة هذه المقامات: مقام الإفتاء ومقام القضاء، وهما وظيفتان شرعيتان اجتمعتا للنبي صلى الله عليه وسلم، وقد تصرف في كل منهما بما يناسب مقتضاها. ومن هنا نشأ عند الأصوليين والفقهاء بحث مهم في التفريق بين الفتوى والقضاء من جهة الحقيقة،

¹القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص 105.

²السيد راضي، قنصوة، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأثرها في الأحكام الشرعية، مجلة دار الإفتاء المصرية، جامعة الأزهر، المجلد 6، العدد 19، أكتوبر 2014، ص 203.

³القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص 99.

⁴السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل، أحمد عبد الموجود على، محمد عريض، دار الكتب العالمية، بيروت، (ب.ذ.س، ن)، ج 2، ص 286. انظر أيضاً: محمد محمود أبوليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، (أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية)، ماي 2005. ص 42.

والوظيفة، والأثر، والمآل، لا سيما وأن الخلط بينهما قد يؤدي إلى اضطراب في فهم الأحكام الشرعية وتنزيلها.

ويظهر أثر هذا التفريق جلياً عند التعامل مع تصرفات النبي ﷺ، هل كانت على جهة الإفتاء العام المجرد الذي يُراعى فيه التيسير وبيان الحكم الشرعي للناس، أم على جهة القضاء الذي يُفصل فيه بين الخصوم ويُشترط فيه التثبت وقيام البيّنة؟ فمعرفة هذا التفريق تُعدّ مدخلاً تأصيلياً مهماً لفهم كثير من الوقائع النبوية وتطبيقاتها، كما أنّها تسهم في ضبط الفتوى والقضاء في واقع المسلمين، منعاً من التوسع في أحد المقامين على حساب الآخر؟ ونذكر فيما يأتي أهم الفروق التي ذكرها الفقهاء بين الفتوى والقضاء:

* المفتي والقاضي كلاهما مظهر لحكم الله تعالى ومخبر عنه ومبيناً للأحكام الشرعية، لكن الفتوى إخبار عن الحكم ولا إلزام فيها، أما القضاء فهو إخبار عن الحكم على سبيل الإلزام، فالقاضي مُخبر مُنفذ والمفتي مُخبر غير مُنفذ.

* القضاء يعتمد على الأدلة والحجج وقوتها، فهو عليه وسلم ﷺ، في هذا المقام مُنشئ ومُتبع لأمر الله تعالى اعتماداً على ما حصل عليه من الأدلة والحجج، أما في الفتيا فهو متبع مبلغ اعتماداً على الأدلة الشرعية¹.

* التصرف بالفتيا أعمّ من التصرف بالقضاء لشمولها كل أبواب الفقه المختلفة من عبادات ومعاملات وجنايات، وأحوال شخصية وغيرها، أما القضاء فلا يكون إلا في المعاملات والجنايات والأحوال الشخصية مما يكون فيه لبعض الناس على بعض حق، ولا يكون في العبادات والآداب لأنها أعمال شخصية وآداب فردية².

* ويظهر الفرق بينهما من وجه آخر، أن الفتيا تقبل النسخ والحكم بالقضاء لا يقبل النسخ بل يقبل النقض إذا بطل الدليل الذي رُتّب عليه الحكم، فصار من خصائص القضاء نقض

¹ القرافي، الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مرجع سابق، ص 102-103.

² قنصوة، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأثرها في الأحكام الشرعية، مرجع سابق، ص 203.

الحكم ومن خصائص الفُتيا نسخ الحكم، وهذا في فُتياه صلى الله عليه وسلم خاصة، ومن كان في زمانه، أما الفُتيا بعد وفاته فلا تقبل النسخ لتقرر الشريعة¹.

* التصرف بالفتوى عام للأمة كلها أما التصرف بالقضاء حكم خاص بالقضية المحكوم فيها².

* التصرف بالفُتيا يكون جواباً لمستفتٍ، بينما القضاء فهو فصل للنزاع³.

المطلب الثالث: أهمية التمييز بين التصرفات النبوية.

تكتسي معرفة أنواع التصرفات والتمييز بينها أهمية خاصة في فقه الدين بمختلف شعبه، وهي أكبر معين على فهم كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الفهم السليم والعاصم من الغلو فيه والجمود⁴، فلا جرم أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ليست على وزانٍ واحد من حيث علاقتها بالأحكام والتشريع، وذلك لتعدد الأنشطة التي صدرت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختلاف الأحوال والقرائن التي صاحبت هذه التصرفات، فلا بد للناظر في هذه التصرفات من تمييز الأقوال والأفعال الصادرة عنه صلى الله عليه وسلم، والتفرقة بين أنواع تصرفاته وتقييد كل تصرف بالجهة التي صدر عنه فيها بحسب ما يؤدي إليه التحري والاجتهاد، وهذا التمييز يعد دعامة أساسية لقيام نهضة فقهية اجتهادية تواكب مصالح الناس وتفتح لهم باب التطور والارتقاء بما يُلائم مختلف الظروف والأحوال، وفي غير ما تعارض مع قواطع الشريعة أو افتيات على السنة الشريفة⁵.

لهذا اعتبر الإمام "القرافي" أن التفريق بين مختلف التصرفات النبوية من الأصول

الشرعية الجديرة بالمعرفة والاهتمام وذلك عندما ذكر أنواع تصرفاته صلى الله عليه وسلم، والفرق بينها

¹ القرافي، الإحكام، مرجع سابق، ص ص 102-103.

² البياتي: عبد الغفور محمد، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1971، ج 1، ص ص 51-52.

³ عمر محمد جيه جي، مرجع سابق، ص 28.

⁴ العثماني، تصرفات النبي بالإمامة، مرجع سابق، ص 43.

⁵ محمد، محمود أبوليل، السياسة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم المالية والاقتصادية، (اطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله)، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2005، ص 30.

قائلاً: (...وعلى هذا القانون وهذه الفروق يتخرج ما يرد عليك من هذا الباب من تصرفاته

صلّى الله عليه وسلم ، فتأمل ذلك فهو من الأصول الشرعية)¹.

وانما اعتبر "القرافي" أن هذا التقسيم من الأصول الشرعية لأنه يضع الأساس المنهجي السليم للنظر إلى السنّة وإلى أسلوب التعامل معها، وهكذا فإن اعتبار أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله كلها وحياً، والتعامل معها على أنها كلها على وزن واحد وفي مستوى واحد نظرة غير واقعية وغير شرعية، فهي غير واقعية لكونها تتجاهل الجانب البشري من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو جانب متأصل في شخصيته، سابق على نبوته، وهذا ما أكدّه القرآن في عديد من الآيات وأكّده النبي صلى الله عليه وسلم في كثير من الأحاديث.

وهي غير شرعية لأنها تجعل المتغير والمرن في الشرع والدين ثابت جامد، وتجعل الحكم الاجتهادي نهائياً قطعياً، فهي بالتالي تنتهي إلى تجميد الدين في أشكال تطبيقه الأولى، وتدخل المسلمين في عنّتٍ وحرَجٍ لا مثيل له².

كما أن الشريعة الإسلامية جاءت لرعاية المقاصد وتحقيق مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهذا ما أشار إليه الطاهر بن عاشور عندما نوّه إلى أن هذه المسألة " التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم ، "مسألة جوهرية في عمل الفقيه حتى يتمكن من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في استنباطه للحكم الشرعي عندما قال: (...فما يهم الناظر في مقاصد الشريعة هو تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة من رسول الله، والتفرقة بين أنواع تصرفاته...)³.

ومن خلال دراسة التصرفات النبوية يظهر أنها تدل بكل وضوح على أن كل ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ليس كله تشريعاً لازماً للأمة في كل حين بل منه ما هو كذلك وهو الأغلب لأن وظيفته الأولى صلى الله عليه وسلم هي التبليغ، ومنه ما هو قضاء بُني على ما قام عنده من الدلائل والبيّنات⁴، ومنه ما بُني على المصلحة القائمة في زمنه مثل تصرفه بالإمامة.

¹القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص 209.

²العثماني، تصرفات النبي بالإمامة، مرجع سابق، ص ص 44-45.

³بن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 43.

⁴القرافي، الفروق، مرجع سابق، ص 206.

وقد ظهر أثر الجهل بمقامات التصرفات النبوية بجلاء في فتاوى وأحكام بعض المتفهمّة قديما وحديثا، الذين لا يميزون بين تصرفاته ﷺ التي يراد منها الاقتداء والإتباع، والأخرى التي هي سياسات وقتية وتصرفات جزئية¹، يقول العثماني: (... فقد أصاب هؤلاء عمى الألوان، فهم لم يفقهوا أقواله وأفعاله إلا على طريقة واحدة، ولم يلتفتوا إلى الملابسات والقرائن المحيطة بها، ولم يربطوها بأسبابها وملابساتها الخاصة، ولم يعتبروا كون كثير من تلك التصرفات النبوية تستجدّ بحسب النوازل والظروف، أو ترتبط بأسباب وأحوال خاصة، فغابت بذلك مقاصدها التشريعية والتربوية والدعوية، وأصبحت سُننا مجردة لا علاقة لها بواقع يتحرك ولا يبشر يتدافع، ولا بوقائع تستجد².

¹ عمر، محمد جبه جي، المرجع السابق، ص 09.

² العثماني، المرجع السابق، ص 43.

المبحث الثالث: أثر التمييز بين تصرفات النبي ﷺ على الفقه الإسلامي.

لقد كانت تصرفات النبي محمد ﷺ مصدرًا تشريعيًا أساسيًا في بناء الفقه الإسلامي، حيث لم تقتصر دلالتها على التبليغ، بل تعدت ذلك لتكون نموذجًا عمليًا للتشريع والتطبيق، فقد اعتبر الفقهاء أقواله وأفعاله، وتقريراته بل وكل تصرفاته ﷺ جزءًا من السنة النبوية التي يُستنبط منها الحكم الشرعي، ويظهر الأثر التشريعي لهذه التصرفات في مختلف أبواب الفقه، من عبادات ومعاملات مما جعلها ركيزة في استنباط الأحكام وفهم مقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أثر التمييز بين تصرفاته ﷺ كإمام ومفتٍ وقاضٍ على الأحكام الفقهية.

إن تنوع تصرفاته ﷺ ، واختلافها له أثر بلا شك في فهم السنة النبوية واستنباط الأحكام الشرعية ومعرفة مقاصدها وغاياتها وسنين هذا الأثر من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تصرفات النبي ﷺ بالإمامة وأثره في الأحكام الفقهية.

من آثار التفرقة بين المقامات النبوية الاختلاف في وجوب تصرفات النبي ﷺ السياسية واعتبارها شرعًا عامًا أو ربطها بالسياقات الزمانية والمكانية.

يقول الإمام "القرافي" في الفرق السادس والثلاثين: (...وكل تصرف منه بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به ﷺ)¹.

ومنه إذا حكم النبي ﷺ بصفة الإمامة والسياسة الشرعية فلا يجوز تعميم تلك الأحكام على الأمة وجعلها تشريعًا عامًا ملزمًا في كل زمان ومكان، إذ أن تعميم تلك الأحكام قد يضرّ بالإسلام والمسلمين، ويضع نقاط استفهام على المنظومة التشريعية، ولذا قال العلماء لا يجوز لأحد الإقدام على الأحكام التي صدرت منه ﷺ بهذا الوصف إلا بإذن إمام الوقت الحاضر اقتداء به ﷺ²، كما أن تصرفه ﷺ بالإمامة واجب الطاعة

¹ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ص 206.

² القرافي، الإحكام، مرجع سابق، ص 207. انظر أيضا: بختيار، نجم الدين شمس الدين، التأصيل الشرعي لاختلاف مقامات النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في استنباط الأحكام أصولية مقاصدية، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية العدد 59، 1444هـ-2023م، ج 1، ص 259.

في محيطه وفي ظرفه وفي بيئته وليس بالشرعية الدائمة التي لا تتغير ولا تتبدل، لأن مثل ذلك إنما صدر ليكون وسيلة إلى غاية خاصة وهدف معين اقتضاه الوضع والزمن وتطلّبه المصلحة، فإذا تغيرت الأوضاع وتطور الزمن واقتضت المصلحة تبديلاً أو تغييراً كان ذلك ما يُتَّبَع من ناحية أنه أصبح السبيل إلى الغاية المرجوة¹.

فإذا لم يعرف المجتهد والمفتي هذا الأمر وعمم تلك الأحكام بحجة صحة الروايات الواردة فيها فإنه ينشأ اختلاف وتعارض أحياناً بين نصوص الأحكام نفسها من جهة، ويحدث الحرج والمشقة من جهة أخرى².

ومن الأمثلة على ذلك:

-حديث الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة³ مثلاً: قد تردد فيه قول الفقهاء بين النسخ وبين جعله حداً لشارب الخمر، فابن القيم لم يجعل هذا الحديث منسوخاً، ولم يجعله حداً لا بد منه، بل جعله في مقام الإمامة ليكون بحسب المصلحة راجعاً للإمام، فإن رأى المصلحة في فعله فعل، وإن رآها في تركه فعل، لأن ما كان صادراً من النبي ﷺ في مقام الإمامة فحكمه أن يكون مصلحة للأمة بحسب الظرف المكاني والزمني، وبحسب الحال، فيكون من آثاره وجوب مراعاة الأئمة للمصلحة التي راعاها النبي ﷺ، مع اعتبار الزمان والمكان والحال⁴. والأمثلة كثيرة سنتناول بعضها في الفصل التطبيقي من هذا البحث.

¹ على الخفيف، السنة التشريعية، مجلة المسلم المعاصر، السنة العشرون، العدد 78، ص 128. انظر أيضاً: سيد راضي قنصوة، مرجع سابق، ص 213.

² نجم الدين شمس الدين، التأصيل الشرعي لاختلاف مقامات النبي ﷺ وأثره في استنباط الأحكام، كلية العلوم الإسلامية، جامعة السليمانية، العراق، مجلة الجامعة العراقية، العدد 59، ج 1، ص 259.

³ عن عمر ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ. انظر: سنن أبي داود كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر، رقم الحديث 4484، جزء 4، ص 229.

⁴ ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبي عبد الله محمد ابن أبي بكر (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، فصل متى نزل حد القذف، باب حكم من شرب في الرابعة تحقيق: شعيب الارناؤوط وعبد القادر الارناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط 1430هـ - 2009م، ص 759. انظر أيضاً: راضية بن محرز، ص 115.

تاريخ الدخول 2025/02/12 الساعة 18:15.

الفرع الثاني: تصرفات النبي ﷺ ، بالقضاء وأثره في الأحكام الشرعية.

القضاء تطبيق المبادئ التي جاءت بها الشريعة الإسلامية على ظروف الحادثة المعروضة وملابساتها واتصالها بالعادات والأعراف، فإن للعرف والعادة أثرهما في معاملات الناس وتصرفاتهم إطلاقاً وتقييداً، أو إجازة ومنعاً، ولا يتم العدل في القضاء إلا بمراعاة ذلك¹. وقد اختلفت آراء الفقهاء في حمل بعض تصرفات النبي ﷺ ، على القضاء أو الفتوى في عدة مسائل نذكر منها المثال الآتي:

* تحديد مقدار الدية في القتل الخطأ:

لقد نص القرآن الكريم على إيجاب الدية في القتل الخطأ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [سورة النساء: 92]، وقد بينت السنة مقدار الدية حين حددها رسول الله ﷺ بمائة من الإبل كما جاء في كتابه إلى أهل اليمن²: ((وَأَنَّ فِي الدِّيَةِ مِائَةَ مِّنَ الْإِبِلِ))³.

وقد اختلف الفقهاء في تحديده مقدار الدية بين كونه فتوى أو أنه خرج مخرج القضاء على قولين:

* القول الأول: أن الأصل في الدية هو الإبل، وهو قول الشافعي في الجديد ورواية في المذهب⁴.

¹ على، الخفيف، مرجع سابق، ص 129.

² أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، رقم الحديث 4543. أنظر: أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني الأزدي (ت 275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة مصر، ط 1369هـ-1950م، ج 4، ص 257.

³ نجم الدين شمس الدين، مرجع سابق، ص 261.

⁴ النووي: أبي زكرياء محي الدين ابن شرف (ت 676هـ)، المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة/ السعودية، ج 20، ص 453.

***القول الثاني:** أن الأصل في الدّية هو الإبل والذهب والفضّة، وهو قول أبي حنيفة¹، مالك، والشافعي في القديم². ورواية عن أحمد³.

فالنّبي ﷺ في هذه المسألة حدد مقدار الدّية حسب أمرٍ قضائيٍ مراعيًا السياقات الزمانية والمكانية، ومما يدل على ذلك أن كبار فقهاء الصّحابة رضوان الله عليهم سمحوا لأنفسهم بتغييرها وتبديلها، وهذا يعني أن تحديدها أمر اجتهادي غير توقيفي، من شأن القاضي تحديد قيمتها، كما اجتهد سيّدنا عمر رضي الله عنه في تحديد قيمتها بناءً على ارتفاع وانخفاض قيمة الإبل ليسهل أدائها واستلامها، فالأحكام القضائية لا بد أن تراعى فيها الظروف المحيطة بالحادثة كي تتحقق العدالة ما أمكن⁴.

وعليه فإن الحديث خاص وحادثة عيّن يُحمل على أنه قضاء وليس فتوى في أن الفضّة أصل في الدّيات، وأن الأصل في الدّيات الإبل⁵. وللقاضي الاجتهاد في تحديد قيمة الدّية حسب تطور الزمان والظروف.

¹ ابن عابدين: محمد أمين ابن عمر ابن عبد العزيز عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف (ت 130هـ)، كتاب الجنایات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ- 1995م، ج7، ص94.

² القرطبي: أبي الوليد محمد ابن احمد ابن رشد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، كتاب الديات في النفوس، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط 1، 1416هـ- 1995م، ص ص1676- 1677.

³ المرداوي: علاء الدين ابي الحسن لبن احمد (ت 885هـ)، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، تحقيق: ابو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، كتاب الديات ، باب مقادير ديات النفس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418هـ- 1997م، ج10، ص ص56- 57. أنظر أيضا: ماجد ابن بلال شربة، الفرق بين الفتوى والقضاء في السنة النبوية دراسة فقهية تطبيقية، قسم الشريعة، جامعة تبوك، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 56، المجلد 9، أبريل 2012، ص ص 29 - 31.

⁴ نجم الدين شمس الدين، مرجع سابق، ص 161.

⁵ ماجد ابن بلال شربة، مرجع سابق، ص ص 29- 31.

الفرع الثالث: تصرفات النبي ﷺ ، بالفتوى وأثره على الأحكام الشرعية.

يقول الإمام " القرافي ":(...) إنَّ تصرف رسول الله ﷺ بالفتوى هو إخبار عن الله تعالى بما يجده من الأدلة من حكم الله تعالى¹، ويقول أيضا: (...كل ما قاله ﷺ ، على سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذا المباح، وإن كان منهيّاً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه...) ²، فتصرفه ﷺ ، بالفتوى كما الرسالة شرع لنا إلى يوم الدين نتبع كل حكم مما بلغه إلينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا إذن إمام لأنه صلى الله عليه وسلم مبلغ لنا ذلك الحكم بذلك السبب، ولا يجوز لنا العدول ولا الخروج عن نصه إن اتحدت الأسباب وتماثلت الحثيات والملابسات، وليس للإمام أو المجتهد التغيير والتبديل في هذا الأمر³. وعلى الرغم من أن الكثير من الفتاوى ترد على أسباب خاصة وأجوبة لأسئلة خاصة إلا أن "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" كما هو مقرر عند الأصوليين. ومن أمثلة الفتوى: النهي عن (الانتباز في الدُّبَاء والحُنتم والمُزفت والنَّقير)⁴، فإن هذا النهي تعين كونه لأوصاف عارضة توجب تسرع الاختمار لهذه الأنبذة في بلاد الحجاز، فلا يؤخذ ذلك أصلاً يُحرم لأجله وضع النَّبِيز في دُبَاءة أو حُنْتمة مثلاً لمن هو في قطر بارد، ولو قال بعض أهل العلم ذلك لعرض الشريعة للاستخفاف⁵.

المطلب الثاني: دور التمييز بين التصرفات النبوية في إثراء الفقه الإسلامي.

يعد الفقه الإسلامي أحد أهم العلوم الشرعية التي تقوم على مصادر التشريع وعلى رأسها القرآن الكريم والسنة النبوية، كما يعد التمييز بين التصرفات النبوية من المسائل

¹ القرافي، الإحكام، مرجع سابق، ص 99.

² القرافي، الفروق، مرجع سابق، ص 206.

³ محمد محمود أبوليل، مرجع سابق، ص 42.

⁴ الدُّبَاءة: القرع تجعل القرعة اليابسة وعاء. المَزَفَت: الإناء الذي طلي بالزفت. الحُنْتَم: جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتسع فيها فقلل للخزف كله. النَّقِير: أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ليصير نبيذاً مسكراً. انظر: صحيح البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، مرجع سابق، ص 304.

⁵ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 50.

المهمة في فهم الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع، وقد كان لهذا التمييز الأثر الكبير في ثراء الفقه الإسلامي وذلك من عدة وجوه نذكر منها:

الفرع الأول: الفهم المقاصدي السليم للتصرفات النبوية.

إذا كان تقسيم التصرفات النبوية إلى أقسام لكل واحد منها دلالاته التشريعية يعين على بلورة منهج سليم لفقه السنّة، وعلى تجاوز الفهم المعجمي والحرفي لنصوصها، فإنّ التصرفات النبوية بالإمامة مثلاً ترتبط بتحقيق المقاصد والمصالح في واقع معين وظرف محدد تمنع من اختزال الدين في صور تطبيقه الأولى، ومن الجمود على الوسائل والأشكال التاريخية لتنزيله في الواقع، وفي المقابل تُمكن من إغناء التجربة الإسلامية بأشكال متجددة للتدين في مختلف الجوانب البشرية، لأن الغفلة عن إدراك التصرفات النبوية واستقراءها ومعرفة مقاصدها يؤدي إلى جمود يضّر بعملية الاجتهاد والتجديد ضرراً بالغاً¹.

فالتمييز بين التصرفات النبوية يُسهم في تجديد الاجتهاد حسب نوازل كل عصر وحسب ظروف هذه النوازل ولا يجعله جامداً بل يساعد على تجدد الدين وحركيته وواقعيته. كما أن التصرفات النبوية بالإمامة هي تصرفات بالسياسة الشرعية إذ تفتح باباً واسعاً لتجديد الفقه السياسي وإعادة النظر في كثير من قضاياها، كما تُمكن من إرساء وعيٍ منهجي في مجال السياسة الشرعية وإشاعته بين المشتغلين بالإحياء الإسلامي نظراً وتطبيقاً².

الفرع الثاني: تحقيق الفهم الصحيح للأحكام الشرعية.

إن التمييز بين التصرفات النبوية جَنَّبَ الفقهاء الخلط بين ما هو تشريع عام وما هو خاص بزمان النبي ﷺ، وهذا ما أكدّه الطاهر بن عاشور في قوله: (...ثم تصرفاته بهذه الأوصاف تختلف آثارها في الشريعة، فكل ما قاله أو فعله على سبيل التبليغ كان حكماً عاماً على الثقلين إلى يوم القيامة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه وكذلك المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل أحد بنفسه، وكل ما تصرف فيه بوصف الإمامة دون التبليغ

¹ العثماني، مرجع سابق، ص 85.

² العثماني، مرجع سابق، ص 94.

يقتضي ذلك، وما تصرف فيه بوصف القضاء لا يجوز لأحد أن يُقدم عليه إلا بحكم حاكم، لأن السبب الذي لأجله تصرف عليه بوصف القضاء يقتضي ذلك¹.

وقد وضع ابن عاشور قرائن لتمييز التشريع العام عن غيره بقوله: (... فلا بد للفقهاء من استقراء الأحوال وتوسم القرائن الحاقّة بالتصرفات النبوية، فمن قرائن التشريع الاهتمام بإبلاغ النبي ﷺ، إلى العامة، والحرص على العمل به، والإعلام بالحكم وإبرازه في صور القضايا الكلية... ومن علامات عدم قصد التشريع عدم الحرص على تنفيذ الفعل)².

الفرع الثالث: إثراء القواعد الفقهية والمقاصدية.

لقد أثر التمييز بين التصرفات النبوية بشكل واضح على القواعد الفقهية والمقاصدية واستفاد منه الفقهاء والأصوليون في وضع قواعد فقهية مثل: "أن تصرفات ﷺ بالإمامة لا تعد تشريعاً عاماً وأنها متعلقة بتحقيق المصالح ودرء المفسدات"، وهو ما ساهم في فهم القرارات السياسية في الإسلام وهذا ما أكدّه "القراقي" في قوله: "الإمام هو الذي فُوضت إليه السياسة العامة في الخلائق وضبط المصالح ودرء المفسدات"³.

فلا نستطيع القول بأن تصرفه ﷺ، في الأمور التي تتعلق بسياسة الدولة وإدارتها، والمبنية على علل جزئية بحسب ظروف وأحوال ذلك الزمان هي تشريع عام دائم مُلزم للأمة، أو تكليف لا يجوز الخروج عن مقتضاه مهما اختلف الزمان أو المكان، فما هذا إلا تمسك حربي بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية مما يوقع الأمة في الحرج وربما الجمود والتخلف، بل هو عند التحقيق مخالفة للأمر بطاعة رسول الله فإن طاعته أن نسلك سبيله التي سلكها من حيث توخي المصلحة، فنُدِير هذا النوع من الأحكام على المصلحة والأهداف العليا مما هو داخل في إطار السياسة العامة للخلائق، وضبط المصالح لهم ودرء المفسدات عنهم⁴.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق، ص 44.

² المرجع نفسه، ص 62.

³ القراقي، الأحكام، مرجع سابق، ص 105.

⁴ محمد محمود أبوليل، مرجع سابق، ص 44.

كما لا نستطيع القول بأن تصرفه صلى الله عليه وسلم ، بالقضاء في بعض القضايا أو المسائل يمكنه أن يتعدى إلى مسائل مماثلة أو قضايا مشابهة دون اعتبار القرائن والأحوال الحاقّة بهذه القضايا، إذ لابد من الاعتماد على الظروف والأحوال المحيطة بهذه المسائل وبناء الأحكام على الحجج والبراهين والابتعاد عن القياس في مثل هذه القضايا التي لا يجوز لأحد أن يُقدم على الحكم فيها إلا بحكم الحاكم في الوقت الحاضر.

ملخص الفصل:

يُعنى هذا الفصل بتأصيل الإطار النظري لفهم تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ، وذلك من خلال التمييز المنهجي بين أدواره المختلفة: الفتوى، والإمامة، والقضاء. ينطلق الفصل من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مجرد مبلغ عن الله، بل كان أيضاً قائداً سياسياً، وقاضياً بين الناس، مما يقتضي النظر في طبيعة تصرفه عند الاستنباط الفقهي. فالفتوى تمثل البلاغ العام عن أحكام الله، وتُعد مرجعية تشريعية ثابتة، أما الإمامة فهي مرتبطة بالسياسة الشرعية وتنظيم شؤون الدولة، ويُراعى فيها المصالح العامة والمقاصد الشرعية أما القضاء، فمجاله الفصل في الخصومات وإقامة العدل بين الناس بناءً على الأدلة والبيّنات.

يعرض الفصل أبرز الضوابط التي وضعها الأصوليون للتمييز بين هذه التصرفات، مثل: ضابط اللفظ والسياق والمقام، وضابط القرائن الحاقّة بالتصرفات النبوية، كما يشير إلى أن هذا التمييز له أثر كبير في توجيه الأحكام، ويمنع من تعميم ما لا يصح تعميمه. ويؤكد الفصل أيضاً على أهمية التمييز بين التصرفات النبوية من حيث أنه يعتبر أصلاً من الأصول الشرعية فهو يضع الأساس المنهجي السليم للنظر إلى السنة وأسلوب التعامل معها، كما أن إدراك الفرق بين هذه التصرفات يسهم في ضبط الفتوى، وترشيد الاجتهاد، وتحقيق مقاصد الشريعة في تنزيل الأحكام على الواقع المعاصر، مع الحفاظ على أصالة المنهج النبوي ودقته.

الفصل الثاني:

نماذج تطبيقية للتصرفات النبوية (الإمامة،
الفتوى والقضاء) وكيفية الاستفادة منها في
القضايا المعاصرة

المبحث الأول: تملك الأرض بالإحياء

* المبحث الثاني: أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح بغير علمه ما يكفيها
وولدها بالمعروف.

* المبحث الثالث: منع التسعير.

* المبحث الرابع: ادخار لحوم الأضاحي.

تمهيد:

إن فهم التصرفات النبوية وتحديد مقاصدها والتمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم بصفته إماماً أو قاضياً أو مفتياً له أهمية كبيرة وجليّة في الفهم الصحيح لتشريع الأحكام، وفهم الحديث ومراده والاجتهاد فيه، وأنّ ما يهم الناظر في مقاصد الشريعة هو تمييز مقامات الأقوال والأفعال الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتفرقة بين أنواع تصرفاته، فإن الناظر في مقاصد الشريعة بحاجة إلى تعيين الصفة التي عنها صدر منه قول أو فعل¹، واستثمارها في استنباط الأحكام وترشيد الفتوى، وتحقيق الملائمة بين النصوص الشرعية ومتغيرات الواقع.

يأتي هذا الفصل لتقديم نماذج تطبيقية مختارة من التصرفات النبوية تظهر كيف يمكن التمييز بين أنواع هذه التصرفات وفهم دلالاتها وكيفية الاستفادة منها في معالجة القضايا المعاصرة دون الخروج عن روح النصوص ولا إغفال طبيعة الواقع المتجدد وذلك إتباعاً لسنة النبي صلى الله عليه وسلم. وقد كان اختيارنا لهذه النماذج مبنيّاً على حضورها في واقعنا المعاصر، إضافة إلى ما تحمله هذه المسائل من تنوع في المجالات الثلاثة (الإمامة والفتوى والقضاء)، كما أن هذا التنوع في النماذج يسهم في بيان منهجية التمييز بين أنواع التصرفات النبوية وكيفية تنزيلها على نوازل العصر وفق قواعد الشريعة ومقاصدها، مما يبرز صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، ويظهر مرونة النصوص الشرعية وقدرتها على استيعاب النوازل المستجدة.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مرجع سابق ص 29.

المبحث الأول: تملك الأرض بالإحياء.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ))¹، وفي رواية عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))².

إن مسألة إحياء الأرض الموات هي من المسائل التي قال عنها الإمام القرافي: "...اختلف فيها العلماء لتردها بين رتبتين، أي بين تصرفين من تصرفاته صلى الله عليه وسلم فصاعدا"³، وهما الإمامة والفتوى، وقبل أن نطرح اختلاف العلماء في صفة هذه المسألة والتصرف الذي حُملت عليه نبدأ أولاً بتعريف الأرض الموات.

المطلب الأول: تعريف الأرض الموات.

* بفتح الميم، هي الأرض التي لا مالك لها ولا انتفاع بها⁴.

* وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات ومُلكٍ معصوم، والاختصاصات كمجاري السيول ومواقع الحطب ومناطق الرعي والمصالح العامة، ومُلكٍ المعصوم هو ما ملكه الإنسان⁵، فالأرض الموات هي الأرض المتروكة التي لا يُنتفع بها انتفاعاً معتدّاً به سواء كان ذلك بسبب انقطاع المياه عنها أو استيلاء المياه أو الأحجار عليها أو غيرها من الأسباب، أو كانت متروكة ابتداءً أي لم تُعرض لها الحياة من قبل كأكثر البراري والصحاري والبادية

¹ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب ما جاء في الحرث والمزراعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم الحديث 2346.

صحيح البخاري، مركز البحوث وتقنيات المعلومات، دار التأصيل، مصر ط1، 1433هـ-2012م، ج3، ص 313.

² رواه البخاري في صحيحه بلفظ، ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات، وقال عمر من أحيا أرضاً ميتة فهي له، ويرى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم. كتاب ما جاء في الحرث والمزراعة، باب من أحيا أرضاً مواتاً، رقم الحديث 2346. صحيح البخاري، مركز البحوث وتقنيات المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط 1، 1433هـ-2012م، ج3، ص 314.

³ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ص206.

⁴ الدسوقي أبي البركات سيدي أحمد الدردير (ت 1201هـ)، حاشية العلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، مطبعة علي صبيح وأولاده، المطبعة الأزهرية، مصر، 1353هـ-1934م، ج4، ص 66.

⁵ التويجري محمد إبراهيم، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار اصداء المجتمع، السعودية، ط 11، 1431هـ-2010م، ص 770.

وغير ذلك، أو أن تكون قد ماتت بعد حياة وخربت بعد عمران¹، وإحيائها هو إعادة إعمارها ويكون بعدة أمور نذكر منها:

- تفجير ماء بالأرض كحفر بئر أو فتق عين.
- إزالة الماء عن الأرض بعد أن كانت هذه الأرض غامرة به.
- البناء على هذه الأرض أو غرس الأشجار بها، أو بقطع شجر هذه الأرض لإصلاحها، أو بحرثها وتحريكها².

وغيرها من الأساليب التي تعين على الاستفادة من هاته الأرض سواء بالزراعة أو البناء أو التسوية حسب العادة التي تجري عند أهلها بأنها إحياء.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تصرف النبي ﷺ في تملك الأرض بالإحياء.

اختلف العلماء في هاته المسألة، هل هي تصرف منه ﷺ بالإمامة أو الفتوى؟، قال القرافي رحمه الله: (اختلف العلماء في هذا القول هل هو تصرف بالفتوى فيجوز لكل أحد أن يحيي إذن الإمام في ذلك أم لا... أو هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام³).

وسنعرض فيما يأتي آراء الفقهاء في المسألة بشيء من الإيجاز بما يخدم موضوع دراستنا:

أولاً – القائلون أن تصرفه ﷺ من قبيل الإمامة وأدلتهم:

ذهب أبو حنيفة إلى أن إحياء الأرض الموات تصرف منه ﷺ بالإمامة فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام فإن كان الإحياء بإذن الإمام كانت الأرض ملكاً لمن أحيها وإن كان الإحياء بغير إذن الإمام لم تكن ملكاً له، قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (من أحي

¹ محمد عبد ربه، محمد السبكي، إحياء الأرض الموات في الشريعة الإسلامية، (بحث مقدم للمؤتمر العلمي الثاني، كلية الحقوق، جامعة طنطة)، مصر، المنعقد بتاريخ: 29/30 أبريل 2015، ص 03.

² الدردير، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ص 69.

³ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج 1، ص 207.

أرضاً مواتاً فهي له إذا أجازها الإمام، ومن أحيأ أرضاً مواتاً بغير إذن الإمام فليست له، ولالإمام أن يخرجها من يده ويصنع منها من الإجارة والإقطاع وغير ذلك¹.

وخالفه صاحبان (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) فلم يشترطاً إذن الإمام، وأن تصرفه عليه السلام مسألة إحياء الأرض الموات تصرف بالفتوى، قال الإمام أبو يوسف: (أما أنا فأرى إذا لم يكن فيه ضرر على أحد ولا لأحد فيه خصومة أن إذن رسول الله عليه وسلم جائز إلى يوم القيامة)².

فالإمام أبو يوسف حمل تصرفه عليه وسلم على الفتوى والتبليغ وأن الإحياء جائز إلى يوم القيامة دون إذن الإمام.

واستدل أبو حنيفة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((وَلَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ))³، ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه إذا لم يأذن الإمام بالإحياء لم تكن نفسه قد طابت به فلا يملك هذه الأرض من أحيائها، وهذا الحديث مختص فيما يحتاج إلى رأي الإمام كما في مسائلنا هذه.

كما استدلل بأن هذه الأراضي كانت في أيدي الكفار، فصارت في أيدي المسلمين فيعتبر مالاً مغنوماً بإيجاب الخيل والركاب⁴ فليس لأحد أن يختص به دون إذن الإمام⁵.

¹ القاضي: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)، كتاب الخراج، دار المعرفة للطباعة، بيروت، لبنان، 1399هـ-1979م، ص 64.

² المرجع نفسه، ص 64.

³ ذكره الزيلعي في نصب الراية، وقال رواه الطبراني وفيه ضعف من حديث معاذ، كتاب إحياء الموات، حديث رقم 7522، أنظر: جمال الدين أبي محمد ابن يوسف الزيلعي الحنفي (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، مع حاشيته، بغية الالمعي في تخريج الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، مكة السعودية، ج 4، ص 290.

⁴ مالاً مغنوماً بإيجاب الخيل والركاب الإيجاب هي الأراضي التي غنمها المسلمون من الكفار بواسطة المقاتلة والمصالحة باستعمال الركاب وهي: الخيل والإبل. أنظر: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تفسير سورة الحشر الآية 6، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط 2، 1373هـ-1954م، ج 28، ص 35.

⁵ الكاساني: علاء الدين، أبي بكر بن سعد الحنفي (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: على محمد معوض. عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1418-1997م، ج 8، ص 309.

ثانيا - القائلون أن تصرفه ﷺ من قبيل الفتوى وأدلتهم:

ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل أن هذا تصرف ﷺ بالفتوى، لأنه الغالب من تصرفاته، فإن عامة تصرفاته التبليغ، فيحمل عليه تغليباً للغالب الذي هو وضع الرُّسل عليهم السلام، فعلى هذا لا يتوقف الإحياء على إذن الإمام لأنها فتيا كالإختطابوا لإختشاش، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية¹.
واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة التي ذكرناها في بداية الحديث عن هذه المسألة²، حيث لم تشترط إذن الإمام وأن الأصل في هذه الأحاديث أنها محمولة على التبليغ والفتوى فتكون شرعاً عاماً، بل قد انتقد الإمام الشافعي ما ذهب إليه أبا حنيفة فقال: (إذا لم يكن للموات مالك، فمن أحياهم أهل الإسلام فهو له دون غيره، ولا أبالي أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه لأن النبي ﷺ أعطاه وإعطاء النبي أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان)³.

إلا أن المالكية فصلوا في المسألة من حيث قربها من العمران أو بعدها عنه إلى رأيين:

1- فما كان بعيداً عن العمران لا يحتاج في إحيائه إلى إذن الإمام إلا على سبيل الاستحباب.

2- أما ما كان قريباً من العمران ولا ضرر على أحد في إحيائه، فلا يجوز إحيائه إلا بإذن الإمام⁴.

¹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق ص 111. انظر أيضاً: تقى الدين أحمد بن تيمية الجزائري (ت728هـ)، مجموع الفتاوى، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ج28، ص ص319-320.
² انظر ص 60.

³ الشافعي: محمد، بن إدريس (ت204هـ)، الأم، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي، عبد المطلب، كتاب اختلاف مالك والشافعي، باب فيمن أحيأ أرضاً مواتاً، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، ط1، 1422هـ-2004م، ص636.

⁴ الرددير، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج 4، ص66. انظر أيضاً: الحافظ ابن العربي المالكي، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، باب أحياء الموات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص148.

إلا أن ما ذهب إليه الإمام مالك من تفرقة بين ما قَرَّبَ من العمران وما بَعُدَ عنه فهو لا يَخَصُّ مسألتنا محل الدراسة، وهو كما قال الإمام "القرافي": (...وأما تفرقة مالك بين ما قَرَّبَ من العمارة...فليس من هذا الذي نحن فيه بل من قاعدة أخرى وهي أن ما قَرَّبَ إلى العمران يؤدي إلى التشاجر والفتن وإدخال الضرر فلا بد فيه من نظر الأئمة دفعاً لذلك المتوقع... وما بَعُدَ من ذلك لا يُتوقع فيه شيء من ذلك فيجوز¹.

ثالثاً - الرأي الراجح:

والذي نراه من خلال دراستنا لهذه المسألة أن مسألة إحياء الأرض الموات تصرف منه عليه السلام رئيساً وحاكماً للدولة وإماماً للمسلمين يأذن بالإحياء إذا رأى في ذلك مصلحة للدولة والأمة، ولا يأذن به إذا رأى في ذلك ضرراً أو مدعاة للنزاع والخصام بين المسلمين وسبباً للتشاحن والفرقة بينهم، فإذا الإمام يعتبر فصلاً لما قد يقع بين المسلمين من خصومات ومنازعات.

المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من تصرف النبي عليه السلام في مسألة إحياء الأرض الموات في القضايا المعاصرة.

إعمار الأرض من المقاصد المهمة التي رعتها الشريعة الإسلامية وذلك من خلال حصول العمران والاستصلاح وخاصة في تلك الأراضي التي لا ترتسم فيها ملامح الاجتماع البشري والعمران المواكب له، كما تحقق مقصد الشريعة الإسلامية في حفظ المال والانتفاع به ورفع الحرج عن الناس وتحفيزهم على الإصلاح والتنمية، ومع تطور الواقع وتغير أحوال الناس ظهرت قضايا معاصرة تستدعي إعادة النظر في تنزيل هذا الحكم الشرعي على صور جديدة كتمليك الأراضي الصحراوية البور، ومشروعات الاستصلاح الزراعي للأراضي. ومن بين الأمثلة المعاصرة لإحياء الأرض الموات نذكر:

¹ القرافي، الفروق، مرجع سابق، ج1، ص208.

1- المدن والمجتمعات الزراعية الجديدة:

تحقق المدن والمجتمعات الزراعية الجديدة مقاصد الشريعة المتعلقة بحصول العمران وتحقيق الاستخلاف في الأرض، وإنشاء المجتمعات العمرانية والزراعية الجديدة من أهم وسائل تحقيق التنمية المستدامة في عصرنا فهو يوفر فرص عمل وحياة كريمة لعدد كبير من الأفراد ويحقق التوسع الأفقي في الدول من أجل استغلال المساحات المتاحة للزراعة في إنتاج المحاصيل المطلوبة وتصدير الفائض عن الحاجة، وخاصة في الأراضي الجديدة التي ليس فيها ملامح الاجتماع البشري والعمران المواكب له، ولهذا حض الشارع الحكيم على إحياء الموات من أجل إعمار هذه الأراضي والاستفادة منها¹.

- الأراضي المستزرعة بوضع اليد:

وهو ما يحدث في كثير من البلاد، حيث يقوم عموم الناس في المناطق النائية ذات المساحات الشاسعة غير المستغلة من الأرض بوضع ما يشبه الأحجار قديما كالأسوار الشائكة والحواجز الرملية المرتفعة على مساحة من هذه الأراضي، ثم تقنن من طرف المجلس الإداري المسؤول في تلك المدينة وفق القانون المعمول به في البلد، ثم يقوم بزراعتها أو بيعها لمن يزرعها².

وهذا التصرف بالذات يعكس ما درسناه سابقا حول إذن الإمام في إحياء الأرض الموات وسعي الناس لاستصلاح هذه الأراضي جائز مشروع بل هو مندوب لما فيه من تحقيق لمقاصد الشرع وهو إعمار الأرض، واستتبات خيراتها والإسهام في التنمية الاقتصادية.

¹ عبد الناصر حمدان بيومي، النظم المالية الإسلامية وتمويل التنمية المستدامة : إحياء الأرض الموات .منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي -الدورة 43- بعنوان الاقتصاد الإسلامي وأصالة الاستدامة، بتاريخ 23-25 شعبان 1444هـ الموافق لـ

17-15 مارس 2023 جامعة الأمير مقرن -المدينة المنورة -المملكة العربية السعودية على الرابط:

<https://forum.albaraka.site/%d8%a5%d8%ad%d9%8a%d8%a7%d8%a1->

تاريخ الدخول: 2025/05/19 ساعة الدخول 17:49

² المرجع نفسه.

أما قيام بعض الأشخاص بتحجير الأرض لا ليزرعها ولكن لبييعها غيره ممن عنده قدرة على الزراعة، وقد يستمر التحجير لسنوات طويلة دون أن يجد مشتريا، فلا هو زرعها ولا تركها لغيره ليزرعها غير جائز شرعا، وهو من باب احتكار الأرض وحبسها عن الانتفاع بها¹.

ونخلص مما سبق بأن من قام باستصلاح أرض صحراوية بأن زرعها أو أنشأ فيها مشروعا عمرانيا أو مركبا صناعيا يعود بالفائدة عليه وعلى وطنه فإنه يملكه بشرط أن يحصل على إذن الجهة المختصة لكي لا يحصل النزاع والفوضى وتحقيقا للمصلحة العامة.

¹ عبد الناصر حمدان بيومي، المرجع السابق.

المبحث الثاني: أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح بغير علمه ما يكفيها ولدها بالمعروف.

من النماذج التي اختلف فيها العلماء في طبيعة الحكم الشرعي المستفاد منها، تصرف النبي ﷺ في حديث هند بنت عتبة -رضي الله عنها- عندما اشتهت إليه امتناع زوجها أبي سفيان عن النفقة عليها وعلى ولدها، فأذن لها ﷺ بأن تأخذ من ماله ما يكفيها بالمعروف دون علمه، فهل إذن النبي ﷺ لهند من باب الفتوى التي تعمم على كل زوجة في مثل حالها، أم أنه يدخل في باب القضاء فيكون خاصا بقصة هند فقط. سنحاول في هذا المبحث بيان صورة المسألة ثم التطرق لآراء الفقهاء المختلفة حول تصرفه ﷺ هل هو بالقضاء أم بالفتوى، وصولا إلى الترجيح بين هاتين الآراء، ثم بيان كيفية الاستفادة من هذا التصرف في القضايا المعاصرة.

المطلب الأول: صورة المسألة

لقد أولى الإسلام عناية بالغة بالأسرة لما لها من أهمية في بناء المجتمعات الإسلامية وذلك بتنظيم شؤونها وبيان الحقوق والواجبات المبنية عليها، ومن أهم الحقوق التي فرضها الله تعالى للزوجة والأولاد النفقة لما لها من أثر مباشر في استقرار الأسرة وحفظ الحقوق.

فقد أوجب الله عز وجل النفقة على الزوج حقاً للزوجة بموجب الزوجية لقوله تعالى: ﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾ [الأحزاب: الآية 50] فقد دللت الآية على وجوب النفقة على الأزواج، كما صرح الله عز وجل بوجوبها في قوله: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ۖ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: 7] فقد أوجبها الله عليه في إيساره وإعساره كما نص على وجوبها للولد في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

فالنفقة واجبة للزوجة المدخول بها المُمَكَّنَة من نفسها غير الناشز طول بقائها على عصمة زوجها، من قوت وإِدَامٍ وكِسْوةٍ ومسكن حسب العادة والعرف، وبقدر وسع زوجها، فالعبرة بالوسع¹.

كما أن النفقة من القربات التي حثَّ عليها الإسلام رغم وجوبها على الزوج إذا أخلص النية عند بذلها لقوله صلى الله عليه وسلم: ((دِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتُهُ عَلَى أَهْلِكَ))². إلا أن إمساك بعض الأزواج وبخلهم في النفقة على زوجاتهم وأبنائهم يُوقع الظلم عليهم ويُضيع حقوقهم. ويجعلهم يعانون في صمت حفاظا على أسرهم من الخصومات والنزاعات، ويتحملون شبح الفقر والحاجة، وقد عالج النبي صلى الله عليه وسلم هذه المسألة في حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن هند بنت عتبة قالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ))³.

أصل هذه المسألة حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ))⁴.

¹الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت 1230هـ)، الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي. دار الفكر، بيروت/لبنان، ج 2، ص 508-509.

²أخرجه مسلم في صحيحه. كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، حديث رقم 995، انظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، 1374هـ-1955م، ج2، ص 692.

³أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5355. انظر: صحيح البخاري، مركز البحوث وتقنيات المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط 1، 1433هـ-2012م، ج7، ص 313.

⁴أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم الحديث 5355. انظر: صحيح البخاري، مركز البحوث وتقنيات المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط 1، 1433هـ-2012م، ج7، ص 313.

يقول الإمام القرافي: (فإذا تقرر الفرق بين آثار تصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة والقضاء والفتيا فاعلم أن تصرفه صلى الله عليه وسلم ينقسم إلى أربعة أقسام، قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالإمامة... وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء... وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا... وقسم وقع منه صلى الله عليه وسلم مترددا بين هذه الأقسام، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل؟ وفيه مسائل... المسألة الثالثة مسألة هند بنت عتبة...¹

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تصرفه صلى الله عليه وسلم في مسألة هند هل هو من قبيل القضاء أم من قبيل الفتوى.

اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالفتوى أو تصرف بالقضاء، لتردد هذا الحكم بين الفتوى والقضاء، فلما تردد هذا الحكم بين المقامين تردد الحكم بجواز أخذ الزوجة من مال زوجها دون إذنه لسد نفقة بيتها وأبنائها أو عدم جوازه.

فمن ظن أنه قضاء على الغائب قال إنه لا يشمل غيرها إلا بعد الرجوع إلى القاضي، ومن ظن أنه فتوى قال إن ما رخصه لهند هو تشريع يعُم أمثالها من أزواج الأشحة لأن قوله لها فتوى وتشريع².

القول الأول: القائلون أن تصرفه صلى الله عليه وسلم من قبيل القضاء وأدلتهم.

أن حديث هند بنت عتبة تصرف منه صلى الله عليه وسلم بالقضاء، وأنه لا يجوز للزوجة أن تأخذ من مال زوجها دون إذنه إلا بأمر من القاضي.

¹القرافي، الإحكام، مرجع سابق، ص 109-110.

²ابن عاشور، النظر الفسيح عند مضائق الترجيح في الجامع الصحيح، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس دار السلام للطباعة والنشر) والتوزيع والترجمة، مصر، ط1، 1428هـ-2007م، ص211.

فقد حملوا قوله صلى الله عليه وسلم لهند ((حُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَاكَ بِالْمَعْرُوفِ)) بأنه من باب القضاء على الغائب لأن أبا سفيان كان غائبا ولم يكن حاضرا وهذا ما ذهب إليه ابن حجر الهيتمي¹ عندما تكلم عن حديث هند فقال: هو قضاء عليه لا إفتاء وإلا لقال لها أن تأخذي². واستدل بأنه قد صحّ عن عمر وعثمان رضي الله عنهما القضاء على الغائب، ومسألة هند قضاء على الغائب³.

وهذا ما اختاره الإمام الماوردي بعدما ذكر حديث هند بنت عتبة فقال: (فإن قيل هذا منه فُتيا وليس بحكم قيل بل هو حكم لأنه قال لها (حُذِي)، ولو كان فُتيا لقال: يجوز أن تأخذي، وإن قيل قد حكم بغير بَيِّنَةٍ قيل: قد علم أنها زوجة أبي سفيان فلم يحتج إلى بَيِّنَةٍ⁴. فالإمام الماوردي استدل بأن صيغة جواب النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تدل على أن هذا الحكم خرج مخرج القضاء لا الفُتيا، فلو كان فُتيا لاستعمل لفظ (يجوز لك أن تأخذي)، والجواز والحرمة والكراهة والإباحة لا تصدر إلا في مقام الفُتيا، كما ردّ على من قال بأنه قضاء بغير بَيِّنَةٍ بأن علمه صلى الله عليه وسلم بأن هند زوجة أبي سفيان -وهي أعرف الناس بزواجها من غيره- فهذه أكبر بَيِّنَةٍ لها على شحه وذلك من خلال قولها أنه رجل مَسِيك، فيكون حكم أخذ هند من مال زوجها قضاءً لها يتعدى إلى غيرها من نساء الأشحاء. كما احتجوا أيضا بأنها دعوى في مال على معين فلا يدخله إلا القضاء⁵.

¹الهيتمي: أحمد ابن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس، فقيه مصري لد في محلة أبي الهيثم سنة 909هـ-1486م وإليها نسبته، تلقى العلم في الأزهر على يد عدة شيوخ منهم: شمس الدين الرملي، محمد شهاب الرملي، زين الدين العراقي، له تصانيف كثيرة منها: الفتاوى الهيتمية، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، مبلغ الأرب في فضائل العرب، توفي بمكة سنة 965هـ-1557م. أنظر: خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص 234.

²الهيتمي: شهاب الدين، أحمد بن حجر، (ت965هـ)، حواشي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ج10، ص ص163-164.

³المرجع نفسه، ص ص163-164.

⁴الماوردي: أبو الحسن، علي ابن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي، محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1414هـ-1994م، ج16، ص 298.

⁵القرافي، الفروق، مرجع سابق، ص ص207-208.

القول الثاني: القائلون بأن تصرفه ﷺ من قبيل الفتوى وأدلتهم

أن حديث هند بنت عتبة تصرف منه ﷺ بالفتيا. وأن حال هند هو حال المُستفتية لا حال المُدعية واستدلو على ذلك بعدة أدلة تذكر منها:

* أن إذن النبي ﷺ لهند بالإنفاق دون علم أبي سفيان لأن الإنفاق واجب عليه وهو حق لعياله، فلا يجوز له منعهم منه وأخذهم للنفقة دون إذنه من باب الظفر بالحق من الغريم وهو ما عبّر عنه الإمام الشافعي في قوله: (أن حديث هند بنت عتبة هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا، فمن تعذر عليه أخذ حقه من غريمه فظفر بجنس حقه أو بغير جنسه إذا لم يظفر بالجنس، وقيل مطلقاً جاز له استيفاء حقه منه¹).

وهذا ما أكده الإمام "القرافي" بقوله: (هذا تصرف منه ﷺ بالفتيا لأنه غالب أحواله، فعلى هذا من ظفر بجنس حقه أو غير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذ حقه حتى يستوفي حقه²).

* أنه لا يجوز القضاء على الحاضرين دون إعلامهم وسماع حججهم وأن مسألة هند تصرف بالفتيا ولو كانت قضاءً لا استدعى النبي ﷺ أبا سفيان وقد كان حاضراً في المدينة وسمع حجته في عدم إنفاقه على عياله، وهذا ما ذكره الإمام القرافي أيضاً عندما ردّ على من قال بأن المسألة قضاء ولست فتياً بقوله: (وحجة القول أنها فتيا ما روي أن أبا سفيان كان حاضراً بالمدينة، والقضاء على الحاضرين من غير إعلام ولا سماع حجة لا يجوز، فيتعين أنه فتوى³).

* أن النفقة الزوجية تتجدد بتجدد الزمان وظروفه، وسعة مال الزوج أو فقره، والمطالبة بها قضاء في كل زمان أمر يشقُّ على الزوجة والأبناء ويحدث شرخاً في طمأنينة الأسرة فلذلك جاز لها أن تأخذ من ماله دون إذنه ما يكفيها وولدها بالمعروف، فخرج هذا التصرف مخرج الفتيا مراعاة للمصلحة، وهذا ما ذكره الطاهر بن عاشور بقوله: (أن وجه إذن رسول الله

¹ السبكي، الأشباه والنظائر، مرجع سابق، ج 2، ص 286.

² القرافي، الأحكام، مرجع سابق، ص 113-114.

³ القرلبي، الفروق، مرجع سابق، ج 1، ص 222.

عليه السلام بالإِنفاق دون علم أبي سفيان: أن الإنفاق المعروف واجب عليه لعياله، فليس له منعهم منه، وأنه لشده شُحّه لو توقفوا على إذنه لما أذن لهم، ولو شكوه إلى الرسول ﷺ كل حاجة لشقّ ذلك عليهم ولحدث بذلك بينه وبينهم شنان¹.

* كما أن الطاهر بن عاشور قد ردّ على من قال بأن حديث هند تصرف منه ﷺ على الغائب بقوله: (ومن ظنّ أنه قضاء على الغائب فقال: إنه لا يشمل غيرها إلا بعد الرّفْع إلى الرسول ﷺ أو القاضي فقد وهَمَ من جهتين:

إحداها: أن حال هند حال المُستفتية لا حال المُدّعية لأنها عَرَضَتْ ذلك على الرسول ﷺ حين أسلمت يوم الفتح، وأن إحضار زوجها كان ممكناً فلا يُقضى عليه وهو غائب. **والثاني:** أنه على تسليم كونه قضاء فإنّ قضاء الرسول ﷺ هو من جهة قضاء بالنسبة إلى الخصمين، وهو تشريع بالنسبة إلى غيرهما ممن يساويهما في الوصف المؤثر سواء جاء في خصومة أو مُستفتياً².

ثالثاً - الرأي الراجح:

والذي يترجح من خلال ما سبق من آراء العلماء وأدلتهم أنّ حديث هند تصرف منه ﷺ بالفتيا، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وأنه يعمّ كل زوجات الأشحاء إذا توفرت فيهم عدة شروط أهمها:

- أن يتحقق بخله ومنعه للنفقة الواجبة عليه لزوجته وعياله.
- أن تكون النفقة التي يعطيها لزوجته لا تكفيها وأولادها.
- أن يكون الزوج ميسوراً قادراً على النفقة.
- ألا تأخذ الزوجة من ماله إلا ما يكفيها وأولادها فقط.

¹ ابن عاشور، النظر الفسيح، مرجع سابق من 211. انظر أيضاً: الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي - تحقيق وتفسير: عبد الله بن عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين، ج 6، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1413هـ-1993م، ج06، ص6.

² ابن عاشور، المرجع السابق، ص ص 211-212.

المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من تصرف النبي ﷺ في مسألة هند في القضايا المعاصرة.

إن مسألة أخذ الزوجة من مال زوجها المَسِيك دون علمه من المسائل التي أثارها الفقهاء ونالت اهتمامهم وذلك من خلال جعلها أصلاً شرعياً يُحتج به في جواز أحد الزوجة من مالها زوجها الشحيح إذا ثبت شُحه وعدم إنفاقه على زوجته وأولاده شرط أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف، وقد تعدد طرق الأخذ من مال الزوج في عصرنا الحديث إلى عدة طرق نذكر منها:

1-أخذ نفقتها من الأموال المدخرة للزوج أو من راتبه : فإن كان للزوج مالاً مدخراً وتعلم الزوجة مكانه أو علمت بدخول راتبه في حسابه واستطاعت أن تأخذ منه لها أن تأخذ شرط ألا تزيد عن الحاجة، وأن تراعي حدود المعروف والعرف السائد.

2-أخذ النفقة من خلال البطاقة البنكية والحسابات الالكترونية: فإذا امتنع الزوج عن النفقة أو شحّ فيها، وكان للزوجة القدرة على الوصول لحسابه البنكي جاز لها أن تأخذ منه ما يكفيها وولدها بالمعروف شريطة توفر شروط الأخذ. وإلا رَفَعَتْ أمرها إلى القضاء. فحديث هند فيه الإحالة على الكفاية مع التقييد بالمعروف، والمعروف هو القدر الذي عُرف بالعادة أنه كفاية¹، والمراد به الشيء الذي يعرف وهو خلاف الشيء الذي يُنكر، وليس هذا المعروف الذي أرشد إليه حديث هند شيئاً معيناً ولا المتعارف بين أهل جهة معينة بل هو الغالب على أهلها المتعارف بينهم².

إلا أن الخطأ في الاستدلال بالحديث جعل بعض النساء يستخدمنه ذريعة لأخذ أموال أزواجهن دون علمهم وإنفاقها في كماليات الحياة ك شراء أدوات التجميل الفاخرة، أو تغيير أثاث البيت، أو شراء الذهب وغيرها من الكماليات، بل قد يكون الزوج في بعض الحالات غير مقصر وكريم في الإنفاق، وهذا ما يخالف مقصد الحديث ويُوقع النساء في إثم أخذ مال

¹ ابن حجر العسقلاني: شهاب الدين أحمد بن محمد (ت 852هـ)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، المطبعة الكبرى الميرية، مصر، ط1، 1301هـ-1884م، ج9، ص 445.

² القرضاوي يوسف، فقه الاسرة وقضايا المرأة، النادي الشبابي، الدار الشامية، تركيا، ط1، 1438هـ-2017م، ص205.

الغير بالباطل وهذا ما عبّر عنه القرضاوي بقوله: (ليس للمرأة الحق في التصرف بمال زوجها إلا بإذنه حتى الصدقة لا يجوز لها أن تتصدق إلا بإذنه، فإن أذن لها إما بالكلام أو بدلالة الحال فيها، وإلا فليس لها أن تفعل، وخاصة إذا علمت أنه يغضب لهذا، أو إذا نهاها أن تفعل، فعندئذ لا يجوز لها أن تخالف وتفعل بماله ما لم يأذن به¹).

وهذه الفتوى التي عليها كل فقهاء العالم الإسلامي نذكر منها فتوى موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية عندما ورد عليها السؤال الآتي:

حكم أخذ مبلغ مالي من مال الزوج بدون علمه بحكم الفتوى المعروفة المستندة لحديث هند بنت عتبة؟ فجاء الجواب كالآتي:

"أما أخذ الزوجة من مال زوجها دون علمه فهي مقيدة بظروف معينة، كأن يكون الزوج شحيحا بخيلا لا ينفق على أهله، فإن كان الزوج منفقا على أسرته فإنه يتعين على الزوجة أن تتفهم ظروف زوجها وتكون مُعينا له على أعباء ومشاق الحياة"².

كما أن عدم استئذان الزوج في أخذ ماله لصرفه في هذه الأمور الثانوية يؤدي إلى وقوع آثار سلبية عديدة نذكر منها:

- الوقوع في إثم أخذ مال الزوج بغير وجه حق.
- حدوث شجارات ومشاحنات داخل الأسرة.
- فساد العلاقة بين الزوجين ووقوع الشك بينهما واختفاء الثقة والصدق والأمانة.

¹القرضاوي يوسف، فقه الأسرة وقضايا المرأة، المرجع السابق، ص 211.

² موقع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائرية على الرابط: <https://marw.dz/> تاريخ الدخول: 2025/05/18 ساعة

الدخول: 14:45

المبحث الثالث: منع التسعير

من الأحاديث النبوية الواردة في التسعير ما يلي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: (يا رسول الله سَعَرَ لَنَا، قَالَ صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))¹.

عن أبي هريرة رضي الله عنه: ((أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ، فَقَالَ

صلى الله عليه وسلم: "بَلْ أَدْعُو، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَرَ، فَقَالَ صلى الله عليه وسلم: "بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ؛ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ")².

إنَّ مرد الخلاف بين العلماء في جواز التسعير من منعه، هو اختلافهم في تردد

الحديث بين تصرف النبي صلى الله عليه وسلم بوصفه إماماً أو بوصفه مفتياً، وامتناع النبي في هذين الحديثين متردد بين أن يكون شرعاً عاماً، فهو يتصرف باعتباره مبلغاً ورسولاً، وبهذا الاعتبار يكون المنع، وليس لأحد بعده من الحاكم أو غيره أو هو متروك لاجتهاد الحاكم أو غيره، فيكون صلى الله عليه وسلم امتناعه عن هذا تصرف بوصفه إماماً³.

وقبل التطرُّق إلى خلاف العلماء في جواز التسعير من منعه اختلافهم في صفة هذه

المسألة، والتصرف الذي حُمِلَتْ عليه نبدأ أولاً بتعريف التسعير.

¹ الترمذي، سنن الترمذي، رواه الترمذي في سننه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر حديث رقم: 1351، وقال هذا حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود في سننه، في أبواب الإجارة، باب التسعير، ح ر: 3451، ج3، ص 272، رواه ابن ماجه في سننه، ابن ماجه، باب التجارات، باب من كره أن يسعر، حديث رقم (2200-2201)، رواه ابن حنبل في مسنده د، في مسند المكثرين من الصحابة، مسند أنس بن مالك، حر: (11826-12613-14089)، ج445/21، وإسناده صحيح.

² رواه أبو داود في سننه، كتاب الإجارة، باب في التسعير، حديث رقم 3450، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب التسعير، ح ر (1026)، ج6، ص29.

³ ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله النمري، (ت 463هـ)، الاستذكار، دار قتيبة، بيروت، ط 1 (1414هـ)، 412/6.

المطلب الأول: تعريف التسعير.

أ- لغة: التسعير من مادة "سعر" فالسين والعين أصلا في الكلمة يدلان على اشتعال الشيء فهي تأتي بمعنى الاشتعال والانتقاد والارتفاع والتهيج والإلهاب، وسعير النار إذا استعارها، وسعرت أي توقدت وتهيجت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾ [سورة التكوير: 12]، ومنه سعر الطعام؛ لأنه يرتفع ويعلو، وسعرت الشيء تسعيراً جعلت له سعرا معلوما، وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر، إذا أفرط ورخص، والسعر الواحد، والجمع أسعار؛ كحمل وأحمال، والتسعير تقدير السعر، والسعر هو سعر السوق الذي يقوم عليه بالثمن، تقول أسعر أهل السوق أسعاراً، وسعروا إذا اتفقوا على سعر¹.

ب- اصطلاحاً: عرّف فقهاء المذاهب التسعير بتعريفات عديدة من أهمها:

1- عند الحنفية: هو تحديد السلطان للأسعار لما يباع ويشترى، إذا غلا السعراو رخص لأجل المصلحة العامة².

2- عند المالكية: هو "تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم"³.

3- عند الشافعية: "أن يأمر الوالي السوق ان لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا ولو في وقت الغلاء للتضييق على الناس في أموالهم"⁴.

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تح: محمد خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط (1415هـ-1995م)، ص: 148، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: يونس الشيخ أحمد، المكتبة العلمية بيروت، ط5، (1420هـ)، ج1، ص 184، ابن فارس زكريا أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة (س ع ر)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، (1422هـ-2011م)، ص: 460، انظر أيضا: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مادة سعر، دار الجيل، د ت ط، ج 2، ص 50، انظر أيضا: الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، مادة سعر، اعتنى به؛ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م)، ص: 494، الفراهيدي، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد، كتاب العين، دار مكتبة الهلال، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط1(دت)، ص: 329، ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص365

² الكساني علاء الدين ابو بكر الحنفي، (ت:587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م، ج5، ص129.

³ ابن عرفة، محمد ابن قاسم، الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، د د ن، د ط، د ت.

⁴ الأنصاري، زكريا، أسنى المطالب، شرح روض الطالب، تحقيق: محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 2000م، 38/2.

4- عند الحنابلة: وهو "أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعرا يجبرهم على التّبايع به"¹.

- وعرفه الإمام الشوكاني بقوله: هو "أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة"².

الملاحظ من هذه التعريفات أنّها متفاوتة في العبارات، ومتقاربة في المعنى، بناء على مذاهبهم فيما يمنع منه، وما يشرع، وفي مجملها لم تخرج عن المعنى اللغوي، إلا أنّنا نجد أنّ تعريف الإمام الشوكاني هو الأشمل والأعم لجميع التعريفات الأخرى، حيث يتّضح لنا منه ما يلي:

- سلطة ولي الأمر أو نائبه في التسعير وفي تقدير الثمن بزيادته أو بنقصانه مراعاة للمصلحة العامّة، فهو من اختصاصه ودفعاً لفوضى السوق.

- حكم الحاكم في تقدير الثمن كثيراً ما يكون عادلاً وغير مجحف بالبائع نظراً لمشورة أهل الاختصاص فهو بذلك يرفع الظلم والخلاف.

- ما دام حكم الحاكم إلزامي فهو بهذا يضبط السوق بتقدير الثمن والسلع والمشتري والبائع. **المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تصرف النبي ﷺ في منع التسعير هل هو من قبيل الإمامة أم من قبيل الفتوى.**

يرى كثير من الفقهاء أن بعض تصرفات النبي منها ما أصدرها بصفته حاكماً لتحقيق مصلحة راجحة، فنجد أنّ اجتهاداتهم في كثير من المسائل مبنية على هذا المفهوم في استنباط الأحكام وكثير منها متروك لاجتهاد ولي الأمر³، وإذا كان متروكاً لاجتهاد الحاكم فهو الذي يحدده على حسب ما يراه من المصلحة فيه، ومن منطلق القاعدة الشرعية

¹ البهوتي، محمد بن منصور، كشف القناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ-2003م، ج3، ص 187.

² الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، (ت1255هـ)، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، ط (1973م)، ج5، ص335.

³ الماوردي: علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1419هـ)، 299/14.

"التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"، وأن "منزلة الإمام من الرعية بمنزلة الولي من اليتيم"¹، فإن غاية الشارع هي المصلحة، ولأن الأحكام تربط المصالح، والرسول ﷺ كان ينهى عن الشيء لمصلحة تقتضيه ثم يبيحه إذا تغير الحال وصارت المصلحة في إباحته². اختلف الفقهاء في امتناع النبي عن التسعير الوارد في الحديث، هل هو تصرف بالفتوى فيمنع التسعير مطلقاً أو هو تصرف بالإمامة فيجوز التسعير إذا دعت إليه المصلحة العامة، والحالات غير العادية، كمحاربة الاحتكار أو الغلاء الفاحش للتجار، أو المالكين للسلع في الأسعار.

يقول ابن عبد البر رحمه الله:- "قد اعتبر الإمام مالك أمر التسعير مرتبطاً باجتهاد الإمام مع أن النبي امتنع عن التسعير، وقال أبو حنيفة لا يجوز التسعير ولا يصلح"³. وسنعرض فيما يأتي آراء الفقهاء في المسألة بشيء من الإيجاز:

الرأي الأول: القائلون بمنع التسعير وأدلتهم.

ذهب الحنفية⁴ والشافعية⁵ في الصحيح، ومتقدمو الحنابلة⁶ والظاهرية⁷ ومالك⁸ في رواية عند ابن القاسم بحرمة التسعير.

¹ السيوطي: جلال الدين (ت 911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ص 121.

² الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات، تعليق: عبد الله دزاز، تحقيق: محمد ميرابي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط 1 (1432هـ-2011م)، ج 2، ص 30.

³ ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2000)، ج 6، ص 412.

⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 193، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين على الدر المختار، ج 5، ص 352.

⁵ الشربيني، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت لبنان، د ط، د ت، ج 2، ص 38.

⁶ ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، (د ت)، ج 2، ص 41.

⁷ ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، (د ت)، ج 9، ص 627.

⁸ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى بشرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط 1 (1914م)، 5/18، ابن جزي، القوانين الفقهية، مكتبة الجيل الجديد، صفا، ط 1 2008م، ج 1، ص 387، ابن عبد البر، الاستذكار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (2000)، ج 2، ص 314.

فالحنفية¹ يقولون بحرمة التسعير إذا لم يتعدّ أرباب السلع في القيمة تعدياً فاحشاً،
والشافعية² يرون المنع في المجلوب وغير المجلوب، وهو ما كان يزرع في البلد.
أمّا الحنابلة فمنهم من منع مطلقاً كابن قدامة³ ومنهم من فصل كابن تيمية⁴ وابن
القيم⁵، مراعاة المصلحة إلا بالتسعير بالعدل كان واجباً وإلا لم يفعل.
وقد استدلووا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [الآية النساء: 29].
فإنّ إلزام البائع البيع بسعر معيّن منافٍ للرضا في الآية الكريمة، ولأنّ ماله فلا يمنع
من بيعه بما تراضى عليه المبايعان⁶، ثم إنّ التسعير سبب الغلاء؛ لأنّ الجالبين إذا بلغهم
ذلك لم يقدّموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة
يمنتع عن بيعها، ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها
ليصلوا إليها فتغلو الأسعار ويحصلُ أضرارٌ بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع
أموالهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً⁷.
الرأي الثاني: القائلون بجواز التسعير وأدلتهم.

يرى أصحاب هذا الرأي أنّ التسعير جائز بل هو واجب، ولكن ليس على إطلاقه،
وذهب إلى ذلك الإمام مالك في رواية عند أشهب⁸، وخاصة عند وجود الحاجة أو تغالي

¹ بن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي، (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، (د ت)، ج 8، ص 230.

² النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 3، ص 423.

³ ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 164، البهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 187.

⁴ ابن القيم الجوزية: محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية، دار البيان، (د ب ط)، (د ت ط)، ص 206.

⁵ ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم الحراني، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المدينة المنورة، ط (1416هـ-1995م)، ص ص 28-78.

⁶ ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ج 4، ص 164.

⁷ المرجع نفسه، ص 164.

⁸ الباجي، المنتقى، مرجع سابق، ج 5، ص 18.

التجار بالسعر، وبعض متقدمي المالكية، والمتأخرين، وبعض الحنفية¹، وقول عند الشافعية²، ومذهب متأخري الحنابلة³.

قال ابن العربي: "الحق جواز التسعير وضبط الأمر على قانون ليس فيه مظلمة لأحد من الطائفتين، وما قاله المصطفى صلى الله عليه وسلم حق، وما فعله حكم لكن على قوم صحت نياتهم وديانتهم، أما قوم قصدوا أكل مال الناس والتضييق عليهم، فباب الله واسع وحكمته أمضى"⁴.

وقد سئل الإمام مالك عن التسعير فقال: "إذا سَعَرَ الإمام عليهم قدر ما يرى من شراءهم فلا بأس"⁵.

واستدلوا على ذلك:

- بقوله صلى الله عليه وسلم (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِنْفُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ)⁶، فهذا الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير.

- قالوا إنَّ هذا مصلحة للناس بالمنع من إغلاء السعر عليهم، ولا يُجَبَّرُ التُّجَّارُ على البيع إنَّما يُمنعون من البيع بغير السعر الذي يُحدِّدُه ولي الأمر على حسب ما يرى من المصلحة للبائع، والمشتري، ولا يمنع البائع ربحاً ولا يُسوَّغ له منه ما يضر بالناس.

¹ الكاساني، بدائع الصنائع، ج5، ص129

² النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج3، ص79.

³ المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الرائج من الخلاف، دار الطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط (1995م)، ج11، ص198، انظر أيضاً: بن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد المقدسي الراميني الحنبلي، (ت 763هـ)، الفروع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط (1997م)، ج4، ص34.

⁴ ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، ج6، ص412.

⁵ الباجي، المنتقى، ج5، ص18.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العتق وفضله، باب إذا اعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، حديث رق 2536، انظر: صحيح البخاري، مركز البحوث وتقنيات المعلومات، دار التأصيل، مصر، ط 1، 1433هـ-2012م، ج3، ص427.

- قالوا يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام، وعدد العامة من الناس يفوق بكثير عدد الباعة.

الرأي الرَّاجح:

والرَّاجح في مسألة التَّسعير القول بعدم جوازه في الحالات العادية، ودون الضرورة، وقد امتنع عنه لعلَّة؛ وهي ظلم التُّجار، وقد يرتفع السعر نتيجة العرض والطلب فلا وجه للتَّسعير، خاصة وأنَّ السلع موجودة ومتوفِّرة، وتباع بسعر المثل دون ظلم أو جشع أو احتكار، التَّسعير هنا ظلم وتقييد لحرياتهم.

أمَّا إذا كانت هناك مصلحة عامَّة كأن يكون ظلمٌ أو احتكارٌ من التُّجار أو غلاءٌ غير طبيعي في السِّلَع جاز لولي الأمر أن يتدخَّل للتَّسعير صيانة للمصالح العامة، ورفعاً للضرر، ودرءاً للظلم، وذلك من باب السياسة الشرعيَّة القائمة على تحقيق مقاصد الشريعة، وفي مقدِّمتها حفظ المال.

جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورته الخامسة بالكويت 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، أنه "لا يتدخَّل ولي الأمر بالتَّسعير حيث يجد خلافاً واضحاً في السوق، والأسعار ناشئاً من عوامل مصطنعة فإنَّ لولي الأمر حينئذ التدخُّل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل، وأسباب الخلل، والغلاء، والغبن الفاحش".

المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من تصرفه ﷺ في منع التسعير في القضايا المعاصرة.

إنَّ الأصل في التَّسعير عدم الجواز بصريح حديث النَّبي ﷺ سالف الذكر، إلا أنَّ هذا المنع ليس على إطلاقه بل هو محكوم بانتفاء الظلم والتَّلاعب فإن حصل الضرر على النَّاس جشع بيع التُّجار أو احتكارهم للسلع أو رفعهم للأسعار بغير مبرر، فإنَّ لولي الأمر أن يتدخَّل ويُسعِّر للناس دون إهمال مصلحة التُّجار وعليه:

فإذا وُجدت منه مصلحة عامَّة، واحتاجه النَّاس فهو جائز، لأنَّ المقصد منه طمأننت النَّاس من ارتفاع مستوى أسعار حاجياتهم إلا السياسة التي يقوم عليه معاشهم، مع مراعاة

مصالح التُّجار بشكل متوازن، غير أنّ الناظر في وقتنا اليوم يلحظ ضعف الوازع الديني لدى التُّجار، وازدياد جشعهم للحصول على أكبر عدد من الأرباح، والغلاء الفاحش في الأسعار وعدم مراعاة مصالح النَّاس، وإلحاق الضّرر بهم، ومن هنا تظهر أهميّة التّسعير، وتدخل ولاية الأمر لمنع الضّرر الناتج عن التُّجار وتحقيقاً للعدل والمصلحة وصيانة للحقوق، وهذا ما هو معمولٌ به في الجزائر إذ تتدخل الدولة في تحديد أسعار بعض المنتجات الضرورية حيث جاء في نص المادة 4 من قانون المنافسة 03-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08 - 12: "تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتماداً على قواعد المنافسة غير أنّه يمكن أن تقيد الدولة المبدأ العام لحرية الأسعار وفق الشروط المحددة بالمادة 5 أدناه¹، فمن خلال هذا النص نجد أنّه يمكن لولي الأمر ممثلاً في الدولة أن يتدخل ويحدد الأسعار، ذلك أن المشرع الجزائري يهدف إلى حماية المستهلك، وتحقيق الممارسات التجارية الشرعية وذلك من خلال إرساء قواعد تنافسية نزيهة توفر للمستهلك حرية الاختيار بين عدد كبير من السلع والخدمات وتؤدي إلى المعقولية في تحديد الأسعار²، والأمثلة على ذلك كثيرة كتحديد أسعار الكهرباء والغاز وتحديد أسعار الأدوية وبعض المواد الغذائية واسعة الاستهلاك، ولأن الكهرباء من السلع ذات الاستهلاك الواسع، والتي لا يمكن الاستغناء عنها، سنتناول سياسة التّسعير في مؤسسة سونلغاز.

نظام التّسعير في مؤسسة سونالغاز³.

حدّدت لجنة تنظيم الكهرباء والغاز المراحل التي يمر بها تحديد السعر من خلال القرار GREG رقم: D/22-15/CD بتاريخ 2015/12/29م السعر بمراحل هامة:

¹ المادة 04 من القانون 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل للأمر المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد 36 الصادر بتاريخ 02/07/2008، ص 11.

² بروتوكول لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية أطروحة دكتوراه في القانون الخاص إشراف: أ. د. رايس محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة ابوبكريلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2019، ص 22.

³ زييري رابح، عبد الحق بن نفات، حساسية المستهلك الجزائري لسياسة أسعار الكهرباء والغاز -دراسة لعينة من المستهلكين-، مجلّة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد: 13، سنة 2013، ص: 96 وما بعدها.

1/ **مرحلة تحديد أهداف التسعير:** تقوم الشركة بشراء كهرباء من المورد الرئيسي سوناطراك ومادام غير قابل للتخزين، يعد إشكالا كبيرا، وتهدف سياسة التسعير لدى المؤسسة إلى توزيع استغلال الطاقة الكهربائية بطريقة ثابتة ومحافظة على مراكز توليد الكهرباء، فالمؤسسة تعمل لمنع حدوث انقطاع التيار الكهربائي خاصة في ساعات الذروة من العمل، فمعظم المستهلكين يزدون في استهلاكهم لهذه الطاقة، كما أن قانون العرض والطلب يؤثر على مستوى المستهلكين كلما زاد الطلب، كما هو حال الجزائريين لتناقض حال الطلب على الكهرباء.

كما أن السياسة التسعيرية للكهرباء تهدف إلى إزاحة المستهلكين من فترة الذروة إلى فترة مليئة أو فارغة (إزاحة الأحمال) بشكل عقلائي ورشيد، وتتمثل السياسة التسعيرية لمؤسسة سونغاز مع المستهلكين بالاختيار بين ثلاث طرق للتسعير:

- أ- **التسعير البسيط:** تكون فيه التسعيرة واحدة على مدار اليوم، وذلك لتفادي فترة الذروة لاستهلاك الكهرباء، فهو يناسب المستهلكين الذين لا يستطيعون التحكم والتغيير في سلوكها.
- ب- **التسعير الثنائي:** يسمح للمستفيدين من هذه الطريقة من توفير بعض التكاليف وتخفيض مضاعفة النشاط، ويزودون بنوع خاص من العدادات تسمى العدادات الذكية.
- ج- **التسعير الثلاثي:** تقوم الشركة بتسعير متباين خلال اليوم، وذلك بمنح ثلاث تسعيرات للمستهلكين على مدار اليوم.

2/ **مرحلة تقييم الطلب:** تراعي المؤسسة العلاقة بين السعر والكمية المطلوبة من الكهرباء فتقوم بتحديد السعر مما يعود إلى دخول المؤسسة في ورشة كبيرة من الاستثمارات، كما أنه يجب معرفة الكميات المطلوبة ليتم عندها تحديد السعر المطلوب.

3/ **مرحلة تقدير التكاليف:** في هذه المرحلة تقوم الشركة بتقدير التكاليف، وتستعمل طريقة التكلفة الحدية، وتستخدم هذه الطريقة لتسيير مجموع النظام الكهربائي، وفي قطاع الكهرباء يجب التمييز بين الأنشطة الرئيسية (الإنتاج، التوزيع، النقل)، وتحدد تكاليف المحطات ووقتها في إنتاج الكهرباء بين الفترات الثلاث (القاعدة، الوسيطة، الذروة)، ففي هذه الفترات

يجب تجديد محطات الإنتاج والتي تتميز بتكلفة إما متغيرة منخفضة أو ثابتة عالية، وتكاليف النقل، ومن أهم تكاليف نشاط التوزيع فهي الفوترة، والسهر على ربط المستهلكين بشبكة نقل الغاز ونقل الكهرباء.

4/ **مرحلة تحليل المنافسة:** في هذه المرحلة يفترض وجود عدّة منتجين مستقلين لإنشاء سوق الجملة للكهرباء، والتي تقتني منها سونلغاز منتج الكهرباء مثالها مؤسسة SK Skikda، وبما أنّ عدد المنتجين قليل بالجزائر، فعلى الدولة تشجيع دخول منتجين جدد لترقية هذا المجال، واستخدام تكنولوجيا جديدة.

5/ **اختيار طريقة التسعير:** ترجع طريقة الاختيار إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز (GREG) لتغيير السعر المتعلق بالكهرباء، تعتمد هذه اللجنة على دراسات ومعطيات حول تكلفة الشراء والتحويل، ويكون تحديد السعر النهائي من صلاحيات لجنة الضبط حسب ما هو في القانون الخاص لهذه المؤسسة وحسب ما هو منصوص عليه في الجريدة الرسمية.

المبحث الرابع: ادخار لحوم الأضاحي.

صلى الله
عليه وسلم

إنّ مسألة ادّخار لحوم الأضاحي أمر مختلف فيه بين الفقهاء لتردد تصرفه في الحديث الوارد في المسألة، هل هو من قبيل الإمامة أو من قبيل الفتوى، هذا ما سنعرضه في هذا المبحث وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: صورة المسألة.

الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، ولها قيمة دينية تتمثل في التكافل الاجتماعي، ومع تزايد لحوم الأضاحي في عيد الأضحي وكثرتها، مما يعد ادخار لحوم الأضاحي مقصداً شرعياً يتمثل في حفظ المال والطعام وحسن إدارة كميات اللحوم المتوفرة والاعتدال في استهلاكها.

عن سلمة ابن الأكوع أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ: "لَا، إِنَّ ذَلِكَ عَامَ كَانَ النَّاسَ يَجْهَدُ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوا فِيهِمْ))¹، وفي رواية عند البخاري قال صلى الله عليه وسلم: ((كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا))².

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تصرفه صلى الله عليه وسلم في مسألة أكل لحوم الأضاحي هل هو من قبيل الإمامة أم من قبيل الفتوى.

اختلف العلماء في أكل لحوم الأضاحي، وحول النّهي الوارد في الحديث، وحكم ادّخارها إلى اتجاهين اثنين.

الاتجاه الأول: القائلون أنّ تصرفه في هذه المسألة من قبيل الفتوى وأدلتهم.

يرى أصحابه أنّ النّهي الوارد في الحديث السالف الذكر يُعتبر تشريعاً عاماً وتبليغاً بوصفه نبياً مبلغاً، واختلفوا بعد ذلك إلى خمسة أقوال:

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث من أول الإسلام وبيان نسخه، وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم 1974، ص 479.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي، وما يُتَزَوَّد منها، مج 3، ج 6، ص 239.

- القول الأول:

ذهب جمهور علماء الأمصار من الحنفية¹ والمالكية² والشافعية³ والحنابلة⁴ إلى أنّ النهي الوارد عن ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث، نهى تحريم ثم نُسِخ، لذلك يجوز ادّخارها والأكل منها بعد ثلاث، وقد حكي الإجماع في قول عامة أهل العلم الإمام ابن قدامة في المغني فقال: "يجوز ادّخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث"⁵.

قال النووي عند قوله صلّى الله عليه وسلم: " فكلوا وادّخروا وتصدّقوا، هذا تصريح بزوال النهي عن ادّخارها فوق ثلاث"⁶، قال ابن عبد البر: "لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث وأنّ النهي عن ذلك منسوخ"⁷.

الأدلة:

- عن عبد الله ابن واقد قال: نهى رسول الله صلّى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله ابن أبي بكر، فذكرت ذلك لعمره فقال: صدق، قال: عائشة تقول: "دفّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: ((ادّخروا ثلاثاً ثمّ تصدّقوا بما بقي)، فلمّا كان بعد ذلك قالوا: يا رسول الله إنّ الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم

¹الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 4، ص 224. انظر ايضاً: الدر المختار، حاشية ابن عابدين، ج 9، ص 379 انظر ايضاً: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ط (1414هـ-1993م)، ج 24، ص 10.

²ابن عبد البر، الاستذكار، 233/4، الباجي، المنتقى، 265/4.

³الشريني، مغني المحتاج، ج 6، ص 167، انظر ايضاً: الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 116.

⁴المرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، ج 9، ص 426.

⁵ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، مصر، (د ت)، ج 9، ص 449.

⁶النووي، شرح صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط 2 (1422هـ-2001م)، ج 7، ص 3054، انظر ايضاً: الحازمي، الاعتبار في النسخ والمنسوخ في الآثار، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، (د ت)، ص 297.

⁷ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: محمد الصلاح، مطبعة فضالة، المغرب، ط 2 (1402هـ-1982م)، ج 3، ص 216.

وَيَحْمِلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَمَا ذَاكَ؟"، قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا)"¹.

- عن بُرَيْدَةَ عن أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: ((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُوزُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ))².

- القول الثاني:

إنَّ هذا ليس نسخاً، والتَّحْرِيمُ كَانَ لَعَلَّةٍ، فَلَمَّا زَالَتْ زَالَ وَلَوْ عَادَتْ لَعَادَ، وبالتالي يُحْرَمُ إِمْسَاكُ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ وَالْأَكْلُ مِنْهَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَهُوَ قَوْلُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَمُذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: "وَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُ نَدَبٌ فَقَدْ كَذَبَ وَقَفَا بِمَا لَا عِلْمَ لَهُ وَيَكْفِيهِ أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ لَمْ يَحْمِلُوا نَهْيَهُ ﷺ عَنْ أَنْ يَصْبَحَ فِي بَيْتِهِمْ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا عَلَى الْفَرَضِ، وَلَمْ يُقَدِّمُوا عَلَى مَخَالَفَتِهِ إِلَّا بَعْدَ إِذْنِهِ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ..."³.

الأدلة:

- عن ابن عمر عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))⁴.
- عن أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَقَالَ: ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ))⁵.

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم 1971 ج3، ص 1561.

² أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم 977، 1564.

³ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج8، ص90، انظر أيضاً: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج6، ص48.

⁴ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم 1970، ص478.

⁵ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، حديث رقم 1969، ص478، انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ج3، ص12، مسألة رقم: 983.

- القول الثالث:

النهي لم يُنسخ وكان التحريم لعلّة، فلمّا زالت زال الحكم، ولا يعود الحكم ولو عادت العلة، وهو وجه للشافعية رواه الرافعي والنوّي¹ وهو بعيد.

ودليلهم في ذلك: حديث واقد وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن لحوم الأضاحي بعد ثلاث"، فهذا الحديث ينص صراحة على أنّ النهي لم يكن تشريعاً دائماً بل كان لعلّة طارئة أو مؤقتة؛ وهي دفّة الدافّة، وهي قدوم الفقراء².

- القول الرابع:

إنّ النهي الأوّل لم يكن للتحريم وإنّما كان للكرهية، وقرينة صرفه للكرهية هي إذنه في ادّخارها، وهو قول لبعض الحنفية، كالكساني الذي يقول: (والنهي لم يكن على سبيل التحريم، بل إمكان الحاجة والفقراء، فلما ارتفعت الحاجة زال النهي).

ودليلهم في ذلك: استدّلوا بحديث الإباحة في قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادّخروا وامسكوا ما بدا لكم"، وقالوا الأصل أنّ النهي يُحمل على الكراهة إذا وُجدت قرينة صارفة عن التحريم، وحديث الإباحة كان قرينة صارفة إلى الكراهة³، وكذلك عدم وجود عقوبة من النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه معاقبة من ادّخر لحوم الأضاحي في تلك الفترة.

- القول الخامس:

إنّ هذا النهي للتحريم وإنّ حكمه مستمر لم يُنسخ، وحُمل هذا على ما تقدّم عن علي وعن ابن عمر وإنّهما رأيا عود الحكم لعود علّته، وسببه عدم بلوغ الناسخ، فإنّه لا يسع العمل المنسوخ بعد ورود الناسخ ومن "عَلِمَ حَجَّةً على من لم يَعْلَمْ"⁴.

¹ الشيرازي، المذهب، ج8، ص 418.

² الشاطبي، الموافقات، مرجع سابق، ج 2، ص 275.

³ الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ص64.

⁴ ابو الفضل: زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين ابن إبراهيم العراقي، (ت 806هـ)، طرح التشريب في شرح التقريب، الطبعة المصرية، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د ت ط)، ج5، ص ص198-199.

ودليلهم:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدُضُ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))، فهذا يدل على أَنَّ النَّهْيَ لِلتَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ وَأَنَّ حُكْمَهُ مُسْتَمَرٌّ، وكذلك ورد أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ نَهَى النَّاسَ عَنْ أَكْلِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اعْتِقَادِ اسْتِمْرَارِ الْحُكْمِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لَحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ¹.

الاتجاه الثاني: القائلون أَنَّ تصرفه صلى الله عليه وسلم في المسألة من قبيل الإمامة.

يرى أصحابه أَنَّ النَّهْيَ كَانَ تَشْرِيْعًا خَاصًّا مِنْهُ صلى الله عليه وسلم بوصفه إِمَامًا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَنَّ النَّهْيَ لَمْ يُنْسَخْ إِنَّمَا كَانَ لَعْلَةً، فَلَمَّا زَالَتِ الْعَلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ مَعَهَا، وَلَوْ عَادَتْ لَعَادَ الْحُكْمُ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ: "إِنَّ النَّهْيَ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثٍ نُسِخَ؛ وَإِنَّ النَّهْيَ كَانَ خَاصًّا بِذَلِكَ الْعَامِ لَعْلَةً"².

وقال ابن بطّال فدلّ هذا القول أَنَّ النَّهْيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم للعارض المذكور، فَلَمَّا ارْتَفَعَ ذَلِكَ الْعَارِضُ، أَبَاحَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَا كَانَ حِظْرًا عَلَيْهِمْ³.
إِنَّ النَّهْيَ الْوَاردَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ ادِّخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ إِنَّمَا هُوَ تَشْرِيْعٌ خَاصٌّ، وَتَصَرُّفُهُ صلى الله عليه وسلم هُوَ تَصَرُّفٌ بِالإِمَامَةِ، مِنْ النَّظَرِ فِيهِ لِمَصْلَحَةِ النَّاسِ وَسَدِّ خَلَّتِهِمْ، وَلَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّشْرِيْعِ، وَمِنْ هُنَا يَجُوزُ لَوْلِي الْأَمْرِ النَّظَرُ فِي مَصْلَحَةِ النَّاسِ وَسَدِّ خَلَّةِ الْمَجْتَمَعِ كَالْأَضَاحِيِّ وَلَهُ مَا يَرَاهُ مُصْلِحًا، وَأَمْرُهُ وَاجِبُ الطَّاعَةِ⁴.

وبالنظر إلى الحديث نجد أَنَّ النَّهْيَ الْوَاردَ فِيهِ إِنَّمَا كَانَ مُخْصِصًا بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍّ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ جَهْدٌ شَدِيدٌ وَلَمَّا زَالَتْ أَذِنَ لِلنَّاسِ فِي الْأَكْلِ وَالادِّخَارِ، قَالَ الزَّرْقَانِيُّ: "قَالَ ابْنُ الْمُنِيرِ كَأَنَّهُمْ فَهَمُوا -أَيَّ الصَّحَابَةِ- أَنَّ النَّهْيَ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ وَهُوَ

¹العراقي، طرح التشريب، مرجع سابق، ج5، ص ص 198-199.

²ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مرجع سابق، ج10، ص 29.

³ابن بطّال: أبو الحسن علي بن خلف ابن عبد الملك (ت 449هـ)، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، ط (1423هـ-2002م)، ج6، ص 32.

⁴الإسنوي: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، (ت 772هـ)، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (1430هـ-2009م)، ج9، ص 44.

الدَّافَّةُ فإذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس عمومته وخصوصه إشكال فلما كان مضنة الاختصاص عاودوا السؤال، فتبين لهم أنه خاصٌ بذلك السَّبب... ألا ترى أنهم لو اعتقدوا بقاء العموم على أصلاته لما سألوا؛ فدلَّ سؤالهم على أنه ذو شأنين" ¹، ثمَّ أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثمَّ نُسخ، ولما بين لهم علته فقد أراد صلى الله عليه وسلم إرشادهم، وأنَّ مثل هذا يدور الحكم مع علته، والأمر مع المصلحة التي يراها الإمام، وهو على الفرض لا على الاختيار، قال القرطبي: "إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة" نص منه صلى الله عليه وسلم على أنَّ ذلك المنع كان كعلةٍ ولما ارتفعت ارتفع المنع المتقدم لارتفاع موجبته ²، قال الشاطبي "وهذا الحديث هو خاص بحال من الأحوال فلا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما ينتقده به.. وأنَّ كثير من الأحاديث وقعت على أسباب ولا يحصل فهمها إلا بمعرفة ذلك، ومنه هذا الحديث" ³.

القول الرَّاجح:

هو قول الجمهور؛ أنَّ النَّهي عن الإدخار منسوخ، قال النووي: والصَّحيح نسخ النَّهي مطلقاً، وأنَّه لم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الإدخار فوق ثلاث ليال والأكل إلى متى شاء ⁴ وهو جائز ولا حرج فيه ⁵، وأنَّ النَّهي عن الإدخار بعد ثلاث إنَّما كان من النبي لمعنى

¹ الزَّرْقَانِي: محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري الأزهرى، شرح الزَّرْقَانِي على موطأ الإمام مالك، كتاب الضحايا، باب ادِّخار لحوم الأضاحي، صحَّحه نصر أبو الوفا الهوريني، مطبعة الكستلية، مصر، ط (1280هـ)، ج2، ص 348.
² القرطبي: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب مستو، أحمد محمد السيد، يوسف علي بدوي، محمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1 (1412هـ-1996م)، ج5، ص378.

³ الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، (ت 720هـ)، الموافقات، ط1، (1432هـ-2011م)، مجلد 1، ص 56-297.

⁴ النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب النَّهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، (د ت ط)، ج 13، ص 129.

⁵ ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُنزَّود منها، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2 (1379هـ-1959م)، ج 10، ص 29.

دف الدّافة، وأنّه تصرف منه على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام¹.

المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من تصرفه عليه السلام في مسألة ادخار لحوم الأضاحي في القضايا المعاصرة

من الأنشطة الخيرية الرئيسية التي تقوم بها الجمعيات الخيرية الجزائرية اليوم ادخار لحوم الأضاحي، وتهدف هذه العملية إلى سد خلّة المحتاجين من العائلات والأسر وتحقيق التكافل الاجتماعي، وتلبية حاجة الفئات الضعيفة والعاجزة عن تحقيق هذه الشعيرة والسنة الإبراهيمية.

ومن هنا تقوم هذه الجمعيات عبر التراب الوطني بتنظيم حملات خيرية لمن استطاع إلى ذلك سبيلا، تتضمن شراء الأضاحي وتوزيعها، وتشمل أيضا توزيع اللحوم المجمدة والمعلّبة، بتوفيرها مدّة أطول خلال العام، يستفيد منها الفقراء والمحتاجين والمحرومين، ويتم التوزيع عبر نقاط، تشمل هذه النقاط المساجد والمدارس والمراكز الاجتماعية، تعتمد هذه الأنشطة على دعم المحسنين والمتبرعين وإسهامات من أفراد المجتمع ومن بين هذه الجمعيات الخيرية "جمعية البركة الجزائرية" تقوم هذه الأخيرة بعد جمع التبرعات النقدية من المحسنين، تقوم بشراء الأضاحي من المزارع والموارد المعتمدة استعدادا ليوم الأضحي المبارك ليتم ذبحها في أماكن مخصّصة ومعتمدة بطريقة شرعية ومراعاة المعايير الصحية، ثم تتم عملية توزيعها من خلال تجهيزها وتقطيعها وتغليفها ثم ادّخار ما بقي ووضعه في أجهزة تبريد عصرية لضمان بقاءها مدّة أطول من أجل توزيعها مرة أخرى.

¹ الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج7، ص 247.

ملخص الفصل:

لقد تناول هذا الفصل كيفية توظيف التصرفات النبوية في مجالات الفتوى والقضاء والإمامة في الواقع المعاصر، مبيِّناً أهمية التمييز بين هذه الأدوار لفهم السنة النبوية وتطبيقها بصورة دقيقة. كما ركز الفصل على أن كثيراً من الإشكالات الفقهية المعاصرة تنشأ من الخلط بين ما صدر عن النبي ﷺ على أنه إمام (قائد سياسي)، أو قاضي (يحكم بين الناس)، أو مفتٍ (يبين الأحكام الشرعية). يعرض الفصل نماذج تطبيقية توضح أثر هذا التمييز في قضايا حديثة كإدارة الدولة، الفتوى في النوازل، وقضايا الأسرة.

كما يوضح الفصل أن تصرفات النبي ﷺ كإمام ترتبط بالمصلحة العامة وتتغير بحسب المصلحة والظروف، ولا يصح تعميمها كأحكام شرعية ثابتة. أما الفتوى فتبقى مرجعاً دائماً للأحكام الشرعية على مر الأزمنة والعصور، بينما تتطلب الأحكام القضائية ضبطاً دقيقاً لإجراءات إقامة العدل المبنية على الأدلة والحجج. كما يؤكد الفصل على ضرورة اجتهاد العلماء في تنزيل التصرف النبوي في موقعه الصحيح عند الاستدلال به في القضايا المعاصرة، تفادياً للخطأ في الحكم أو التطبيق، كما أن التمييز بين التصرفات النبوية له أثر كبير في تجديد الفقه الإسلامي والحفاظ على مرونة الشريعة الإسلامية وثنائها في مواكبة الوقائع المعاصرة.

الخاتمة

الخاتمة:

- الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:
- فإن لله الحمد والشكر والفضل أن أنعم علينا بإتمام بحثنا هذا والذي تناولنا من خلاله دراسة مقامات تصرفات النبي ﷺ ، وما تميزت به من تنوع بحسب مقام الإمامة والفتوى والقضاء، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها:
- مدى عمق التشريع النبوي ودقته في مراعاة المقامات واختلاف الأحوال.
 - من خلال التمييز المنهجي بين المقامات النبوية يتضح لنا أن تصرفات النبي ﷺ لا تؤخذ على وجه واحد، بل ينبغي فهمها في سياقها الصحيح، لأن ذلك يعد مفتاحاً مهماً لفهم الأحكام الشرعية وتنزيلها على الواقع، كما أن هذا الفهم الدقيق يسهم في درء التعارض بين النصوص، ويُعين العلماء والمجتهدين في استنباط الأحكام واستيعاب مقصود الشارع.
 - أن التمييز بين تصرفات النبي ﷺ من أهم القواعد وأدق المسائل المتعلقة بالسنة النبوية الشريفة في تنزيلها على ما هو من شاكلتها من وقائع سواء ما تعلق منها بالتشريع العام كالفتوى، أو ما تعلق بالتشريع الخاص كالإمامة والقضاء.
 - أن أول من أصلَ لقاعدة التفريق بين التصرفات النبوية وتعمق فيها العالم الأصولي الجليل شهاب الدين القرافي من خلال كتابيه الشهيرين "الفروق" و"الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام" رغم أنها كانت حاضرة عند من سبقه من العلماء مثل ابن قتيبة في كتابه "تأويل مختلف الحديث" وإمامه العز بن عبد السلام من خلال كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام".
 - أن الأصل في تصرفات الرسول ﷺ ، أن تحمل على التبليغ، إلا أن يُراد بها غير ذلك بناء على ما يظهر للمجتهدين من دلائل وقرائن؛ لذا يجب عليهم أن يميزوا بين هذه التصرفات اعتماداً على ضوابط التمييز بينها لما لذلك من أثر كبير في مجال التشريع واستنباط الأحكام.

- أن التمييز بين التصرفات النبوية المختلفة أمر في غاية الأهمية، تترتب عليه أحكام شرعية في مجالات متعددة كالإفتاء والقضاء والسياسة الشرعية، وعدم التمييز بينها يؤدي إلى الخطأ في فهم النصوص النبوية، وربما يُحمّل الحديث ما لا يحتمل من الأحكام أو يُنزله في غير موضعه التشريعي.
- أن لكل تصرف من التصرفات النبوية مقاصد شرعية مختلفة، فتصرفه صلى الله عليه وسلم بالإمامة مبني على رعاية المصالح العامة، وتصرفه بالفتوى قائم على بيان الحكم الشرعي، أما تصرفه بالقضاء فمحكوم بإقامة العدل بناء على الأدلة والحجج.
- أن تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالفتوى ملزمة للناس إلى يوم القيامة فهي شرع عام لهم، أما تصرفاته بالإمامة والقضاء فهي تشريعات خاصة ليست ملزمة بأعيان مسائلها وأحكامها وإنها ملزمة برعاية المصلحة فيها.
- أن تمييز التصرفات النبوية قد يكون واضحاً، وقد يكون متردداً بين اتجاهين، وهذا ما يحتاج إلى نظر واجتهاد في الألفاظ والمقامات والقرائن الحافة بهذه التصرفات ومن ثمة فهو مناط للخلاف فيه بين الفقهاء كل حسب المسلك الذي سلكه.
- ضرورة الاعتماد على كلام الأصوليين في التمييز بين التصرفات النبوية كونه يمثل تأصيلاً علمياً ومنهجياً يضبط الاستدلال بالسنة النبوية في مختلف المقامات النبوية.
- أن التمييز بين التصرفات النبوية له أثر كبير في تجديد الفقه الإسلامي والحفاظ على مرونة الشريعة الإسلامية وراثتها في مواكبة الوقائع المعاصرة.
- أن إذن الإمام يُعتبر فصلاً لما قد يقع بين المسلمين من خصومات ومنازعات في مسألة إحياء الأرض الموات، يأذن بالإحياء إذا رأى في ذلك مصلحة للدولة والأمة، ولا يأذن به إذا رأى في ذلك ضرراً أو مدعاة للنزاع والخصام بين المسلمين.
- أن أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح دون علمه جائز إذا تحقق شح شرط ألا تأخذ من ماله إلا ما يكفيها وأولادها بالمعروف فقط، وألا تتخذ حديث الباب ذريعة في صرف ماله في كماليات الحياة.

- أن التسعير لا يجوز في الحالات العادية ودون الضرورة، فإذا رأى الحاكم المصلحة في التسعير؛ كجشع التجار واحتكارهم والتغالي الفاحش والتضييق على الناس، فإن له أن يحدد السعر على حسب ما يراه من المصلحة، وأن تكون المصلحة مقيدة بعدم مخالفة الشرع.
- أن بعض التصرفات النبوية بالإمامة كادّخار لحوم الأضاحي، عدّها العلماء منسوخة لزوال عللها وأسبابها التي فرضت في وقتها، فالنهي كان مخصوصاً بوقت معيّن أصاب الناس، ولما ارتفعت الأسباب ارتفع المنع المتقدم.
- أن النهي الوارد في حديث ادّخار لحوم الأضاحي منسوخ، ولم يبق تحريم ولا كراهة، فيباح اليوم الادّخار فوق ثلاث ليال، والأكل إلى متى شاء، وهو جائز ولا حرج فيه.

التوصيات:

- أهم التوصيات التي نوصي بها من خلال هذه الدراسة:
- أهمية إدراج موضوع التمييز بين تصرفات النبي ﷺ في مناهج الدراسات الشرعية لاسيما في مادتي أصول الفقه والسيرة النبوية، لما له من أثر في ضبط الفهم الصحيح للنصوص والاستنباط السليم للأحكام الشرعية وتنزيها تنزيلا صحيحا على الوقائع.
- الحث على دراسة التطبيقات المعاصرة لهذه التصرفات خاصة فيما تعلق بالنّوازل، وذلك باستنباط الحكم الشرعي المناسب لها على ضوء المقام النبوي المناسب دون تعميم أو تعسف.

- ضرورة تأهيل الحكام والمفتين والقضاة بالاستفادة من تصرفاته ﷺ لأن هذه المناصب حساسة فيجب أن يتولاها من يجيدها وكل ذلك في إطار التأسّي به ﷺ.
- ضرورة اجتهاد العلماء في تنزيل التصرف النبوي في موقعه الصحيح عند الاستدلال به في القضايا المعاصرة، تفادياً للخطأ في الحكم أو التطبيق.

الفهارس

فهرس سور وآيات القرآن الكريم:

الآية والسورة	رقم الآية	الصفحة
البقرة		
﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	62
آل عمران		
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾	144	19
النساء		
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾	29	74
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ۚ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾	92	46
الحجر		
﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمَرَ﴾	66	35
الإسراء		
﴿يَوْمَ نَدْعُو كُلَّ أَنْاسٍ بِإِمامِهِمْ﴾	71	32
الأحزاب		
﴿قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾	50	62
الفرقان		
﴿فَمَا تَسْتَطِيعُونَ صَرْفًا وَلَا نَصْرًا﴾	19	9
سبا		
﴿قَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ الْمَوْتَ﴾	14	36
فصلت		
﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾	6	23
﴿فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾	12	35
الطلاق		
﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾	7	62
التكوير		
﴿وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ﴾	12	71

فهرس الأحاديث النبوية:

الصفحة	الحديث
18	((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ))
18	((إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ))
18	((أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دُنْيَاكُمْ فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَلِيَّ))
20	((لَا تَشْتَرِهِ، وَلَوْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنَّ الرَّاجِعَ فِي صِدْقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْغُودُ فِي قَيْئِهِ))
20	((فَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ الْعَصَا عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ))
20	((إِنكِحِي أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ...))
21	((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ بِأَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْطَبَ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَدَّنَ لَهَا ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمَّ النَّاسَ ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ.....))
30	((إِنَّمِ الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))
45	((إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ))
45	((أَمْرِفِيمُنَزْنَى وَلَمْ يُحْصَنَ بِجَلْدِ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبِ عَامٍ))
46	((وَإِنَّ فِي الدِّيَّةِ مِائَةَ مِائَةٍ مِنَ الْإِبِلِ))
55	((مَنْ لَعَنَ أَرْضًا لَهَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ))
55	((مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ))
57	((وَلَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ))
63	((دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِرْهَمٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ))
63	((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ))
70	((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الزَّارِقُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ))
70	(("بَلِ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ؛ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ))
75	((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًَا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عِقْفُهُ كُلُّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَقُومُ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ فَأَعْتَقَ مِنْهُ مَا أَعْتَقَ))
80	((مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ بَعْدَ ثَالِثَةِ شَيْئًا، فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلَ فَقَالَ: "لا، إِنْ ذَاكَ عَامَ كَانَ النَّاسَ يَجْهَدُ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشُوا فِيهِمْ))

80	((كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا))
81	((ادَّخِرُوا ثَلَاثًا ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ... قَالَ: "إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَتَصَدَّقُوا))
82	((نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَصَاغِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ.))
82	((لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ))
82	((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ نُسُكِنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ))
84	((مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ))

قائمة الأعلام المترجم لهم:

الصفحة	تاريخ الوفاة	العلم المترجم له
10	(ت:1396هـ)	ابن قتيبة أبو محمد.
19	(ت:1393هـ)	ابن عاشور محمد الطاهر.
34	(ت: 643هـ)	ابن الصّلاح.
21	(ت:1434هـ)	البوطي محمد سعيد رمضان.
17	(ت:748هـ)	ابن حزم
15	(ت: 723هـ)	ابن الشاط
65	(ت: 965هـ)	ابن حجر الهيتمي
13	(ت:660هـ)	العز ابن عبد السلام.
14	(ت: 684هـ)	القرافي شهاب الدين.
28	(ت: 1443هـ)	القرضاوي يوسف
65	(ت: 450هـ)	الماوردي أبو الحسن.
34	(ت: 1435هـ)	زيدان عبد الكريم.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

أولاً- الكتب:

- 1- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعي، المهمات في شرح الروضة والرافعي، تحقيق: أحمد بن علي أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، (1430هـ-2009م).
- 2- الأشقر محمد سليمان، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3، (1414هـ).
- 3- الأشقر: محمد سليمان، أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 6، (1424هـ-2003م).
- 4- الأصبحي مالك بن أنس، (ت 179هـ)، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون ابن سعيد التتوخي دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، (1415هـ-1994م).
- 5- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، (1402هـ-1983م).
- 6- الأنصاري، زكريا بن محمد، أسنى المطالب شرح روض الطالب، تح: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (2000م).
- 7- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف، المنتقى بشرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط 1 (1914م).
- 8- البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، مركز البحوث وتقنيات المعلومات، دار التأصيل، مصر، 1433هـ-2012م.
- 9- البدوي، يوسف أحمد محمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، د ت.

- 10- ابن بطّال، أبو الحسن علي بن خلف، شرح صحيح البخاري، مكتبة الرشد، الرياض، د ط (1423هـ-2002م).
- 11- البوطي، محمد سعيد رمضان، السنة مصدر للتشريع ومنهج للاحتجاج بها، (د ط)، (د ت).
- 12- البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 (1973م).
- 13- البهوتي، محمد بن منصور، كشف القناع، تحقيق: إبراهيم أحمد عبد الحميد، دار عالم الكتب، الرياض، (1423هـ-2003م).
- 14- البياتي، محمد عبد الغفور، القواعد الفقهية في القضاء، دار الكتب العلمية، بيروت، 2015م.
- 15- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل والنقل موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول، تحقيق: محمد رشاد سالم، منشورات جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المدينة المنورة، ط2 (1411هـ-1991م).
- 16- ابن تيمية: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمان بن محمد بن القاسم، مجمع الملك فهد للطباعة والنشر، المدينة المنورة، السعودية، ط1 (1416هـ-1995م).
- 17- الجرجاني علي بن محمد الشريف، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط1 (1403هـ-1983م).
- 18- ابن جُزيء محمد بن أحمد، القوانين الفقهية، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، اليمن، ط 1 (2008م).
- 19- جغيم نعمان، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 (1435هـ-2014م).

- 20- ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن، تاريخ عمر بن الخطاب، مطبعة التوفيق الأوليّة، مصر، د ط، د ت.
- 21- الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى، الاعتبار في النّاسخ والمنسوخ في الآثار، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف، القاهرة، (د ت).
22. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث، القاهرة، ط 1 (1404هـ).
- 23- ابن حزم الأندلسي، أبو محمد علي بن أحمد، الإيصال في الم حلي بالآثار، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1425هـ-2002م).
- 24- ابن حزم، أبو محمد علي، المحلّي بالآثار، دار الفكر، بيروت، د ط، (د ت).
- 25- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الفرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط (1421هـ).
- 26- الخضري بك، محمد، أصول الفقه، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط (1389هـ-1969م).
- 27- ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط 1، 1971م.
- 28- ابن خلكان، أبي العباس شمس الدين، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، د ط، د ت.
- 29- ابن خليفة علوي، موسوعة فتاوى النبي ودلائلها الصّحيحة من السنّة الشريفة، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط 1 (1412هـ-1992م).
- 30- أبو داود سليمان ابن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، مصر، ط 2 (1393هـ-1950م).
- 31- الدهلوي، ولي الله، حجة الله البالغة، دار الكتب العلميّة، لبنان، ط 1 (1414هـ-1994م).

- 32-الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تح قيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1985م.
- 33- الذهبي، شمس الدين محمد ابن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، تحقيق: بشار عواد معروف، محي هلال السرحان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 11، 1417هـ-1996م.
- 34- الرّازي، فخر الدين، محمد عمر بن الحسين، المحصول في علم أصول الفقه، تحقيق : طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 3 (1418هـ-1997م).
- 35- ابن رشد القرطبي، أبو الوليد محمد ابن احمد، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: ماجد الحموي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1416هـ-1995م.
- 36- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر المعاصر، د ط، د ت.
- 37-الزّرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزّرقاني على موطأ الإمام مالك، صحّحه: نصر أبو الوفا الهوريني، مطبعة الكستلية، مصر، د ط (1280هـ).
- 38-الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، إصدار وزارة الأوقاف، الكويت، ط2 (1413هـ).
- 39- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه ، دار الصفوة للطباعة والنشر الغردقة، مصر، دط، 1413هـ-1992م.
- 40-الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار الملايين، بيروت، لبنان، ط1998م.
- 41- زيدان، عبد الكريم ، أصول الدعوة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1423هـ-2002م.
- 42- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر ، تحقيق: عادل، أحمد عبد الموجود وآخر، دارالكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

43- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1 (1411هـ).

44- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب ابن تقي الدين، طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح محمود الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 2 (1413هـ).

45- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، دط (1414هـ-1993م).

46- ابن الشاط قاسم بن عبد الله، إدرار الشروق على أنواء الفروق، حاشية ابن الشاط، على الفروق للقرافي، قدم له وحققه وعلق عليه: عمر حسن القيام، مؤسسة الرسالة، ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1 (1424هـ-2003م).

47- الشافعي، محمد ابن إدريس، الأم، تحقيق: محمود مطرجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 13 (1415هـ).

48- الشافعي محمد بن ادريس، الرسالة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر مصطفى البابي الحلبي واولاده، مصر، ط 1 (1357هـ-1938م).

49- الشربيني، شمس الدين محمد بن الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار المعرفة، بيروت. د ط، دت.

50- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجيل، بيروت، دط (1973م)

51- ابن الصلاح الشهرزوري، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمان، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق: موفق ابن عبد الله ابن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط 1 (1407هـ-1986م).

52- الطبري محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، تحقيق: أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، بيروت، دط (1967م).

53- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليهِ تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، دار الفكر، بيروت، لبنان، دط، 1415هـ-1995م.

- 54- ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، دط (1399هـ-1979م).
- 55- ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، الطبعة الرابعة (1430هـ-2009م).
- 56- ابن عبد البر، أبو عمرو يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، دار قتيبة، بيروت، ط1 (1414هـ).
- 57- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد، تحقيق: محمد الصلاح، مطبعة فضالة، المغرب، ط2 (1402هـ-1982م).
- 58- ابن عبد السلام عز الدين بن عبد العزيز، قواعد الأحكام في مصالح الأئمة، دار المعارف، بيروت، دط، (د ت).
- 59- العثماني، سعد الدين، تصرفات الرسول بالإمامة، الدلالات المنهجية والتشريعية، منشورات الزمن، الدار البيضاء، المغرب، دط (2002م).
- 60- العراقي، أبو الفضل زين الدين، طرح التثريب في شرح التقریب، الطبعة المصرية، دار إحياء التراث العربي، مصر، (د ت).
- 61- ابن عرفة، محمد ابن قاسم، الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، (د ط)، (د ت).
62. العظيم آبادي، شرف الحق بن عبد الرحمان، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط (1426هـ-2005م).
63. ابن العماد، شهاب الدين عبد الحي بن أحمد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط 1 (1986هـ-1406م).
- 64- العيني بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو محمد محمود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دط، دت.

- 65- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، الأميرية، بولاق، القاهرة، ط1 (1323هـ).
- 66- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط1، 1417هـ-1997م.
- 67- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، د ط، (1423هـ - 2003م).
- 68- ابن فرحون، إبراهيم بن نور الدين، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، تحقيق: مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1417هـ- 1996م.
- 69- أبو الفضل القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد صحيح مسلم، تحقيق: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1 (1419هـ-1998م).
- 70- أبو الفضل عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (1997م).
- 71- ابن قدامة، موفق الدين، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، د ط، (د ت).
- 72- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، جامعة الإمام، الرياض، ط1، 1399هـ.
- 73- القرافي شهاب الدين أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية سورية، ط 2 (1416هـ-1995م).
- 74- القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، د ط، (1387هـ-1967م).

- 75-القرافي، شهاب الدين أبو العباس، الفرق -أنوار البروق في أنواء الفروقت، دار المعرفة، بيروت، لبنان، (د ت).
76. القرافي شهاب الدين أبو العباس، الذخيرة، مطبعة الموسوعات الفقهية، القاهرة، ط2(1403هـ)
- 77- القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي،المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محي الدين ديب وآخرون، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، بيروت، ط1 (1412هـ-1996م).
- 78- القرضاوي يوسف، فقه الزكاة، مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ط2(1983م).
- 79- القرضاوي، يوسف، كيف تتعامل مع السنة النبوية ، دار الشروق ،القاهرة، ط1 (1423هـ-2002م).
- 80- القرضاوي، يوسف، المدخل لدراسة السنة النبوية،دار وهبة للطباعة والنشر ر، مصر، ط1، 1998م.
- 81- القنّاوي حسن عزت ملوك، أساسيات في النقود والبنوك، دار العلم للنشر والتوزيع، الفيوم، مصر، د ط (2005م).
- 82- ابن قيم الجوزية،شمس الدين محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط27 (1415هـ- 1994م).
- 83-ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد ابن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، ط27(1430هـ- 2009م).
- 84-ابن القيم الجوزية، محمد ابن أبي بكر ابن أيوب بن سعد شمس الدين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار البيان، (د ط)، (د ت).
- 85-الكاساني،علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي ،(ت587)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مطبعة الجمالية، مصر، ط1، 1328هـ-1910م.

- 86-الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2، 1406هـ-1986م.
- 87- ابن كثير، أبو الفدا إسماعيل، تفسير ابن كثير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ط (1401هـ-1981م).
- 88- كيلاني، فاروق، استقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1 1977م.
- 89-المارغيناني، علي ابن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق : محمد علي بيضون، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط (1421هـ).
- 90- الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ط (2002م).
- 91- الم اوردي، على بن محمد ، الأحكام السلطنة والولايات الدينية ، دار الكتاب العربي ، بيروت،ط،دت.
- 92- الماوردي، علي بن محمد، الحاوي الكبير، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط 1 (1419هـ).
- 93-المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، ت (885هـ)، الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، دار الطباعة والنّشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط (1995م).
- 94- المرداوي، علاء الدين ابو الحسن،الانصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، تحقيق: ابو عبد الله محمد حسن إسماعيل،دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1 (1418هـ-1997م).
- 95- ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1 (1997م).
- 96- ابن نجيم، زين الدين بن ابراهيم،البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت،ط، (د ت).
- 97- النووي يحيى بن شرف، صحيح مسلم بشرح النووي، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2 (1422هـ-2001م)،

- 98- النووي أبي زكرياء، محي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، دط، دت.
- 99- ابن هشام محمد بن عبد الملك، سيرة النبي ﷺ وعليها وعلق عليها: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، دط (د ت).
- 100- وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل الكويت، ط2، 1406هـ-1986م.

ثانياً - المقالات:

- 1-الأزرق عبد الوهاب، هل القضاء سلطة مستقلة، مجلة العدالة الإماراتية، أبو ظبي، العدد : 11، السنة 3، سنة 1976م.
- 2-بختيار، نجم الدين شمس الدين، التأصيل الشرعي لاختلاف مقامات النبي صلى الله عليه وسلم وأثره في استنباط الاحكام دراسة أصولية مقاصدية، مجلة الجامعة العراقية، الجامعة العراقية العدد 59، 1444هـ-2023م.
- 3-الخفيف على ، السنة التشريعية ، مجلة المسلم المعاصر ، السنة 20 ، العدد 78، نوفمبر 1995.
- 4- الرئيس عبد المحسن بن محمد، تصرفات النبي صلى آله عليه وسلم بين الإمامة والقضاء والفتوى-تأصيلاً وتطبيقاً- مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد 18، صفر 1435هـ/2013-2014م.
- 5- زيوي رابح، عبد الحق بن تقات، حساسية المستهلك الجزائري لسياسة أسعار الكهرباء والغاز، مجلة الباحث، الصادرة عن جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد: 13 السنة 2013.
- 6-شربه ماجد بن بلال ، الفرق بين الفتوى والقضاء في السنة النبوية دراسة فقهية تطبيقية، قسم الشريعة ، جامعة تبوك، السعودية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية ، العدد 56، المجلد 9، أبريل 2012.

7- أبو عبد الله بن عطية، تصرفات الرسول بالإمامة وطرق الكشف عنها، حوليات جامعة الجزائر، العدد: 22.

8- العثماني سعد الدين، تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة. الدلالة المنهجية والتشريعية، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، د ط، 2002.

9- القرة داغي، علي محي الدين، التشريع من السنة وكيفية الاستنباط، مجلة مركز بحوث السنة والسير، جامعة قطر، العدد: 2، (1407هـ-1987م).

10- قنصوة، السيد راضي، تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم وأثرها في الأحكام الشرعية، مجلة دار الإفتاء المصرية، جامعة الأزهر، المجلد 6، العدد 19، أكتوبر 2014م.

10- بن محرز راضية، التمييز بين مختلف المقامات في التصرفات النبوية الحالية، مجلة المراقبة للدراسات والبحوث الإسلامية، السنة الرابعة، مجلد 7، العدد 7، 1443هـ-2021.

ثالثا - الرسائل العلمية الجامعية.

1- بروك لياس، الضوابط القانونية لحماية الممارسات التجارية أطروحة دكتوراه في القانون الخاص إشراف: أ.د. رايس محمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018/2019.

2- أبوليل محمد محمود، السيرة الشرعية في تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم والاقتصادية، (أطروحة دكتوراه في الفقه وأصوله، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية)، ماي 2005م.

رابعا - المعاجم والقواميس:

1- الجوهري، أبي نصر إسماعيل بن حماد، (ت 398هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: محمد تام، أنس محمد الشامي، دار الحديث، القاهرة، 1430هـ-2009م.

2- الجوهري، إسماعيل بن حماد، معجم الصحاح، اعتنى به؛ خليل مأمون شيخا، دار المعرفة، الطبعة الأولى (1426هـ-2005م).

- 3-الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، تح: محمد خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ط (1415هـ-1995م).
- 4- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة الكويت، 1385هـ-1965م.
- 5- ابن فارس زكريا أحمد، معجم مقاييس اللغة، مادة (س ع ر)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، بيروت، (1422هـ-2011م).
- 6- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الجيل، د ت ط.
- 7- الفراهيدي، أبو عبد الرحمان خليل بن أحمد، كتاب العين، دار مكتبة الهلال، تحقيق:المهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، ط1 (دت).
- 8- الفيروز آبادي مجد الدين محمد ابن يعقوب،(ت 817هـ)، القاموس المحيط، راجعه: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، دار الحديث، القاهرة، 1429هـ-2008م.
- 9- الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تح: يونس الشيخ أحمد، المكتبة العلمية بيروت، ط5 (1420هـ).
- 10- ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محم دبن مكرم، لسان العرب .نشر أدب الحوزة، قم، إيران 1405هـ.

خامسا - القوانين:

القانون 08-12 المؤرخ في 25/06/2008 المعدل للامر المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية العدد36 الصادر بتاريخ 02/07/2008.

سادسا - المواقع الإلكترونية:

- موقع نسيم الشام.
- موقع الدكتور الشيخ يوسف القرزاوي <https://www.al-garadawi.net>

- الموقع الرسمي للدكتور سعد الدين العثماني
<https://elotmanisaad.com/ar/Pages/38-alsyrt-aldhatyt>
- موقع <https://islam>
- موقع <https://palscholars.org/mirka>
- موقع <https://islamsyria.com>



فهرس

الموضوعات

شكر وتقدير

إهداء

مقدمة..... أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمصطلحات البحث (التصرفات، الإمامة، الفتوى، القضاء)

8

9 المبحث الأول: مفهوم تصرفات النبي ﷺ

9 المطلب الأول: تعريف التصرفات النبوية لغة واصطلاحاً

9 الفرع الأول: لغة

10.....الفرع الثاني: اصطلاحاً

13.....المطلب الثاني: تقسيم العلماء للتصرفات النبوية

13.....الفرع الأول: عند القدامى

13.....أولاً: تقسيم الإمام العز بن عبد السلام

14.....ثانياً: تقسيم الإمام القرافي

15.....ثالثاً: تقسيم القاضي عياض

17.....رابعاً: الإمام ابن حزم الظاهري

18.....الفرع الثاني: عند المعاصرين

19.....أولاً: تقسيم الإمام ابن عاشور

21.....ثانياً: تقسيم الإمام البوطي

23.....ثالثاً: تقسيم الإمام سليمان الأشقر

26.....رابعاً: تقسيم سعد الدين العثماني

27.....المطلب الثالث: ضوابط ومعايير التمييز بين التصرفات النبوية

28.....الفرع الأول: ضابط اللفظ والسياق والمقام

30.....الفرع الثاني: ضابط القرائن الحافّة بالتصرفات النبوية

32.....	المبحث الثاني: مفهوم الإمامة والفتوى والقضاء.
32.....	المطلب الأول: تعريف الإمامة والفتوى والقضاء.
32.....	الفرع الأول: تعريف الإمامة.
33.....	الفرع الثاني: تعريف الفتوى.
35.....	الفرع الثالث: تعريف القضاء.
37.....	المطلب الثاني: الفرق بين التصرفات النبوية والإمامة والفتوى والقضاء.
37.....	الفرع الأول: الفرق بين الإمامة والقضاء.
38.....	الفرع الثاني: الفرق بين الإمامة والفتوى.
39.....	الفرع الثالث: الفرق بين الفتوى والقضاء.
41.....	المطلب الثالث: أهمية التمييز بين التصرفات النبوية.
44.....	المبحث الثالث: أثر التمييز بين تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم على الفقه الإسلامي.
44.....	المطلب الأول: أثر التمييز بين تصرفاته صلى الله عليه وسلم كإمام ومفتٍ وقاضٍ على الأحكام الفقهية.
44.....	الفرع الأول: تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم بالإمامة وأثره في الأحكام الفقهية.
46.....	الفرع الثاني: تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ، بالقضاء وأثره في الأحكام الشرعية.
48.....	الفرع الثالث: تصرفات النبي صلى الله عليه وسلم ، بالفتوى وأثره على الأحكام الشرعية.
48.....	المطلب الثاني: دور التمييز بين التصرفات النبوية في إثراء الفقه الإسلامي.
49.....	الفرع الأول: الفهم المقاصدي السليم للتصرفات النبوية.
49.....	الفرع الثاني: تحقيق الفهم الصحيح للأحكام الشرعية.
50.....	الفرع الثالث: إثراء القواعد الفقهية والمقاصدية.
52.....	ملخص الفصل:
	الفصل الثاني: نماذج تطبيقية للتصرفات النبوية (الإمامة، الفتوى والقضاء) وكيفية الاستفادة منها في القضايا المعاصرة.
53.....	

54.....	تمهيد:
55.....	المبحث الأول: تملك الأرض بالإحياء.
55.....	المطلب الأول: تعريف الأرض الموات.
56.....	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في تملك الأرض بالإحياء.
56.....	أولا - القائلون أن تصرفه عليه وسلم من قبيل الإمامة وأدلتهم:
58.....	ثانيا - القائلون أن تصرفه عليه وسلم من قبيل الفتوى وأدلتهم:
59.....	ثالثا - الرأي الراجح:
59.....	المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة إحياء الارض الموات في القضايا المعاصرة.
62.....	المبحث الثاني: أخذ الزوجة من مال زوجها الشحيح بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف.
62.....	المطلب الأول: صورة المسألة.
64.....	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تصرفه عليه وسلم في مسألة هند هل هو من قبيل القضاء أم من قبيل الفتوى.
68.....	المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في مسألة هند في القضايا المعاصرة.
70.....	المبحث الثالث: منع التسعير.
71.....	المطلب الأول: تعريف التسعير.
72.....	المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تصرف النبي صلى الله عليه وسلم في منع التسعير هل هو من قبيل الإمامة أم من قبيل الفتوى.
76.....	المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من تصرفه عليه وسلم في منع التسعير في القضايا المعاصرة.
80.....	المبحث الرابع: ادخار لحوم الأضاحي.
80.....	المطلب الأول: صورة المسألة.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في تصرفه في مسألة أكل لحوم الأضاحي هل هو من قبيل الإمامة أم من قبيل الفتوى.....	80
المطلب الثالث: كيفية الاستفادة من تصرفه ﷺ في مسألة ادخار لحوم الأضاحي في القضايا المعاصرة.....	86
ملخص الفصل:.....	87
الخاتمة:.....	89
فهرس سور وآيات القرآن الكريم:.....	93
فهرس الأحاديث النبوية:.....	94
قائمة الأعلام المترجم لهم:.....	96
قائمة المصادر والمراجع:.....	97
فهرس الموضوعات.....	110
ملخص الدراسة.....	

ملخص:

لقد اتجه نظر كثير من الفقهاء لفترة طويلة من الزمن الى أن التصرفات النبوية جاءت كلها على سبيل التبليغ العام الذي يجب اتباعه دون الالتفات إلى القرائن والملابسات الحافّة بالتصرفات النبوية، إلى أن اهتموا إلى تقسيم هذه التصرفات بحسب المقام والقرائن المحيطة بها، إليها وعلى سبيل التشريع وما هو غير ذلك، وما هو على سبيل النصيحة والإرشاد أو غيرها، والناظر الى هذه التقسيمات يتبين له ما لها من أهمية في فهم دلالات السنّة النبوية واستنباط الأحكام الشرعية بدقة وتنزيلها على ما يستجد في واقع الناس بحسب المصالح العامة ومقاصد الشريعة الإسلامية.

فتصرفات النبي ﷺ كإمام تتعلق بمصالح الأمة العامة ، وتنظيم شؤون الدولة والمجتمع، أما تصرفاته لمُفتيًا تتعلق ببيان الأحكام الشرعية بناء على سؤال أو واقعة، وتُعد مرجعاً فقهيّاً للمجتهدين في كل زمان، في حين أن تصرفه ﷺ بالقضاء متعلق بالفصل بين الخصوم والحكم في المنازعات بناءً على البرينات.

لذلك فإن التمييز بين هذه التصرفات يُجنب الخلط بين ما هو تشريعي عام وما هو تشريعي خاص متعلق برعاية مصلحة أو تحقيق مقصد شرعي ، ويبين ما هو حكم قضائي خاص بواقعة معينة ، لذلك فإن التمييز بين مقامات تصرفاته ﷺ فهو -أي التمييز بين تصرفاته ﷺ- يُعد من أدوات الاجتهاد الأساسية ويسهم في ترسيخ المنهج العلمي في فهم السنّة النبوية.

وتبرز أهمية هذا البحث في فقه النوازل والسياسة الشرعية، حيث تحتاج الأمة اليوم إلى إعادة قراءة السنّة النبوية من هذا المنظور التفريقي، وبذلك يتجدد الاجتهاد الفقهي، وتُصان الشريعة الإسلامية من الجهود وتبقى قادرة على مواكبة الواقع المتغير دون النقيضين.

الكلمات المفتاحية: التصرفات النبوية، السنّة النبوية، الإمامة، الفتوى، القضاء.

Abstract:

Many jurists have long held the view that all prophetic actions were merely a general message that should be followed, without regard to the context and circumstances surrounding the prophetic actions. They were eventually guided to classify these actions according to their context and context, into those that are legislative and those that are not, and those that are advisory, guidance, or other. Whoever examines these classifications will realize their importance in understanding the implications of the prophetic Sunnah, accurately deriving legal rulings, and applying them to emerging developments in people's lives, in accordance with public interests and the objectives of Islamic law.

The Prophet's actions as an Imam (Imam) concerned the general interests of the nation and the organization of state and societal affairs. His actions as a mufti concerned clarifying Islamic rulings based on a question or incident, and constitute a jurisprudential reference for mujtahids of every era. Meanwhile, his actions as a judge concerned settling disputes between adversaries and ruling on disputes based on evidence. Therefore, distinguishing between these actions avoids confusion between general legislation and specific legislation related to safeguarding public interests or achieving a legitimate objective.

It also clarifies what constitutes a judicial ruling specific to a particular incident. Therefore, distinguishing between the various levels of his actions (i.e., distinguishing between his actions) is one of the fundamental tools of ijtiḥād and contributes to establishing the scientific method for understanding the Prophetic Sunnah. The importance of this research is highlighted in the jurisprudence of new issues and Islamic politics, as the nation today needs to re-read the Sunnah from this differentiating perspective. This will renew the jurisprudential effort, protect Islamic law from stagnation, and enable it to keep pace with changing realities without compromising its principles.

Key words: Prophetic actions. Prophetic Sunnah. Imamate. Fatwa. Judiciary